المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس عشر
رجب ١٤٣١هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس عشر

رجب ١٤٣١هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨ - ٤٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A ٤) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧ Traditional Arabic)، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم عميد البحث العلمي

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٢٣٠ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)
دراسة تطبيقية

د. حسن بن محمد عبه جي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود

أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) دراسة تطبيقية

د. حسن بن محمد عبه جي
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية
جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

علم أسباب الورود من أنواع علوم الحديث، ومعرفته لازمة لفهم الحديث الشريف، ولا يستغني عنه المشتغل بالسُّنَّة، سواء أكان شارحاً لها، أو مستنبطاً منها، أو مستدلاً بها، إذ لا يتحقق الفهم الصحيح للحديث إلا بمعرفة سببه. ولما كانت كتب شروح الحديث مظِنَّة نصوص أسباب الورود، وقع اختياري على كتاب (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر رحمه الله، لتعلّقه بأصحّ كتب الحديث قاطبة، ولما امتاز به من أمور يطول ذكرها، ومنها: اشتماله على أسباب ورود الأحاديث. وقد أظهرت هذه الدراسة أن الأحاديث ذوات السبب متنوعة بحسب إضافتها: فمنها القدسي، ومنها المرفوع، ومنها الموقوف، وأن غالبها مما ذكر له سبب واحد، وأن جملة منها قد ذكر لها أكثر من سبب، وربما ذكر السبب الواحد لأكثر من حديث. ثم إن لأسباب الورود صوراً وحالات متعدّدة، كما أنها تتنوّع بالنظر إلى الجهة التي صدر عنها، والصيغ المستعملة في التعبير عنها. كما بيّنَت هذه الدراسة منهج ابن حجر في التعامل مع أسباب الورود من خلال بيان أساليبه في عرضها، وطرائقه في اعتمادها أو ردِّها. وانتهت الدراسة إلى استخلاص جملة من فوائد أسباب الورود التي وقعت الدراسة عليها.

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علم أسباب ورود الحديث من أنواع علوم السُّنّة الشريفة ، ومعرفته مهمة ، وتتعيّن على من تصدّى لشرح الحديث ، أو أراد أن يستنبط منه أحكاماً ، أو يستفيد منه حِكَماً .

كيف لا ، وأثره واضح في فهم النص وضبط ما يستنبط منه ، فمنه يُتَعرّف على تفاصيل الخبر وما يكتنفه ، وتُدرك علّة التشريع وحكمته ، وتُميَّز من خلاله الأخبار ، فيُعْرفُ المتقدّمُ من المتأخّر ، والناسخُ من المنسوخ ، بالإضافة إلى تعيين صاحب الخبر ، وتحديد زمانه ومكانه ، وغير ذلك من التفاصيل التي تجعل صورة الحديث واضحة ، ومعانيه ظاهرة، والإفادة منه قريبة ، مما يجعل الدارس للحديث بحاجة ماسّة إلى الوقوف على سببه حتى لا يخطئ في فهم النصّ ، أو ينزله على غير محلّه .

وعلم أسباب الورود من العلوم التي لم تأخذ حظّها من التصنيف قديماً[1]؛ إذ لم يؤلِّف فيه استقلالاً إلا القليل ممن جمعوا بعض أمثلته ، ولم يقعِّدوا له ، أو يبيِّنوا صوره وأنواعه ، إضافةً إلى شذراتٍ يسيرة عن هذا العلم حوتها بعض كتب المصطلح ؛ مما حملني على أن أكتب فيه بحثاً يجمع أهم مسائله ، وأبرز صوره وأنواعه ؛ ليكون بإذن الله وتوفيقه نواة لعملٍ كبير موسوعي يتناول تفاصيل هذا العلم وفروعه ، ويجمع كلّ ما ورد فيه .

ولمعرفة الأحاديث التي وردت على سبب ، وتعيين أسبابها ، لا بد من سعة حفظ وكثرة اطّلاع على الأحاديث ، وحرصٍ على تتبّع الطرق والروايات ، مع ملكة علمية يتميز من خلالها ما يصلح سبباً مما لا يصلح ، والحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني ابنُ بَجْدَتِها ، لذا وقع اختياري على كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، ناهيك عن أن كتب الشروح عموماً غنية بمادة هذا العلم .

فجمعت من الكتاب المذكور ما وقفت عليه من أسباب الورود وكلام الحافظ عليها

---

(١) سيأتي في التمهيد أن لبعض المعاصرين كتابات جادة ومفيدة في أسباب ورود الحديث ، ويختلف هذا البحث عنها من حيث حدوده .

، ثم درستها ، وهدفي من ذلك توضيح معالم هذا العلم ، وإبراز عناية شراح الحديث به ، والتعرف على منهج الحافظ ابن حجر في تناوله لأسباب الورود ، وقد سمّيت هذا البحث :

(أسباب ورود الحديث عند الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) دراسة تطبيقية)

وسرت فيه وفق الخطة التالية :

التمهيد ، وفيه : التعريف بأسباب ورود الحديث ، وبيان أهميتها ، والتّصنيف فيها .

المبحث الأول : أنواع الأحاديث الواردة على سبب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الأحاديث بالنظر إلى قائلها

المطلب الثاني : أنواع الأحاديث بالنظر إلى سببها

المبحث الثاني : صور أسباب الورود وحالاتها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور أسباب الورود

المطلب الثاني : حالات أسباب الورود

المبحث الثالث : مصادر أسباب الورود وأساليبها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصادر أسباب الورود

المطلب الثاني : أساليب أسباب الورود

المبحث الرابع : منهج ابن حجر في عرض أسباب الورود ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أساليب ابن حجر في عرض أسباب الورود

المطلب الثاني : منهج ابن حجر في اختيار أسباب الورود

المبحث الخامس : جملة من الفوائد المستنبطة من أسباب الورود

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يمنّ عليّ بالإخلاص والقبول ، وأن يجعل هذا البحث من العلم النافع عند بلوغ الأجل وانقطاع العمل ، إنه أكرم من سئل ، وأجود من أعطى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد :

وفيه : التعريف بأسباب الورود ، و أهميتها ، والتصنيف فيها .

- التعريف بأسباب الورود :

تعدُّ أسباب ورود الأحاديث من أنواع علوم الحديث الشريف المتعلّقة بالمتن ، وهي تحاكي أسباب نزول القرآن الكريم من حيث الأهمية .

ومن أبرز من ذكر هذا العلم ضمن أنواع علوم الحديث وأفرده بنوعٍ : البُلْقيني في "محاسن الاصطلاح[1] " ، وابن حجر في " نخبة الفكر[2] " ، والسيوطي في "تدريب الراوي[3] وتبعهم من المعاصرين : الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر[4] " ، والدكتور نور الدين عتر في "منهج النقد[5]، وغيرهما .

وبالرّغم مِن إيراد هؤلاء لأسباب الورود على أنها من أنواع علوم الحديث إلا إنهم لم يعرّفوه ؛ لظهوره ، وعدم خفاء موضوعه .

كما قال العلامة أبو الخير طاشْ كُبْري زاده : " علم أسباب ورود الأحاديث وأزمنته وأمكنته ، وموضوعه ظاهر من اسمه[6] " .

وأما السيوطي فقد اقتصر على تشبيهه بأسباب نزول القرآن[7].

مما حمل بعضَ المعاصرين على تعريف هذا العلم ، فكان من تعريفاتهم :

١- " ما ورد الحديث أيام وقوعه[8] " .

٢- " ما ورد الحديث متحدِّثاً عنه أيام وقوعه[9] " .

---

(١) " محاسن الاصطلاح " المطبوع مع " مقدمة ابن الصلاح " ص ٦٣٢ .

(٢) " شرح نخبة الفكر " ص ١٦٧.

(٣) " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " ٢ : ٣٩٤ .

(٤) " توجيه النظر إلى أصول الأثر " ٢ : ٩٠٦ .

(٥) " منهج النقد في علوم الحديث " ص ٣٣٤ .

(٦) " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " ٢ : ٣٤٢ .

(٧) " اللمع في أسباب الحديث " ص ٦٥ .

(٨) هذا تعريف الأستاذ يحيى إسماعيل أحمد في مقدمة " اللمع في أسباب الحديث " للسيوطي ص ١١. وقال : " هذا التعريف مقيس على تعريف السيوطي في (لباب النقول في أسباب النزول) حيث قال : " إنه – أي : سبب نزول القرآن – ما نزلت الآية أيام وقوعه " . لباب النقول على حاشية الجلالين ص ٥ .

(٩) هذا تعريف الدكتور نور الدين عتر في " منهج النقد في علوم الحديث " ص ٣٣٤ .

وهذان التعريفان ظاهران، وثانيهما أوضح ؛ للتّصريح باتِّصال الحديث بسببه.

٣- " معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه[١] ".

وهذا تعريف حسن لولا أنه قصر فائدة سبب الورود على بيان الحكم ، ولأسباب الورود جملة من الفوائد غير بيان الحكم، وقد عقدت المبحث الخامس من هذا الدراسة لبيان تلك الفوائد.

٤- " الأمر الذي صدر الحديث من الرسول ﷺ بشأنه ، وقد يُذكر في الحديث وقد يُغفل[٢] ".

ولعل هذا التعريف أحسنها ؛ لما امتاز به من الإشارة إلى صور أسباب الورود من حيث ذكرها وعدمه، ومنه يعلم أن سبب الورود أمرٌ ما، صدر الحديث عن الرسول ﷺ من أجله، وتارة يذكر هذا الأمر مع الحديث، وتارة لا يذكر معه، على ما سنوضِّحه في المطلب الأول من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

- أهمية أسباب الورود :

قال ابن حمزة الحسيني[٣]: " إن من أجلِّ أنواع علوم الحديث معرفةَ الأسباب[٤] ".

وقال طاش كُبْري زاده : " ومنفعته عظيمة لا تخفى على أحد[٥] ".

وقد اعتنى العلماء بأسباب ورود الأحاديث ، وحرصوا على روايتها ونقلها ؛ لما لها من الأهمية، وهذا يبرز جانباً من جوانب عنايتهم بسنة المصطفى ﷺ.

وقد بلغ من اهتمامهم بأسباب ورود الأحاديث أنهم كانوا يتذاكرونها في مجالسهم ولقاءاتهم، ويوردون ذلك في ترجمة الرجل للدلالة على سعة علمه وقوّة فهمه.

---

(١) هذا تعريف الدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد في " علم أسباب ورود الحديث " ص ٢٤.

(٢) هذا تعريف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقرير له نشرته مجلة اللسان العربي مجلد ١٤ سنة ١٩٧٦م، نقلاً عن الدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد في " علم أسباب ورود الحديث " ص ٢٤.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين، المعروف بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، محدث ونحوي، ولد سنة ١٠٥٤هـ، وتوفي سنة ١١٢٠هـ، له مؤلفات منها : " حاشية على شرح ألفية ابن مالك لابن المصنف "، و " أسباب الحديث ". " سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر " ١ : ٢٢ - ٢٣.

(٤) " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف " ص ١٩.

(٥) " مفتاح السعادة " ٢ : ٣٤٢.

يقول ابن الفَرَضي[1] في ترجمة (أبي الحكَم مُخَارق المَعَافِري) : " كان له فهم في الحديث ، ومعرفةٌ بعلَلِه وطُرُقِه ، قلّ ما لقيني إلا ذاكرني شيئاً من أسباب الحديث والرجال[2] " .

ولما كان الحديث عن أهمية أسباب الورود متعدّد الجوانب ، وبسطه يخرج التمهيد عن طبيعته، ذكرت أبرز تلك الجوانب مع الاختصار، وقد جاءت في نقاط أربعة :

١- يساعد سبب الورود على الفهم الصحيح للحديث وتعيين المعنى المراد منه .

قال السخاوي : " مما يتّضح به المراد من الخبر : معرفةُ سببه "[3].

٢- يكشف سبب الورود عن الحكمة من التشريع، ويبرز المقاصد الشرعية له .

٣- لسبب الورود أثرٌ بارز في دفع الإشكال عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض بالجمع أو بالترجيح ، فبه يُخَصَّص العام ، ويقيَّدُ المطلق ، ويُعيَّن المبهَم ، ويُبيَّنُ المجمل، ويُعْرَفُ المتقدِّم من المتأخر، والناسخُ من المنسوخ .

٤- يُستدل بذكر سبب الورود في الرواية على ضبط الراوي لما روى ، في كونه لم يستحضر الحديث فحسب ، وإنما استحضر السبب الذي لأجله صدر الحديث أيضاً .

وقد عقد الدكتور طارق أسعد حلمي في رسالته للدكتوراه مطلباً عن فوائد معرفة أسباب ورود الحديث ، فجاء كلامه في أكثر من خمسين صفحة ، فمن رام التوسع فليراجعه[4].

- التصنيف في أسباب الورود :

ذكرت كتب المصطلح[5] أنّ لأبي حفص العُكْبَري[6] تصنيفاً في أسباب الورود ، يعدُّ

---

(١) هو : عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المشهور بابن الفَرَضي، محدث ومؤرخ شهير، توفي سنة ٤٠٣ هـ، من تصانيفه : " تاريخ علماء الأندلس "، وله كتاب حسن في المؤتلف والمختلف و مشتبه النِّسْبة وغير ذلك . " وفيات الأعيان " ٣ : ١٠٥-١٠٦.

(٢) " تاريخ علماء الأندلس " ٢ : ٨٥٧ (١٤٦٨) .

(٣) " فتح المغيث " ٤ : ٣٦ .

(٤) " علم أسباب ورود الحديث " ص ٣٢ - ٨٧ .

(٥) " نخبة الفكر " ص ١٦٧، و " فتح المغيث " ٤ : ٣٦، و " تدريب الراوي " ٢ : ٣٩٤ .

(٦) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العُكْبَري، المتوفى سنة ٣٨٧ هـ، كان على معرفة عالية

من أقدم ما صُنِّف في هذا العلم .

قال السيوطي : " ولم نقف عليه ، وإنما ذكروه في ترجمته "[١].

ثم تلاه أبو حامد الأصبهاني المعروف بكُوتاه[٢]، فصنَّف فيه تصنيفاً حسناً .

قال ابن النجّار عن تصنيفه هذا : " إنه حسن في معناه ،لم يسبق إليه "[٣].

وقال الذهبي : " له كتاب " أسباب الحديث " على أنموذج " أسباب النزول " للواحدي ، لم يسبق إلى مثله[٤] " .

قال السخاوي : " وليس كذلك ، فالعُكْبَري متقدِّم عليه[٥] " انتهى .

ثم جاء ناصح الدين ابن الحنبلي[٦]، فصنَّف كتاب " أسباب الحديث " في مجلَّدات عِدّة[٧].

وكأنّ ابنَ حجر ومتابعَيْه – السخاويَّ والسيوطيَّ – لم يقفوا على كتاب ابن الحنبلي هذا[٨].

كما شرع بعضُ مَن تأخّر عن المذكورين في جمع أسباب الحديث :

قال ابن دقيق العيد : " شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيفٍ في أسباب الحديث كما صُنِّف في أسباب النزول لكتاب الله العزيز ، فوقفت من ذلك على شيء

بالمذهب الحنبلي ، ومن تصانيفه : " المقنع " ، و " شرح الخرقي " ، و " الخلاف بين أحمد ومالك " ، وغير ذلك . "المنهج الأحمد " ٢ : ٣٠٠–٣٠٤ (٦٢١) .

(١) " اللمع في أسباب الحديث " ص ٦٥ .

(٢) هو محمد بن عبد الجليل بن محمد ، أبو حامد بن أبي مسعود الأصبهاني الحافظ ، المعروف بكُوتَاه ، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة ، محدث حافظ مصنف . " الوافي بالوفيات " ٣ : ١٨٠ .

(٣) نقلاً عن السخاوي في " فتح المغيث " ٤ : ٣٦ .

(٤) " تاريخ الإسلام " حوادث ووفيات سنة (٥٨١–٥٩٠) ص ١٦٠ .

(٥) " فتح المغيث " ٤ : ٣٦ .

(٦) هو ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ، أبو الفرج بن أبي العلاء ، المعروف بابن الحنبلي الدمشقي الواعظ المدرّس المصنِّف ، المتوفَّى سنة أربع وثلاثين وست مئة ، ومن تصانيفه : " الاستسعاد " ، و " الأنجاد في الجهاد " وغيرهما . " الذيل على طبقات الحنابلة" ٣ : ٤٢٣–٤٣٨ (٣٣٨) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) لم يذكر ابن حجر وكذلك السخاوي والسيوطي كتاب ابن الحنبلي في جملة المصنفات في أسباب الحديث . ينظر " نزهة النظر " ص ١٦٧ ، و " فتح المغيث " ٤ : ٣٦ ، و " تدريب الراوي " ٢ : ٣٩٤ .

يسير له[1].

قال ابن حجر: " وكأنه – يعني ابن دقيق العيد – ما رأى تصنيفَ العُكْبَرِيِّ المذكورَ[2] ".

وتعقّبه المُناوي بأنّ ما قاله ابنُ دقيق العيد لا ينافي أنه اطّلع على تصنيف العُكْبَرِي"[3].

قلت: وفيما قال المناوي نظر؛ فإن سياق كلام ابن دقيق العيد يؤيّد ما احتمله ابن حجر، والله تعالى أعلم.

وأطال البُلْقيني في " محاسن الاصطلاح " الكلام على معرفة أسباب الحديث، وذكر أمثلة كثيرة له[4].

وللسيوطي مؤلّف خاصّ سمّاه " اللمع في أسباب الحديث "، حقّقه يحيى إسماعيل أحمد في عمله للماجستير[5].

كما ألّف الشريف ابن حمزة الحسيني كتابه " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف "، وحقّقه الدكتور عبد المجيد هاشم[6].

وموضوع الكتابين: الأحاديث الواردة على سبب، وقد قام المؤلفان بجمع تلك الأحاديث مع عزوها إلى مصادرها.

وقد ظهر في هذا العصر عدّة دراسات في أسباب الورود، منها:

١- أسباب ورود الحديث ومكانته وأهميته في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه للباحث رمضان أبو ليلى، ولم أقف عليه[7].

٢- أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس، للدكتور محمد رأفت سعيد[8].

٣- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، وجمع طائفة

---

(١) " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " ١: ١١.

(٢) " نزهة النظر " ص ١٦٨.

(٣) " اليواقيت والدرر " ٢: ٧٧٩.

(٤) " محاسن الاصطلاح " ص ٦٣٢ – ٦٤٨.

(٥) نشرته دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٦) نشرته مكتبة مصر بالقاهرة، ثم نشر ببيروت في المكتبة العلمية سنة ١٤٠٠هـ، ودار الكتاب العربي سنة ١٤٠١هـ.

(٧) جامعة أتاتورك، أرضروم، عام ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ. نقلاً عن موقع:
www.ahlulbaitonline.com.

(٨) كتاب الأمة، نشرة عام ١٤١٤هـ.

مما لم يُصنَّف من أسباب الحديث ، رسالة دكتوراه للباحث طارق أسعد حلمي الأسعد[1].

٤- سبب ورود الحديث ، ضوابط ومعايير ، رسالة دكتوراه للباحث محمد عصري زين العابدين[2].

وهذه دراسات علمية جادّة إلا أنها لم تتناول الموضوع من الجانب الذي سأبحثه ، كما هو ظاهر من عنوان بحثي .

لذا عزمت على الكتابة فيه - مستعيناً بالله تعالى - وفق الخطة السابقة ، وهذا حينُ الشُّروع في مباحثه .

* * *

---

(١) الناشر دار ابن حزم ، عام ١٤٢٢هـ .

(٢) الناشر دار الكتب العلمية ، عام ٢٠٠٦م ، ١٤٢٧هـ .

المبحث الأول :أنواع الأحاديث الواردة على سبب :

تنقسم الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود إلى قسمين : أحاديث وردت ابتداء من غير سبب ، وأحاديث قد ورد لها سبب ، والقسم الثاني – وهو موضوع بحثنا – على أنواع ، كما سيظهر من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أنواع الأحاديث بالنّظر إلى قائلها :

تتنوّع الأحاديث الواردة على سبب بالنَّظر إلى قائلها إلى ثلاثة أنواع :

١- الحديث القُدْسي

ومثاله : حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : " يقول الله تعالى : أعدَدْتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ ، ولا أُذُنٌ سمعَتْ ، ولا خَطَر على قلب بشر ذُخْراً ، بَلْهَ ما أُطلِعتُم عليه " . ثم قرأ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة :آية ١٧] –[١].

قال ابن حجر : " وقع في حديثٍ آخر أن سبب هذا الحديث : " أن موسى عليه السلام سأل ربَّه : مَنْ أعظمُ أهلِ الجنة منزلةً ؟ فقال : غرَسْتُ كرامتَهم بيدي وختَمْتُ عليها ، فلا عينٌ رأتْ ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر " أخرجه مسلم والترمذي[٢] من طريق الشَّعْبي ، سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ أن موسى سأل ربَّه ، ذكر الحديث بطوله ، وفيه هذا ، وفي آخره : قال : ومصداقُ ذلك في كتاب الله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ "[٣].

ولم أقف على مثالٍ آخر لهذا النوع .

٢- الحديث المرفوع

وهذا النوع في (فتح الباري) كثير وظاهر ، وقد بدا حرص الحافظ ابن حجر واضحاً على ذكر أسباب الورود للأحاديث المرفوعة حتى لِمَا علّقه الإمام البخاري ولم يسنده .

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب التفسير – سورة السجدة ، ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ٨ : ٣٧٥ (٤٧٨٠) .

(٢) " صحيح مسلم " كتاب الإيمان – باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١ : ١٧٦ حديث ٣١٢ (١٨٩) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة السجدة ٥ : ٣٤٧ (٣١٩٨) وليس عنده محل الشاهد الذي أورده ابن حجر .

(٣) " فتح الباري " ٨ : ٣٧٥ .

- فمن أمثلة أسباب الورود للحديث المرفوع المسند :

حديث أبي هريرةَ ﷺ قال : كان النبيُّ ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان؟ قال : " الإيمانُ أن تُؤْمنَ بالله وملائكتِه وبلقائِه ورُسُلِه ، وتُؤْمنَ بالبعث ... " الحديث[١].

قال ابن حجر : " أفاد مسلم[٢] في روايةِ عُمارةَ بنِ القعقاع سببَ ورود هذا الحديث ، فعنده في أوّله : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : سَلُوني ، فهابُوا أن يسألوه ، قال : فجاء رجل "[٣].

- ومن أمثلة أسباب الورود للحديث المرفوع المعلَّق :

قول البخاري : " باب ما يكره من الثوم والبقول ، فيه : ابنُ عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "[٤].

قال ابن حجر : " وقع لنا سببُ هذا الحديث ، فأخرج عثمان بن سعيد الدَّارمِيُّ في كتاب الأطعمة من رواية أبي عَمْرو هو بِشْر بن حرب ، عنه قال : جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثومَ والبصلَ ، فكأنَّه تأذَّى بذلك ، فقال ، فذكره "[٥].

٣- الحديث الموقوف

تناولت أسباب الورود في (فتح الباري) الموقوفات أيضاً ، سواء أكانت مسندة أم معلَّقة .

- فمن أمثلتها للحديث الموقوف المسند :

ما أخرج البخاري بسنده إلى عمر ﷺ قال : " اللهمَّ ارْزُقْني شهادةً في سبيلِك، واجعل موتي في بلد رسولِك ﷺ "[٦].

قال ابن حجر : " ذكر ابنُ سعد[٧] سببَ دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسنادٍ صحيح عن عَوْف بن مالك أنّه رأى رُؤْيا فيها أنّ عمر شهيد مُسْتَشْهِد ، فقال لَمَّا قصَّها عليه : أنّى

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ...١ : ١٤٠ (٥٠) .

(٢) " صحيح مسلم " كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...١ : ٤٠ حديث ٧ (١٠) .

(٣) " فتح الباري " ١ : ١٤٣ .

(٤) " صحيح البخاري " كتاب الأطعمة - باب ما يكره من الثوم والبقول ٩ : ٤٨٧ .

(٥) " فتح الباري " ٩ : ٤٨٨ ، ويراجع " تغليق التعليق " ٣ : ١٧٧ .

(٦) " صحيح البخاري " كتاب فضائل المدينة - باب (١٢) ٤ : ١١٩ (١٨٩٠) .

(٧) " الطبقات الكبرى " ٣ : ٣٣١ .

لي بالشّهادةِ وأنا بين ظهرانَيْ جزيرة العرب لستُ أغزو والناس حولي ؟! ، ثم قال : بلى يأتي بها الله إن شاء "[١].

- ومن أمثلتها للحديث الموقوف المعلّق :

قول البخاري : " وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : حدّثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه أجلَى اليهودَ والنّصارى من أرض الحجاز .... "[٢].

قال ابن حجر : " سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشُّروط "[٣].

المطلب الثاني : أنواع الأحاديث بالنّظر إلى سببها :

تتنوّع الأحاديث بالنّظر إلى سببها من حيث تعدُّد ذلك السّبب وعدم تعدُّده إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي :

النوع الأول : حديث واحد ورد له سبب واحد :

وهذا النوع هو الأغلب ، وأمثلته كثيرة جداً ، ومن ذلك :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ صالِحُو نساءِ قُرَيْشٍ، أحْنَاهُ على ولد في صِغَره وأرْعاه على زوجٍ في ذات يده"[٤].

قال ابن حجر : " وقع في أوَّله عند مسلم[٥]من طريق الزُّهْريّ عن سعيد ابن المسيّب عن أبي هريرة بيانُ سببِ الحديث ، ولفظه : أن النبيَّ ﷺ خطب أمَّ هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله إني قد كَبِرْتُ ولي عيالٌ ، فذكر الحديث"[٦].

---

(١) " فتح الباري " ٤ : ١٢١.

(٢) " صحيح البخاري " كتاب الحرث والمزارعة - باب إذا قال رب الأرض : أقرّك ما أقرّك الله ... ٥ : ٢٦ (٢٣٣٨).

(٣) " فتح الباري " ٥ : ٢٧ ، وسيأتي ما ورد في سبب هذا الحديث في المبحث الخامس عند الفائدة السادسة : (تعدّد السبب للقصة الواحدة).

(٤) " صحيح البخاري " كتاب النكاح - باب إلى من ينكح وأي النساء خير ... ٩ : ٢٧ (٥٠٨٢).

(٥) " صحيح مسلم " كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش ٤ : ١٩٥٩ بعد حديث ٢٠١ (٢٥٢٧).

(٦) " فتح الباري " ٩ : ٤٢٢.

النوع الثاني : حديث واحد ورد له أكثر من سبب ، ومن أمثلته :

حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، فإنّه لا يُدْخِلُ أحداً الجنَّةَ عملُه " . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا إلا أنْ يَتغمَّدَني اللهُ بمغفرةٍ ورحمة "(1).

قال ابن حجر : " مضى لنحو هذا الحديث في كتاب اللِّبَاس(2) سببٌ ، وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنَّ النبيّ ﷺ كان يَحْتَجِرُ حصيراً بِاللَّيل فيُصَلِّي عليه ، ويَبْسُطه في النَّهار فيجلس عليه ، فجعلَ النَّاس يُصَلُّون عليه بصلاته حتَّى كَثُروا ، فأقبل عليهم فقال : " يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تُطيقون " .

ووقفتُ له على سبب آخر ، وهو عند ابن حِبَّان(3) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : مرّ رسول الله ﷺ على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال : "لو تعلمون ما أعلَم لَضَحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيراً ، فأتاه جبريل فقال : إنّ ربك يقول لك لا تُقَنِّط عبادي ، فرجع إليهم فقال : سدِّدوا وقاربوا"(4).

النوع الثالث : أكثر من حديث ورد لها سبب واحد

وهذا النوع نادر ، ولا يكون بحسب ما اطّلعت عليه إلا فيما إذا اتفقت تلك الأحاديث في موضوعها ، فهي أكثر من حديث في اصطلاح المحدثين وإن عدَّها الفقهاء حديثاً واحداً لاتِّحاد موضوعها .

ومن أمثلة هذا النوع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " لأن يَمْتلِئَ جوفُ أحدِكم قَيْحاً خيرٌ له من أن يمتلئَ شعراً "(5).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يمتلئَ جوفُ رجلٍ قيحاً يَرِيهِ(6)خيرٌ من أن يمتلئ شعراً "(7).

(1) " صحيح البخاري " كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل ١١ : ٣٠٠ (٦٤٦٧) .
(2) " صحيح البخاري " كتاب اللباس – باب الجلوس على الحصير ونحوه ١٠ : ٣٢٦ (٥٨٦١) .
(3) " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلْبان " ١ : ٣١٩ (١١٣) . وإسناده صحيح .
(4) " فتح الباري " ١١ : ٣٠٦ .
(5) "صحيح البخاري" كتاب الأدب – باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ١٠ : ٥٦٤ (٦١٥٤).
(6) قال الجوهري : " وَرَى القيحُ جوفَه يَرِيه وَرْياً : أكله " . " الصحاح " ٦ : ٢٥٢٢ .
(7) " صحيح البخاري " الموضع السابق ١٠ : ٥٦٤ (٦١٥٥) .

فهذان حديثان موضوعهما واحد ، وقد قال ابن حجر حين شرحهما : " وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم[1] لهذا الحديث سببٌ ولفظه : " بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج[2] إذ عرض لنا شاعر يُنْشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئَ" فذكره "[3].

* * *

---

(1) " صحيح مسلم " كتاب الشعر ٤ : ١٧٦٩ حديث ٩ (٢٢٥٩) بلفظ : " خذوا الشيطان . أو : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئ ... " .

(2) العَرْج - بفتح العين وسكون الراء - : اسم موضع بين مكة والمدينة ، على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة . " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " ٢ : ١٠٨ ، و " المغانم المطابة في معالم طابة " ٣ : ٩٢٨ .

(3) " فتح الباري " ١٠ : ٥٦٤ .

المبحث الثاني :صور أسباب الورود وحالاتها:

المطلب الأول : صور أسباب الورود :

اخترنا فيما سبق لتعريف سبب الورود أنه " الأمر الذي صدر الحديثُ من الرسول ﷺ بشأنه، وقد يُذكر في الحديث وقد يُغفل "، وفي الجملة الثانية من هذا التعريف إشارة إلى الصورتين الرئيستين لأسباب الورود، وهما : ذكر السبب مع الحديث، وعدم ذكره معه، ومن خلال دراستي للأسباب المذكورة في (فتح الباري) فرّعت على هاتين الصورتين ثلاث صور أخرى ليصير المجموع خمس صور، وهي على النحو التالي :

الصورة الأولى : سبب الورود مذكور في الحديث نفسه :

قال البُلْقيني : " اعلم أن السَّبب قد يُنقل في الحديث – وذكر أمثلة على هذا، ثم قال – وذلك كثير "[1] انتهى.

ومن أمثلة هذه الصورة : حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ يَأتيني بخبرِ القومِ؟" يومَ الأحزاب. قال الزُّبير : أنا. ثم قال : "مَنْ يَأتيني بخبرِ القومِ ؟ ". قال الزّبير : أنا. فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : "إنَّ لِكُلِّ نَبيٍّ حَوَارِياً، وحَوَارِيَّ الزُّبيرُ"[2].

وواضح من النصِّ السابق أن سببَ هذا الحديث، هو موقف الزُّبير رضي الله عنه المتمثّل بسرعةِ إجابته، وإصرارِه وعدمِ تردّده، وهذا السَّبب – كما ترى – مذكور في الحديث نفسه.

ومما يؤيّد أن سبب الحديث هو ما ذكرت : أن البخاريَّ رحمه الله لما كرَّر الحديث في موضع آخر مقتصراً على الجزء المرفوع منه[3]. علّق ابنُ حجر عليه بقوله : " تقدّم سببُ هذا الحديث في باب الطَّليعة في أوائل الجهاد[4] "، مشيراً إلى الموضع الأول.

الصورة الثانية : سبب الورود مذكور في روايةٍ أخرى للحديث عند البخاري:

ومثالها : حديث فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها قالت : قال لي النبيُّ ﷺ : " لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ[5] ".

---

(١) " محاسن الاصطلاح " ص ٦٣٢–٦٣٣.

(٢) " صحيح البخاري " كتاب الجهاد والسير – باب فضل الطليعة ٦ : ٦٢ (٢٨٤٦).

(٣) " صحيح البخاري " كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب الزبير بن العوام ٧ : ٩٩ (٣٧١٩).

(٤) " فتح الباري " ٧ : ١٠١.

(٥) " صحيح البخاري " كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٣ : ٣٥١ (١٤٣٣)، ومعنى الحديث : " لا تدَّخري، وتشُدِّي ما عندك، وتمنعي ما في يديك، فتنقطعَ مادَّةُ الرِّزق عنك " قاله ابن الأثير في " النهاية " ٥ : ٢٢٣.

قال الحافظ ابن حجر: " سيأتي ذِكْرُ سببِ هذا الحديث في كتاب الهبة[1] " انتهى.

وهذه الإحالة من ابن حجر على رواية عَبّاد بن عبد الله، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي مالٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ فأتصدَّقُ؟. قال: "تصدَّقي، ولا تُوعي فيُوعَى عليك"[2].

فهذه طريق أخرى للحديث عند البخاري قد اشتملت على سبب الورود.

الصورة الثالثة: سبب الورود مذكور في روايةٍ أخرى للحديث خارج الصحيح:

ومثالها: حديث عروة بن الزبير، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: " ما مِنْ مُصِيبةٍ تُصِيبُ المسلمَ إلا كفَّرَ اللهُ بها عنه، حتى الشَّوْكةِ يُشَاكُها "[3].

قال ابن حجر: " تنبيه: وقع لهذا الحديث سببٌ أخرجه أحمدُ وصحَّحه أبو عوانةَ والحاكمُ من طريقِ عبد الرحمن بن شيبة العَبْدَري، أنّ عائشة أخبرَتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وجعٌ، فجعل يَتقلَّبُ على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنعَ هذا بعضُنا لوجَدْتَ عليه. فقال: " إنّ الصالحين يُشدَّدُ عليهم، وإنه لا يُصِيبُ المؤمن نَكْبةٌ: شوكةٌ ... " الحديث[4] "[5].

الصورة الرابعة: سبب الورود مذكور في حديثٍ آخرَ عند البخاري:

ومثالها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسولُ الله ﷺ وعليه مِلْحَفةٌ[6]، مُتَعطِّفاً بها[7] على مَنْكِبَيْه، وعليه عِصابةٌ دَسْماءُ[8] حتى جلس على المنبر،

---

(١) " فتح الباري " ٣: ٣٥٢.

(٢) " صحيح البخاري " كتاب الهبة – باب هبة المرأة لزوجها ... ٥: ٢٥٧ (٢٥٩٠). ومعنى الحديث: " لا تجمعي، وتَشِحّي بالنّفقة، فيُشَحَّ عليك، وتُجازَيْ بتضييق رزقك ". " النهاية " ٥: ٢٠٨.

(٣) " صحيح البخاري " كتاب المرضى – باب ما جاء في كفارة المرض ١٠: ١٠٧ (٥٦٤٠).

(٤) أخرجه ابن سعد ٢: ٢٠٦، وأحمد ٦: ١٥٩–١٦٠، والطبراني في " مسند الشاميين " ٤: ٩٢ (٢٨٢٠)، والحاكم ١: ٤٩٦ (١٢٧٨)، والبيهقي في " شعب الإيمان " ٧: ١٤٤ (٩٧٨١) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن شيبة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي. قلت: وليس كذلك فعبد الرحمن بن شيبة ليس من رجال الشيخين أصلاً مع أنه ثقة كما في "تقريب التهذيب" (٣٨٩٧). وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢: ٢٩٢: " رواه أحمد ورجاله ثقات "، وهو كما قال.

(٥) " فتح الباري " ١٠: ١٠٩.

(٦) الملحفة – بالكسر –: المُلاءة التي تلتحف بها المرأة. " المصباح المنير " ٢: ٥٠٥.

(٧) أي: متوشّحاً مرتدياً، والعِطاف: الرِّداء، سمّي بذلك لوضعه على العِطفين، وهما ناحيتا العنق. "فتح الباري" ٧: ١٥٣

(٨) العِصابة: كل ما عَصَبْتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خِرْقةٍ، ودسماء: سوداء. " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٢: ١١٧، ٣: ٢٤٤.

فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، أيها الناس، فإنَّ الناس يَكْثُرون وتَقِلُّ الأنصار، حتى كونوا كالملح في الطعام، فمَنْ وَلِيَ منكم أمراً يَضُرُّ فيه أحداً أو ينفعه، فليَقْبَلْ مِن مُحْسِنِهم، ويَتجاوَزْ عن مُسِيئهم "[1].

قال ابن حجر: " قوله: (حتى جلس على المنبر) تبيّن من حديث أنس الذي قبله سببُ ذلك "[2].

قلت: لفظُ حديثِ أنس ﷺ المشارِ إليه: مرَّ أبو بكر والعبّاسُ رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصَبَ على رأسِه حاشيةَ بُرْدٍ، قال: فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ... الحديث[3].

الصورة الخامسة: سبب الورود مذكور في حديثٍ آخرَ خارج الصحيح:

ومثالها: حديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: لما أُمِر رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ... الحديث[4].

قال ابن حجر: " ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم[5] من حديث جابرٍ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، الحديث، في قوله ﷺ: " هُنَّ حولي كما ترى يسألْنَني النّفقةَ " يعني نساءَه، وفيه: أنه اعتزلهُنَّ شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ـ حتى بلغ ـ أجرا عظيما ﴾ الأحزاب ٢٨–٢٩ – قال: فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب "[6].

تلك هي صور أسباب الورود من حيث أماكن وجودها، وكلُّ ما بدا خارجاً عنها فإنه يعود إليها، كأن يروي البخاري الحديث بدون ذكر سببه، وتأتي إشارةٌ إلى السَّبب في

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب مناقب الأنصار – باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم ... ٧: ١٥١ (٣٨٠٠).

(٢) " فتح الباري " ٧: ١٥٣.

(٣) " صحيح البخاري " كتاب مناقب الأنصار – باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم ... ٧: ١٥١ (٣٧٩٩)

(٤) " صحيح البخاري " كتاب التفسير – سورة الأحزاب، باب قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ ٨: ٣٨٠ (٤٧٨٦).

(٥) " صحيح مسلم " كتاب الطلاق – باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢: ١١٠٤ حديث ٢٩ (١٤٧٨).

(٦) " فتح الباري " ٨: ٣٨٠.

روايةٍ أخرى عنده ، ثم يأتي السَّبب مفصَّلاً في حديثٍ آخر خارج الصحيح ، كما في حديث أبي جُحَيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا آكُلُ مُتَّكئاً "(١).

قال ابن حجر : " ذكر في الطريق التي بعدها له سبباً مختصراً ، ولفظه : " فقال لرجلٍ عنده : لا آكُل وأنا متَّكِئ(٢) " .... وكان سببَ هذا الحديث قصّةُ الأعرابيّ المذكورِ في حديث عبد الله بن بُسْر عند ابن ماجه والطبراني (٣) بإسنادٍ حسن قال : أهديْتُ للنبيّ ﷺ شاةً فجثا على رُكْبَتَيْه يأكُل ، فقال له أعرابيٌّ : ما هذه الجِلْسة ؟! فقال : " إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جبّاراً عنيداً "(٤).

المطلب الثاني : حالات أسباب الورود :

من خلال التّأمُّل في أسباب الورود المذكورة في (فتح الباري) يمكنني القول بأنها جاءت على ثلاث حالات ، فتارة يأتي السَّبب للحديث بكامله ، وتارة يشتمل الحديث على أكثر من موضوع ويكون السبب خاصّاً ببعض ما اشتمل عليه ، وتارة يختصر البخاري الحديث ، فيذكر ابن حجر تمامه من مصدرٍ آخر ، ويكون لتلك التتمة سبباً فيذكرها ، وإليك البيان :

الحالة الأولى : سبب الورود لحديث البخاري كاملاً :

والأمثلة لهذه الحالة كثيرة وظاهرة ، منها ما تقدم في المطلب السابق .

الحالة الثانية : سبب الورود لجزء من حديث البخاري :

ومثالها : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال : " إذا سمعْتُم صِياحَ الدِّيكةِ فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأتْ ملَكاً ، وإذا سمعتم نَهِيقَ الحمار فتَعوَّذوا بالله من الشيطان ، فإنه

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئاً ٩ : ٤٥١ (٥٣٩٨) .

(٢) الموضع السابق ، ورقم الحديث (٥٣٩٩) .

(٣) " سنن ابن ماجه " كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئاً ٢ : ١٠٨٦ (٣٢٦٣) ، وليس في مطبوعة (المعجم الكبير) للطبراني مسند (عبد الله بن بُسْر) ، وأبعد ابن حجر في عزو الحديث للطبراني مع إخراج أبي داود له في سننه : كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٤ : ١٤٣ (٣٧٧٣) ، كلاهما (أبو داود وابن ماجه) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق ، عن عبد الله بن بُسْر ، به ، ورواية أبي داود أوفى وأتم ، وتحسين ابن حجر لإسناده إنما هو لحال (محمد بن عبد الرحمن) هذا ، قال عنه في " التقريب " (٦٠٧٨) : " صدوق " ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ٥ : ٣٧٧ وقال : " يعتبر من حديثه ما رواه الثقات عنه " ، وقد روى عنه هذا الحديث (عثمان بن سعيد الحمصي) أحد الثقات .

(٤) " فتح الباري " ٩ : ٤٥١–٤٥٢ .

رأى شيطاناً "[1].

قال ابن حجر : " وأخرجه أبو داود وأحمد من حديث زيد بن خالد رفعه : " لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فإنه يدعو إلى الصّلاة "[2]، وعند البزار[3] من هذا الوجه سببُ قوله ﷺ ذلك ، وأنّ ديكاً صرخ فلعنه رجلٌ، فقال ذلك "[4].

الحالة الثالثة : سبب الورود للجزء الذي زاده ابن حجر على رواية البخاري :

ومن أمثلتها : أن البخاري لما أخرج بسنده إلى أبي عثمان قال : كتب إلينا عمرُ ونحن بأذَرْبيجانَ أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُبْس الحرير إلا هكذا ، وصَفَّ لنا النبيُّ ﷺ إصبعَيْه . ورفع زهيرٌ الوسطى والسّبَّابة [5].

قال ابن حجر : " زاد فيه مسلم[6] قبل هذا : " يا عُتْبةُ بنُ فَرْقدٍ ، إنه ليس من كَدِّك ولا كَدِّ أبيك ، فأشبِعْ المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رَحْلِك ، وإيّاكم والتَّنعُّمَ ، وزِيَّ أهلِ الشّرك ، ولُبْسَ الحرير ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى " فذكر الحديث " .

ثم قال ابن حجر : " وبيَّن أبو عَوانةَ في صحيحه من وجهٍ آخر سببَ قولِ عمر ذلك ، فعنده في أوله : " أن عُتبة بنَ فرقدٍ بعث إلى عمر مع غلامٍ له بسِلالٍ فيها خَبيصٌ عليها اللُّبودُ[7]، فلما رآه عمر قال : أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر :

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب بدء الخلق – باب خير مال المسلم غنم ... ٦ : ٤٠٣ (٣٣٠٣) .

(٢) " مسند أحمد " ٥ : ١٩٢–١٩٣، و " سنن أبي داود " ٥ : ٣٣١ (٥١٠١) كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد، ولفظ أبي داود : " فإنه يوقظ للصلاة " ، وهذا حديث إسناده صحيح، ورجاله أئمة ثقات .

(٣) " البحر الزخار " ٩ : ٢٢٥ (٣٧٦٩) من طريق صالح بن كَيْسان به، ولفظه : صرخ ديكٌ يوماً ونحن عند رسول الله ﷺ فسَبَّه رجلٌ، فقال : " لا تَسُبَّه " .

(٤) " فتح الباري " ٦ : ٤٠٦ .

(٥) " صحيح البخاري " كتاب اللباس – باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ... ١٠ : ٢٩٦ (٥٨٢٩) .

(٦) " صحيح مسلم " كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...٣ : ١٦٤٢ حديث ١٢ (٢٠٦٩) .

(٧) قوله " بسلال فيها خبيص عليها اللبود " الخبيص : المعمول من التمر والسمن، وقد غُطِّيت تلك السِّلال بالصُّوف المتلبِّد، وهو ما التزق بعضه ببعض حتى صار متماسكاً . " القاموس المحيط " مادة (خ ب ص) و (ل ب د) .

لا أريده ، وكتب إلى عُتبة : إنه ليس من كَدِّك " الحديث "[1].

فهذا – كما ترى – سبب للجزء الزائد في رواية مسلم على رواية البخاري ، كما أفاد ابن حجر رحمه الله .

* * *

(1) " فتح الباري " ١٠: ٢٩٨.

المبحث الثالث:مصادر أسباب الورود ، وأساليبها:

المطلب الأول : مصادر أسباب الورود:

من المفيد في هذا البحث التعرُّف على الجهة التي يصدر عنها سب ورود الحديث ، ومن خلال النّظر في مادة هذا البحث تبيّن لي أن أسباب الورود بالنّظر إلى الجهة التي يصدر عنها على ثلاث حالات ، وهي :

١- سببٌ صادرٌ عن جهة خارجة :

غالباً ما يكون سبب الورود صادراً عن جهةٍ خارجةٍ تقول شيئاً ، أو تفعل أمراً ، أو تترك عملاً ، أو غير ذلك ، من غير فرق بين أن يكون مَن صدر عنه ذلك السّبب رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، مؤمناً أو منافقاً أو كافراً ، وهذا ظاهر ، وأمثلته كثيرة شائعة ، منها ما تقدم .

٢- سبب الورود صادرٌ عن النبي ﷺ :

يصدر سبب الورود أحياناً عن النبي ﷺ نفسه ، ويأتي الحديث بعد ذلك متحدّثاً عنه ، ومن أمثلته :

حديث عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة فأُتِيَ بضَبٍّ محنوذٍ ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضَبٌّ يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ فقال : " لا ، ولكن لم يكن بأرضِ قومي فأجِدُني أعافُه " . قال خالد : فاجْتَرَرْتُه فأكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر[١].

وساق ابن حجر عِدّة روايات لهذا الحديث ، ثم قال : " وفي هذا كلِّه بيانُ سببِ ترك النبي ﷺ ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده "[٢].

قلت : ورد لامتناع النبي ﷺ من أكل الضّبّ سببان آخران :

أحدهما – وذكره ابن حجر – : ما روي من مرسل سليمان بن يسار . فذكر معنى حديث ابن عباس ، وفي آخره : فقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : "كُلا". فقالا : أوَلا تأكل أنت يا رسول الله ؟ فقال : " إني تحضرني من الله حاضرةٌ " أخرجه

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الذبائح والصيد – باب الضب ٩ : ٥٨٠ (٥٥٣٧) .

(٢) " فتح الباري " ٩ : ٥٨٢ .

مالك[1].

قال المازري : " يريد الملائكة عليهم السلام ... "[2].

قال ابن حجر : " وهذا إن صحَّ يمكن ضمُّه إلى الأول ، ويكون لتركه الأكلَ من الضّبِّ سببان "[3]انتهى .

لكن في صحّة هذه الرواية نظر ؛ إذ القصّة واحدة وقد رويت مسندة ومرسلة ، والرواية المرسلة مخالفة للرواية المسندة الصحيحة .

والسبب الآخر : ما جاء في حديث جابر ﷺ بلفظ : أُتِي رسول الله ﷺ بضبّ ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : " لا أدري ، لعله من القرون التي مُسِخَت " أخرجه مسلم[4].

قال المازري : " وأما التعليل بأنه يخاف أن يكون من المُسوخ ، فإن هذا لم يتحقّق ، وفيه التّوقِّي لأجل الشك "[5].

قلت : فيبعد لهذا الشّك أن يكون هو علةَ الامتناع ، كما بَعُد ما جاء في مرسل عطاء للمخالفة ، ويبقى سبب امتناعه ﷺ من أكل الضّبّ هو التقذُّر ؛ لعدم تعوّده عليه ، وهو على كلِّ حال أمرٌ متعلّقٌ بالنبيّ ﷺ ، وهو سبب ورود الحديث كما تقدم .

ومن أمثلته أيضاً : حديث أبي هريرة ﷺ ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : " اللهم فأيُّما مؤمنٍ سبَبْتُه فاجعَلْ ذلك له قُرْبةً إليك يوم القيامة "[6].

قال ابن حجر : " وأخرج – يعني مسلماً[7]– من حديث عائشة بيانَ سببِ هذا الحديث قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلّماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فسبَّهما ولعنهما ، فلما خرجا قلت له ! فقال : " أما علمتِ ما شارَطْتُ عليه ربّي ؟ قلتُ : اللهم إنما أنا بشرٌ فأيُّ المسلمين لعَنْتُه أو سبَبْتُه فاجعَلْه له زكاةً وأجراً "[8].

---

(1) " الموطأ " كتاب الاستئذان – باب ما جاء في أكل الضب ٢ : ٩٦٧ (٩) .

(2) " المعلم بفوائد مسلم " ٣ : ٤٩ .

(3) " فتح الباري " ٩ : ٥٨٢ .

(4) " صحيح مسلم " كتاب الصيد والذبائح – باب إباحة الضب ٣ : ١٥٤٥ حديث ٤٨ (١٩٤٩) .

(5) " المعلم بفوائد مسلم " ٣ : ٤٩–٥٠ .

(6) " صحيح البخاري " كتاب الدعوات – باب قول النبي ﷺ من آذيته ... ١١ : ١٧٥ (٦٣٦١) .

(7) " صحيح مسلم " كتاب البر والصلة والآداب – باب من لعنه النبي ﷺ ... ٤ : ٢٠٠٧ حديث ٨٨ (٢٦٠٠) .

(8) " فتح الباري " ١١ : ١٧٦ .

٣- سبب الورود نزول آية قرآنية :

ومثاله : حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمنى : "أتدرون أيَّ يوم هذا ؟ " .... الحديث ، وفي آخره : فطَفِق النبيُّ ﷺ يقول: " اللهمَّ اشهَدْ " ، وودَّع الناسَ ، فقالوا : هذه حَجَّةُ الوداع . أخرجه البخاري(١).

قال ابن حجر : " وقع في طريقٍ ضعيفةٍ عند البيهقي من حديث ابن عمر سببُ ذلك ، ولفظه : أُنزلت ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ على رسولِ الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعَرفَ أنه الوداعُ ، فأمر براحلته القَصْواءِ فرُحِلَتْ له ، فركب ، فوقف بالعَقَبة واجتمع الناسُ إليه ، فقال : " يا أيها الناس ... " فذكر الحديث(٢) "(٣).

وإنما ذكرت هذا المثال مع تضعيف ابن حجر للسبب ؛ لعدم وقوفي على مثال آخر لهذه الحالة ، وهذا لا يعني عدم وجود أمثلة أخرى لها خارج (فتح الباري) والله أعلم .

المطلب الثاني : أساليب أسباب الورود :

تنوّعت أساليب أسباب الورود إلى ثلاثة أنواع رئيسة على النحو التالي :

١- القول :

ومثاله : حديث أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم . فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : إنما دعوتُ هذا . فقال النبيُّ ﷺ : " سَمُّوا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي "(٤).

وفي رواية أخرى قال : دعا رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : لم أعْنِكَ . قال : " سَمُّوا باسمي ، ولا تَكْتَنوا بكنيتي "(٥).

ومن القول : السؤال

ومثاله : حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " دعوني ما تركْتُكم ، إنما هلك مَنْ كان قبلَكم بسؤالهم واختلافِهم على أنبيائهم ، فإذا نهيْتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه ،

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى ٣ : ٦٧١ (١٧٤٢) .

(٢) " السنن الكبرى " ٥ : ٢٤٧ (٩٦٨٢) .

(٣) " فتح الباري " ٥ : ٤٣١ .

(٤) " صحيح البخاري " كتاب البيوع – باب ما ذكر في الأسواق ٤ : ٣٩٧ (٢١٢٠) .

(٥) " صحيح البخاري " الموضع السابق (٢١٢١) .

وإذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم "[١].

قال ابن حجر : " ذكر مسلمٌ سببَ هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال : عن أبي هريرة : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيُّها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا" فقال رجل : أكلَّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكتَ ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو قلتُ نعم لوجبَتْ ولما استطعتم " ، ثم قال : " ذَرُوني ما تركْتُكم " الحديث[٢] "[٣].

٢- الفعل :

ومثاله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ضمَّني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : " اللهم علِّمْه الكتاب "[٤].

قال ابن حجر : " بيَّن المصنِّفُ في كتاب الطهارة[٥] من طريق عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس سببَ هذا الدعاء ، ولفظه : دخل النبيُّ ﷺ الخلاءَ فوضَعْتُ له وَضوءاً . زاد مسلم[٦] : فلما خرج قال : " مَنْ وضعَ هذا ؟ " فأُخْبِر . ولمسلم [٧]: قالوا : ابنُ عباس . ولأحمد وابن حبان[٨] من طريق سعيد بن جبير ، عنه : أنَّ ميمونة هي التي أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً ، ولعلّ ذلك كان في الليلة التي بات ابنُ عباس فيها عندها ليرى صلاةَ النبي ﷺ "[٩].

فهذه الروايات بمجموعها توضّح أن سبب ورود هذا الحديث هو فعل ابن عباس ب

٣- التّرك :

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣ : ٢٦٤ (٧٢٨٨).

(٢) مسلم : كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر ٢ : ٩٧٥ حديث ٤١٢ (١٣٣٧) .

(٣) " فتح الباري " ١٣ : ٢٧٤ .

(٤) " صحيح البخاري " كتاب العلم – باب قول النبي ﷺ " اللهم علمه الكتاب " ١ : ٢٠٤ (٧٥) .

(٥) " صحيح البخاري " كتاب الطهارة – باب وضع الماء عند الخلاء ١ : ٢٩٤ (١٤٣) .

(٦) " صحيح مسلم " : كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٤ : ١٩٢٧ حديث ١٣٨ (٢٤٧٧) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) " مسند أحمد " ١ : ٣٢٨ ، و " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " ١٥ : ٥٣١ (٧٠٥٥) .

(٩) " فتح الباري " ١ : ٢٠٤ .

ومثاله : حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لقد هممْتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحْطَبَ ، ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذّنَ لها ، ثم آمُرَ رجلاً فيؤُمَّ الناس ، ثم أخالِفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهُم ..." الحديث[1].

قال ابن حجر : " زاد مسلمٌ في أوله : أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال : "لقد هممت[2]" فأفاد ذِكْرَ سببِ الْحَدِيث[3] " .

* * *

(١) " صحيح البخاري " كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة ٢ : ١٤٨ (٦٤٤) .

(٢) " صحيح مسلم " كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة ... ١ : ٤٥١ حديث ٢٥١ (٦٥١).

(٣) " فتح الباري " ٢ : ١٥٢ .

المبحث الرابع: منهج ابن حجر في أسباب الورود:

سأذكر في هذا المبحث أبرز ملامح منهج ابن حجر في أسباب ورود الأحاديث، بإلقاء الضوء على أساليبه في عرضها، ومنهجه في اختيارها ونقدها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساليب ابن حجر في عرض أسباب الورود:

تنوّعت أساليب ابن حجر في (فتح الباري) وهو يتعرّض لأسباب ورود الأحاديث:

١- فتارة يذكر سبب ورود الحديث تاماً:

مثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصيبه الجنابةُ من الليل، فقال له رسولُ الله ﷺ: "توضّأْ واغْسِلْ ذَكرَكَ، ثم نَمْ"[١].

قال ابن حجر: "بيّن النّسائي[٢] سببَ ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابنَ عمر جنابةٌ، فأتى عمرَ فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: "لِيَتوضّأْ ويَرْقُدْ"[٣].

٢- وتارة يختصر سبب الورود، ويذكر منه ما تدعو إليه الحاجة:

مثاله: حديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: لما أُمِر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي ... الحديث[٤].

قال ابن حجر: "ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم[٥] من حديث جابرٍ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، الحديث، في قوله ﷺ: "هُنَّ حولي كما ترى يسألْنَني النّفقةَ" يعني نساءَه، وفيه: أنه اعتزلَهُنَّ شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ـ حتى بلغ ـ أجرا عظيما ﴾ [الأحزاب ٢٨،٢٩] – قال: فبدأ بعائشة

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب الغسل – باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١: ٤٦٨ (٢٩٠).

(٢) "السنن الكبرى" كتاب عشرة النساء – ما عليه إذا أراد أن ينام ... ٥: ٣٣٣ (٩٠٦٢).

(٣) "فتح الباري" ١: ٤٦٨–٤٦٩.

(٤) "صحيح البخاري" كتاب التفسير – سورة الأحزاب، باب قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ ٨: ٣٨٠ (٤٧٨٦).

(٥) "صحيح مسلم" كتاب الطلاق – باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢: ١١٠٤ حديث ٢٩ (١٤٧٨).

فذكر نحو حديث الباب "[1].

٣- وتارة يشير إلى سبب الورود ولا يذكره :

مثال ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَه ، فسدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرِوا ، واستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجة "[2].

ذكر ابن حجر في ضبط (الدِّينُ) روايتين : الرفع والنصب ، ثم قال : " ويؤيد النصبَ لفظُ حديثِ بُرَيدة عند أحمد : " إنه من شادَّ هذا الدِّينَ يَغْلِبْه[3]) ذكره في حديثٍ آخرَ يصلح أن يكون هو سببَ حديثِ الباب "[4].

٤- وتارة يحيل إلى موضع آخر قد ذكر فيه سبب الورود ، ومن صور الإحالات عنده :

١- الإحالة إلى سبب ذكره البخاري سابقاً :

مثل : قول مسروق : دخلْتُ على عبد الله فقال : إنّ من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم ، ... الحديث[5].

قال ابن حجر : " تقدَّم [6] سببُ قولِ ابن مسعود هذا في سورة الرُّوم من وجهٍ آخر عن الأعمش ، ولفظه : عن مسروق قال : بينما رجل يحدّث في كِنْدة فقال : يجيء دخانٌ يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ، يأخذ المؤمن كهيئة الزُّكام ، ففَزِعْنا ، فأتيتُ ابنَ مسعود وكان متكئاً فغضب ، فجلس فقال : من عَلِم فلْيَقُلْ ، ومن لم يعلم

---

(١) " فتح الباري " ٨ : ٣٨٠ .

(٢) " صحيح البخاري " كتاب الإيمان – باب الدين يسر ١ : ١١٦ (٣٩) .

(٣) " مسند أحمد " ٥ : ٣٥٠ ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا عُيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن بُرَيدة الأسلمي قال : خرجتُ ذات يوم لحاجة فإذا أنا بالنبيّ عليه الصلاة والسلام يمشي بين يدَيَّ ، فأخذ بيدِي فانطلَقْنا نمشي جميعاً فإذا نحن بين أيدينا برجلٍ يصلي يكثر الركوع والسجود ، فقال النبي ﷺ : " أتُرَاه يُرَائي؟" فقلت : الله ورسوله أعلم . فترك يدي من يده ثم جمع بين يديه فجعل يُصَوِّبُهما ويرفعهما ويقول : "عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يُشادَّ هذا الدِّينَ يَغْلِبْه " .
قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "١ : ٦٢ : " رجاله موثّقون " .

(٤) " فتح الباري "١ : ٣٩ .

(٥) " صحيح البخاري " كتاب التفسير – سورة الدخان ، باب { ربَّنا اكْشِفْ عنّا العذابَ ... } ٨ : ٤٣٥ (٤٨٢٢) .

(٦) أي : عند البخاري في كتاب التفسير – سورة الروم ٨ : ٣٧٠ (٤٧٧٤) .

فلْيَقُلْ : الله أعلم"[1].

٢- الإحالة إلى سبب ذكره ابن حجر سابقاً :

مثل : حديث علي ﷺ قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يُفَدّي أحداً غيرَ سعد ، سمعته يقول : " اِرْمِ فداكَ أبي وأمي " أظنُّه يوم أحد[2].

قال ابن حجر : "تقدم هناك[3] سببُ هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه"[4].

٣- الإحالة إلى سبب ذكره البخاري لاحقاً :

مثل : حديث أبي موسى ﷺ قال : كُنّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فكُنّا إذا علَوْنا كَبّرْنا ، فقال النبيُّ ﷺ : " أيُّها الناس ، اِرْبَعُوا على أنفسكم ، فإنَّكُم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً ، ولكن تَدْعُون سميعاً بصيراً " الحديث[5].

قال ابن حجر : " سيأتي في كتاب القدَر[6] من رواية خالدٍ الحَذّاء عن أبي عثمان ... وسيأتي في أواخر كتاب الدّعَوات[7] أيضاً من طريق سُليمان التَّيْمي عن أبي عثمان ... ، ووقع في هذين الطّريقَين بيانُ سببِ قوله " إنكم لا تَدْعُون أصمَّ " ، فإن في رواية سليمان : " فلما علا عليها رجلٌ نادى فرفع صوتَه " ، وفي رواية خالد : " فجعلْنا لا نَصْعَد شَرَفاً إلا رفَعْنا أصواتَنا بالتكبير "[8].

٤- الإحالة إلى سبب ذكره ابن حجر لاحقاً :

---

(١) " فتح الباري " ٨ : ٤٣٥ .

(٢) " صحيح البخاري " كتاب الأدب – باب قول الرجل فداك أبي وأمي ١٠ : ٥٨٤ (٦١٨٤) .

(٣) يشير ابن حجر إلى ما تقدم عنده في شرح كتاب المغازي : باب غزوة أحد ٧ : ٤١٦ ولفظه : " وعند الحاكم لهذه القصة بيانُ سببٍ . فأخرج من طريق يونس بن بُكَير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال : جال الناسُ يومَ أحدٍ تلك الجولة ، تنحَّيْتُ فقلت : أَذُودُ عن نفسي ، فإما أنْ أنْجُو ، وإما أن أستشهد ، فإذا رجلٌ محمرٌّ وجهُه وقد كاد المشركون أن يركبوه ، فملأ يدَه من الحصى فرماهم ، وإذا بيني وبينه المقداد ، فأردْتُ أن أسأله عن الرجل فقال لي : يا سعدُ هذا رسولُ الله يدعوك ، فقمت وكأنّه لم يُصِبْني شيءٌ من الأذى ، وأجلسني أمامَه فجعلْتُ أَرْمي ...فذكر الحديث " . " المستدرك " ٣ : ٢٦ (٤٣١٤) قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي .

(٤) " فتح الباري " ١٠ : ٥٨٤ .

(٥) " صحيح البخاري " كتاب الدعوات – باب الدعاء إذا علا عقبة ١١ : ١٩١ (٦٣٨٤) .

(٦) " صحيح البخاري " كتاب القدر – باب لا حول ولا قوة إلا بالله ١١ : ٥٠٩ (٦٦١٠) .

(٧) " صحيح البخاري " كتاب الدعوات – باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ١١ : ٢١٧ (٦٤٠٩) .

(٨) " فتح الباري " ١١ : ١٩٢ .

مثل : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، أنَّ النَّبي ﷺ قال : " سِباب المسلمِ فُسُوقٌ ، وقتالُه كفرٌ "[1].

قال ابن حجر : " وقد ورد لهذا المتن سببٌ ذكرتُه في أوَّل كتاب الفِتَن في أواخر الصَّحيح "[2].

وقبل أن أختم هذا المطلب تحسن الإشارة إلى أن لابن حجر في إيراد سبب الحديث طريقتين :

الأولى : أثناء شرح الحديث .

فتراه يذكر سبب ورود الحديث أثناء شرحه للحديث ، فيكون بمثابة الجزء منه[3].

والثانية : عقب شرح الحديث .

وفي هذه الحالة يعنون للسبب بقوله : (تنبيه)[4]، أو (فائدة)[5].

ولا شك أن لكلتا الطريقتين مزية ، بيد أن الطريقة الثانية – فيما أحسب – أرعى للانتباه ، وأثبت في ذهن القارئ .

المطلب الثاني : منهج ابن حجر في اختيار أسباب الورود :

ذكر ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) ما وقف عليه من أسبابٍ لورود الأحاديث ، وسلك في ذكر تلك الأسباب التي ذكرها منهجاً واضحاً ، يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

١– إذا كان سبب الورود صحيحاً ، فإنه يذكره معتمداً عليه :

وهذا يشمل ما رواه الشيخان ، وما صحّ عنده من مرويات غيرهما .

وأمثلة هذا القسم كثيرة ، ومنها على سبيل المثال : سبب ورود حديث ركعتي تحية

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١ : ١٣٥ (٤٨) .

(٢) " فتح الباري " ١ : ١٣٨ ، وإحالة ابن حجر رحمه الله إلى ما سيأتي عنده في كتاب الفتن – باب قول النبي ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفاراً ... " ١٣ : ٣٠ فقد كرّر البخاري رحمه الله هذا الحديث برقم (٧٠٧٦) قال ابن حجر في الشرح : " ورد لهذا الحديث سبب أخرجه البَغَويُّ والطَّبرانيُّ من طريق أبي خالد الوالِبيّ عن عمرو بن النعمان بن مُقرّن المُزَنيّ قال : انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عُرف بالبَذاء ومُشاتمة النَّاس ، فقال رسول الله ﷺ : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " زاد البَغَويُّ في روايته: فقال ذلك الرَّجل : والله لا أسابّ رجلاً " .

(٣) انظر على سبيل المثال " فتح الباري " ١ : ١٤٣ ، ٢٠٤ ، ٤٣٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال " فتح الباري " ١٠ : ١٠٩ ، ١٢ : ٢٢٠ .

(٥) انظر على سبيل المثال " فتح الباري " ١ : ٣٧٧ ، ٦٤١ ، ٢ : ٢١٣–٢١٤ .

المسجد[1] ، وصلاة الجماعة[2] ، ومشروعية الصلاة جالساً[3] ، وصلاة كسوف الشمس[4] ، والطواف راكباً[5] ، والهبة[6] ، وغير ذلك كثير .

٢- كما يذكر السبب الصالح للاحتجاج مما لا ينزل عن مرتبة الحسن :

ومن ذلك : سبب ورود حديث الاستسقاء[7]، وحديث سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد الدّفن[8].

٣- وربما تساهل في أسباب الورود المتعلّقة بالفضائل والأخبار والسِّيَر :

فمثلاً يذكر عن ابن إسحاق من غير سند ما يتعلّق بطواف أهل الجاهلية[9] ، وينقل عن الواقدي سبب غزوة عيينة بن حصن لبني تميم[10] .

وهذا ليس بغريب عن منهج علماء الحديث ، وقد عبّر عنه الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ومالا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[11].

٤- ويحكم أحياناً على أسباب الورود :

---

(١) " فتح الباري " ١ : ٦٤١ .
(٢) " فتح الباري " ١ : ١٥٢.
(٣) " فتح الباري " ٢ : ٢٠٩ .
(٤) " فتح الباري " ٢ : ٦١٣ .
(٥) " فتح الباري " ٣ : ٥٦٣ .
(٦) " فتح الباري " ٣ : ٣٥٢ .
(٧) " فتح الباري " ٢ : ٥٨٠ . والحديث سيأتي تخريجه ص ٣٣ .
(٨) " فتح الباري " ٣ : ٢٨٠ . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب السنة - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٥ : ١١٢ (٤٧٥١) وفي سنده : (عبد الوهاب بن عطاء الخفاف) وثقه ابن معين - " تاريخ ابن معين - رواية الدوري " ٢ : ٣٧٩ (٣٢٤٨) - وقال البخاري - " الضعفاء الصغير " (٢٣٣) - : " ليس بالقوي وهو محتمل " . وقال ابن حجر - " التقريب " (٤٢٦٢) - : " صدوق ربما أخطأ . أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال : دلسه عن ثور " ، وحديثُ مَنْ هذا حاله لا ينزل عن مرتبة الحسن ، والله أعلم .
(٩) " فتح الباري " ٣ : ٥٦٥ .
(١٠) " فتح الباري " ٧ : ٦٨٥ .
(١١) " الكفاية في علم الرواية " ص ١٣٤ .

كقوله : " ذكر ابن سعد[1] سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك ... " [2].

وقوله : " وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي"[3] من حديث ابن عمر سبب ذلك .. "[4].

٥- ويردّ ما لا يراه صواباً مما عدّه بعض من تقدّمه سبباً :

ومن ذلك : ما ذكره حين شرح حديث سهل بن سعد ﷺ ، مرفوعاً : " لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر "[5].

زاد أبو داود : " لأن اليهود والنصارى يؤخرون " [6].

فقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : " في هذا الحديث ردٌّ على الشّيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النُّجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخِّرُه يدخل في فعل خلاف السنة ، انتهى "[7].

ثم تعقَّبه بقوله : " وما تقدَّم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سببَ هذا الحديث، فإنَّ الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك " [8].

ومنه أيضاً : ما حكاه ابن بطّال عن المهلَّب[9] في سبب قوله ﷺ : " يا أمة محمد ، والله

---

(١) " الطبقات الكبرى " ٣ : ٣٣١ .

(٢) " فتح الباري " ٤ : ١٢١ .

(٣) " السنن الكبرى " ٥ : ٢٤٧ (٩٦٨٢) .

(٤) " فتح الباري " ٥ : ٤٣١ .

(٥) " صحيح البخاري " كتاب الصوم – باب تعجيل الإفطار ٤ : ٢٣٤ (١٩٥٧) .

(٦) أبو داود : كتاب الصوم – باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢ : ٧٦٣ (٢٣٥٣)، وأخرجه أيضاً بهذه الزيادة: ابن ماجه : كتاب الصيام – باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١ : ٥٤٢ (١٦٩٨)، وابن خزيمة ٣ : ٢٧٥ (٢٠٦٠) ثلاثتهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن لحال محمد بن عمرو، فقد قال ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٤٦٣–٤٦٤ : " من شيوخ مالك، صدوق، تكلّم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان : أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة ..."

(٧) " فتح الباري " ٤ : ٢٣٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المهلَّب بن أحمد، أبو القاسم بن أبي صُفْرة التميمي المالكي، فقيه محدث عابد، كان من كبار أصحاب الأصِيلي، وشرح (صحيح البخاري) واختصره، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة . " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " ص ٣٤٨ .

ما من أحدٌ أغيرُ من الله أن يزني عبدُه أو تزنيَ أمَته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً "[1].

قال ابن حجر: " حكى ابن بطّال عن المهلّب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطَب بذلك الأنصار دون غيرهم! والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب، وقد بالغ الزَّيْن ابنُ المُنَيّر[2] في الردِّ عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته "[3].

* * *

(١) " صحيح البخاري " كتاب الكسوف – باب الصدقة في الكسوف ٢: ٦١٧ (١٠٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو علي بن محمد بن منصور أبو الحسن، زين الدين المالكي، اشتهر هو وأخوه ناصر الدين بابن المنيِّر، ولد زين الدين سنة ٦٢٩هـ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ، وكان كامل الفضيلة، تولى القضاء وأفتى ودرّس وصنّف. " الوافي بالوفيات " ٢٢: ٩٠.

(٣) " فتح الباري " ٢: ٦١٧–٦١٨.

المبحث الخامس: جملة من الفوائد المستنبطة من أسباب الورود:

قدّمنا في التمهيد ما يدلُّ على أهمية معرفة أسباب الورود، وعناية العلماء به، وما له من الأثر في فهم الحديث الشريف، وبيان المراد منه.

وقد جمعت في هذا المبحث جملة من الفوائد استنبطتها من أسباب الورود المذكورة في (فتح الباري)، فأقول – وبالله التوفيق –:

الفائدة الأولى: معرفة تفاصيل الخبر وملابساته

ومن ذلك: حديث عبد الله بن زيد ﷺ، أن النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلَبَ رداءَه، فصلَّى ركعتين[1].

أشار ابن حجر[2] إلى أن سبب ورود هذا الحديث ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِع له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه.

قالت عائشة: فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر ﷺ وحَمِدَ الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: "إنكم شكَوْتُم جدْبَ دياركم واسْتِئْخارَ المطر عن إبّانِ زمانِه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تَدْعوه ووعدكم أن يستجيبَ لكم".

ثم قال (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوّةً وبلاغاً إلى حين".

ثم رفع يديه، فلم يزل في الرَّفع حتى بدا بياضُ إبطَيْه، ثم حوَّل على الناس ظهرَه، وقلَبَ – أو: حوَّل – رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلَّى ركعتين.

فأنشأ الله سحابةً فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجِذُه، فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله"[3].

---

(1) "صحيح البخاري" كتاب الاستسقاء – باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢: ٥٧٨ (١٠١٢).

(2) "فتح الباري" ٢: ٥٨٠.

(3) أخرجه أبو داود ١: ٦٩٢ (١١٧٣) وقال: "إسناده جيد". وابن حبان كما في "الإحسان" ٣: ٢٧١ (٩٩١)،

فقد علمنا من خلال سبب الورود أن خروج النبي صلى الله عليه وسلم كان لشكاية الناس من القَحْط . وأنه صلى الله عليه وسلم أعدَّ للخروج وذلك بإحضار المنبر ومواعدة الناس . كما علمنا صفة خروجه ووقته، وصفة خطبته ، ونصَّ دعائه ، والمبالغةَ في رفع يديه ، ونزولَ المطر حتى سالت السُّيول .

الفائدة الثانية : إدراك الحكمة من ورود الحديث :

ومن ذلك : حديث أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تنزل غداً؟ قال النبيُّ ﷺ : " وهل ترك لنا عَقِيلٌ من منزل؟! " .

ثم قال : " لا يرث المؤمنُ الكافرَ ، ولا يرث الكافرُ المؤمن "[1].

قلت : الواقف على هذا الحديث ربما لم يدرك مناسبة الجزء الأخير منه لما قبل ذلك. ما لم يقف على سبب وروده .

وسببه : أن أبا طالب لما مات ورثه عَقِيلٌ وطالبٌ ، ولم يرثه جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمَيْن ، وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَيْن[2].

الفائدة الثالثة : معرفة الناسخ من المنسوخ :

ومن ذلك : حديث أنس بن مالك ﵁ ، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِع عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد ، فصلَّيْنا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : " إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربَّنا ولك الحمد ، وإذا صلَّى

والحاكم في " المستدرك "١ : ٤٧٦ (١٢٢٥) وقال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وفيه وهم وتساهل ، ففي سنده عند جميعهم : (خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور) ولم يخرج الشيخان لهما ، وخالد بن نزار : قال عنه الذهبي في " الكاشف "١ : ٣٦٩ (١٣٥٨) : " ثقة " ، ولم أجد له سلفاً في ذلك ، نعم ذكره ابن حبان في " الثقات " ٨ : ٢٢٣-٢٢٤ لكن قال عنه : "يغرب ويخطئ" . وقال ابن حجر في " التقريب " (١٦٨٢) : " صدوق يخطئ " . وغاية الأمر في حديث مَنْ هذا حاله أن يكون حسناً لا صحيحاً . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد . " صحيح البخاري " كتاب المغازي – باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٧ : ٦٠٦ (٤٢٨٢-٤٢٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري من طريق يونس ، عن ابن شهاب الزهري ، به . " صحيح البخاري " كتاب الحج – باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٣ : ٥٢٦ (١٥٨٨) .

قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون " .

قال أبو عبد الله : قال الحُمَيدي : " قوله " إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً " هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ "[1].

قلت : يشير إلى حديث صلاته ﷺ في مرض موته ، وقد أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلِّيَ بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم .

قال عروة : فوجد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خِفَّةً ، فخرج فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكر استأخرَ ، فأشار إليه أنْ كما أنتَ ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حِذاءَ أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[2].

قال الشافعي : " فلما كانت صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس ، قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخةً لأن يجلس الناس بجلوس الإمام "[3].

الفائدة الرابعة : معرفة علَّة الحكم :

ومن ذلك : حديث سهل بن سعد ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر "[4].

قلت : أفاد ابن حجر[5] أن سبب الحديث زيادة وردت في حديث أبي هريرة ﷺ ، ولفظها : " لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون "[6].

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الأذان – باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ٢ : ٢٠٤ (٦٨٩) .
(٢) " صحيح البخاري " كتاب الأذان – باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ٢ : ١٩٥ (٦٨٣) .
(٣) " الرسالة " ص ٢٥٤ (٧٠٢) .
(٤) " صحيح البخاري " كتاب الصوم – باب تعجيل الإفطار ٤ : ٢٣٤ (١٩٥٧) .
(٥) " فتح الباري " ٤ : ٢٣٤ .
(٦) تقدم تخريج هذه الزيادة .

الفائدة الخامسة : تعيين المبهم في الحديث :

ومن ذلك : حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إنَّ مِنْ عبادِ الله مَنْ لو أقسمَ على الله لأبرَّه ".

فقد اشتمل سبب الحديث على تعيين المبهم فيه ، وهو أنس بن النَّضر حين قال : أتُكْسَرُ ثنيَّة الرُّبيّع يا رسول الله ؟! لا والذي بعثك بالحقّ لا تُكْسَرُ ثنيَّتُها .

فقال النبيُّ ﷺ : " يا أنس كتاب الله القصاص " . فرضي القوم وعفَوْا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنَّ من عباد الله ... " الحديث[1].

الفائدة السادسة : تعدُّد السّبب للقصّة الواحدة :

ومن ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز ....[2] .

أفاد ابن حجر[3] أن سببَه ما رواه البخاريُّ من حديث ابن عمر أيضاً قال : لما فَدَعَ[4] أهلُ خيبر عبدَ الله بنَ عمر ، قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : " نُقِرُّكم ما أقرَّكُم الله " . وإنَّ عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدِيَ عليه من الليل ، ففُدِعَتْ يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرَهم ، هم عدوُّنا وتُهَمَتُنا ، وقد رأيت إجلاءَهم ... الحديث[5].

قال ابن حجر : " وهذا لا يقتضي حصرَ السَّبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران :

أحدهما : رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر حتى وجد الثَّبتَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يجتمع بجزيرة العرب دينان " . فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أُنْفِذْه له ، وإلا فإني مُجْلِيكم ، فأجلاهم. أخرجه ابن أبي

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الصلح – باب الصلح في الدية ٥ : ٣٦٠ (٢٧٠٣) .

(٢) " صحيح البخاري " كتاب الحرث والمزارعة – باب إذا قال رب الأرض : أُقِرّك ما أقرّك الله ... ٥ : ٢٦ (٢٣٣٨) .

(٣) " فتح الباري " ٥ : ٢٧ .

(٤) الفَدَع : عَوَج وميل في المفاصل كلها ، خلقة أو داء ، كأنّ المفاصل قد زالت عن مواضعها لا يستطاع بسطها معه ، وأكثر ما يكون في الرُّسغ من اليد والقدم . " لسان العرب " (ف د ع) ٨ : ٢٤٦ .

(٥) " صحيح البخاري " كتاب الشروط – باب إذا اشترط في المزارعة ... ٥ : ٣٨٥ (٢٧٣٠) .

شيبة وغيره[1].

ثانيهما : رواه عُمر بن شَبَّة في (أخبار المدينة) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العمّال – أي الخدم – في أيدي المسلمين ، وقَوُوا على العمل في الأرض ، أجلاهم عمرُ[2].

قال ابن حجر : " ويحتمل أن يكون كلٌّ من هذه الأشياء جزءَ علّةٍ في إخراجهم "[3].

الفائدة السابعة : تعدُّد السّبب لتعدّد القصّة :

ومن ذلك : حديثُ عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : "سدِّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدْخِلُ أحداً الجنةَ عملُه » . قالوا : ولا أنتَ يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا ، إلا أن يتغمَّدني الله بمغفرة ورحمة "[4].

قال ابن حجر : " مضى لنحو هذا الحديث في كتاب اللِّباس[5] سببٌ ، وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن أبي سَلَمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيَّ ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ، ويبسطه في النهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يُصَلُّون عليه بصلاته حتى كَثُروا ، فأقبل عليهم فقال : " يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال بما تُطِيقون " .

ووقفت له على سببٍ آخرَ وهو عند ابن حبان[6] من حديث أبي هريرة ﷺ قال : مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رهْطٍ من أصحابه وهم يضحكون فقال : " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " ، فأتاه جبريل فقال : " إن ربك يقول لك : لا تُقَنِّطْ عبادي " ، فرجع إليهم فقال : " سَدِّدُوا وقاربوا "[7].

---

(١) لم أعثر عليه عند ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " ٤ : ١٢٥–١٢٦ (٧٢٠٨) ، ٦ : ٥٦ (٩٩٩٠) ، ١٠ : ٣٦٠ (١٩٣٦٩) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، مرسلاً .

(٢) الخبر في " تاريخ المدينة " لابن شبّة ١ : ١٨٨ من مرسل بُشَير بن يسار ، مطولاً ، وقول ابن حجر رحمه الله "من طريق عثمان بن محمد الأخنسي" : سبق نظر للخبر السابق لهذا الخبر عنده .

(٣) " فتح الباري " ٥ : ٣٨٦ .

(٤) " صحيح البخاري " كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل ١١ : ٣٠٠ (٦٤٦٧) .

(٥) " صحيح البخاري " كِتَاب اللِّبَاس – باب الجلوس على الحصير ونحوه ١٠ : ٣٢٦ (٥٨٦١) .

(٦) " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان " ١ : ٣١٩ (١١٣) .

(٧) " فتح الباري " ١١ : ٣٠٦ .

الفائدة الثامنة : ما ورد على سبب خاص وحكمه العموم :

ومن ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال : " مَنْ هذه ؟ " ، قالت : فلانة ، تذكرُ من صلاتها . قال : " مَهْ ، عليكم بما تُطِيقون ، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا " ، وكان أحبَّ الدِّين إليه ما دام عليه صاحبُه[1].

نقل ابن حجر عند شرح هذا الحديث عن القاضي عياض قوله : " يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية " .

ثم قال ابن حجر : " سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام . وهو المعتبر "[2].

قلت : ما ذكره ابن حجر هو الراجح ، فإنه إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه ، سواء أكان السبب سؤالاً أم غيره . كما هو مقرّر في مباحث الأصول .

الفائدة التاسعة : ما ورد على سبب خاص وحكمه الخصوص:

ومن ذلك : حديث أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم . فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : إنما دعوتُ هذا . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : " سَمُّوا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي " أخرجه البخاري[3].

وفي رواية أخرى قال : دعا رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفتَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : لم أعْنِكَ . قال : " سَمُّوا باسمي ، ولا تَكْتَنوا بكنيتي "[4].

قلت : للعلماء في التكنّي بأبي القاسم أقوال لا يتسع المقام لبسطها[5]، من أرجحها أن النهي خاص بحياته ﷺ للسبب المتقدِّم ، وقد زال بعدَه .

الفائدة العاشرة : تعيين صاحب الخبر :

ومن ذلك : حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " لا تَسُبّوا أصحابي ، فلو أنَّ أحدَكم أنفق مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه "[6].

---

(١) " صحيح البخاري " كتاب الإيمان – باب أحب الدين إلى الله أدومه ١ : ١٢٤ (٤٣) .

(٢) " فتح الباري " ١ : ١٢٦ .

(٣) " صحيح البخاري " كتاب البيوع – باب ما ذكر في الأسواق ٤ : ٣٩٧ (٢١٢٠) .

(٤) " صحيح البخاري " الموضع السابق (٢١٢١) .

(٥) ينظر " فتح الباري " ١٠ : ٥٨٨-٥٨٩ .

(٦) أخرجه البخاري من طريق شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت ذكوان يحدث عن أبي سعيد . " صحيح البخاري " كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذا خليلاً ٧ : ٢٥ (٣٦٧٣) .

سبب ورود هذا الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسَبَّه خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي ..." الحديث[1].

الحادية عشرة: تحديد المكان الذي حدَّث النبي ﷺ فيه:

ومن ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ العبد إذا وُضِع في قبره، وتولَّى عنه أصحابُه، وإنه ليسمع قَرْعَ نعالهم، أتاه ملكان ..." الحديث[2].

سبب وروده: "أن نبيَّ الله ﷺ دخل نخلاً لبني النَّجّار، فسمع صوتاً ففَزِع، فقال: "مَنْ أصحابُ هذه القبور؟" قالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية. فقال: "تعوَّذوا بالله من عذاب النار[3]، ومن فتنة الدَّجّال". قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: "إنَّ المؤمن إذا وُضِع في قبره ..." فذكر الحديث[4].

فأفاد سبب الورود هذا مكان تحديث النبي ﷺ بهذا الحديث.

الثانية عشرة: تحديد الزمان الذي وقع الحديث فيه:

ومن ذلك: حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِلْحَفَةٌ مُتَعطِّفاً بها[5] على مَنْكِبَيْه، وعليه عِصابةٌ دَسْماءُ[6]، حتى جلس على المنبر، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، أيها الناس، فإن الناس يَكْثُرون وتَقِلُّ الأنصار، حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن وَلِيَ منكم أمراً يضُرُّ فيه أحداً أو ينفعه، فليقبل مِنْ مُحْسِنِهم، ويتجاوزْ عن مُسِيئهم"[7].

أفاد ابن حجر[8] أنَّ سببَ ورودِه حديثُ أنس ﷺ، ولفظه: مرَّ أبو بكر والعباسُ رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، به. "صحيح مسلم" كتاب فضائل الصحابة – باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٤ : ١٩٦٧ حديث ٢٢٢ (٢٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس. "صحيح البخاري" كتاب الجنائز – باب ما جاء في عذاب القبر ٣ : ٢٧٥ (١٣٧٤).

(٣) كذا في سنن أبي داود، وفي "فتح الباري" ٣ : ٢٨٠ : "تعوّذوا بالله من عذاب القبر".

(٤) أخرجه أبو داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، به. "سنن أبي داود" كتاب السنة – باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٥ : ١١٢ (٤٧٥١).

(٥) أي: متوشّحاً مرتدياً. "فتح الباري" ٧ : ١٥٣.

(٦) العصابة: ما يُشدُّ به الرأس وغيره، و (دسماء) أي: لونها كلون الدسم وهو الدهن، وقيل: المراد سوداء ليست خالصة السواد. المرجع السابق.

(٧) "صحيح البخاري" كتاب مناقب الأنصار – باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم ... ٧ : ١٥١ (٣٨٠٠).

(٨) "فتح الباري" ٧ : ١٥٣.

عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكَرْنا مجلسَ النبيّ ﷺ منّا. فدخل[1] على النبيّ ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد عصَب على رأسه حاشية بُرْدٍ، قال: فصَعِد المنبر ولم يَصْعَدْه بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرِشي وعيبتي[2]، وقد قضَوُا الذي عليهم، وبَقِيَ الذي لهم، فاقْبَلُوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم " [3].

فأفاد أن هذه الوصية في آخر حياة النبي ﷺ، وأنها المرة الأخيرة التي صعد فيها المنبر.

الثالثة عشرة: اشتمال سبب الورود على حكم جديد:

ومن ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي. قال: " طُوفي من وراء الناس وأنت راكبة ". فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلّي إلى جنب البيت، يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطور[4].

قال ابن حجر: " بيَّن المصنّف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سببَ طوافِ أمِّ سلمة وأنه طوافُ الوداع، وسيأتي بعد ستة أبواب " [5].

قلت: لفظ حديث هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أمُّ سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروجَ، فقال لها رسول الله ﷺ: " إذا أُقيمت صلاةُ الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون ". ففعلَت ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجَتْ[6].

قلت: اشتمال سبب الورود على زيادة " فلم تُصَلِّ حتى خرجَتْ " تفيد – كما قال ابن حجر – " جوازَ صلاة الطواف خارجاً من المسجد؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لما أقرّها النبيُّ ﷺ على ذلك "[7].

---

(1) قال ابن حجر: " كذا أفرد بعد أن ثنّى، والمراد به مَن خاطبهم، وقد قدمت رجحان أنه العباس لكون الحديث من رواية ابنه، وكأنه إنما سمع ذلك منه ". " فتح الباري " ٧ : ١٥٢.

(2) أي: بطانتي وخاصّتي. المرجع السابق.

(3) " صحيح البخاري " كتاب مناقب الأنصار – باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم ... ٧ : ١٥١ (٢٧٩٩).

(4) " صحيح البخاري " كتاب الحج – باب طواف النساء مع الرجال ٣ : ٥٦٠ (١٦١٩).

(5) " فتح الباري " ٣ : ٥٦٣.

(6) " صحيح البخاري " كتاب الحج – باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٣ : ٥٦٨ (١٦٢٦).

(7) " فتح الباري " ٣ : ٥٦٩.

الخاتمة :

وتشتمل على أهم نتائج البحث ، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

- تنوّعت الأحاديث ذات السبب في (فتح الباري) بالنظر إلى قائلها إلى : أحاديث قدسية ، وأحاديث مرفوعة ، وأحاديث موقوفة ، كما تنوّعت بالنظر إلى السبب إلى : حديث ورد له سبب واحد ، وحديث ورد له أكثر من سبب ، وأكثر من حديث ورد لها سبب واحد .
- جاءت أسباب الورود في (فتح الباري) على صور متعدّدة ، فتارة يكون السبب مذكوراً في الحديث نفسه ، وتارة يكون مذكوراً في روايةٍ أخرى للحديث نفسه، وتارة يكون السَّبب في حديث آخر . وهذه الروايات والأحاديث قد تكون عند البخاري وقد تكون عند غيره .
- لأسباب الورود حالات ثلاث : سبب لكامل حديث البخاري ، وسبب لطرف منه، وسبب لرواية ذكرها ابن حجر أثناء شرحه .
- تصدر أسباب الورود غالباً عن جهة خارجة ، وأحياناً تكون صادرة عن النبي ﷺ ، وربما كان سبب الورود نزول آية من القرآن .
- تعدّدت أساليب أسباب الورود ، فكان منها : القول ، والفعل ، والترك .
- تنوّع أسلوب ابن حجر في إيراد أسباب الورود : فتارة يذكر السبب تاماً ، وتارة يختصره ، وتارة يشير إليه ، وتارة يحيل إلى موضع آخر قد ذكر فيه ، تقدم الموضع المحال عليه أو تأخر ، في الشرح أو في الصحيح نفسه .
- حرص ابن حجر على ذكر أسباب الورود الصالحة للاحتجاج (الصحيحة أو الحسنة) فيما كان من قبيل الأحكام ونحوها ، وربما تساهل قليلاً في أسباب الورود المتصلة بالأخبار والتاريخ ونحو ذلك ، ويحكم على الأسانيد التي نقلت الأسباب إذا دعت الحاجة لذلك ، وينقد بعض ما ذكره الآخرون على أنه سبب للورود مما لا يراه صالحاً لذلك .
- لأسباب الورود فوائد عديدة ، وقفت في (فتح الباري) على جملة منها ، وهي : معرفة تفاصيل الخبر وملابساته ، وإدراك الحكمة من ورود الخبر ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة علة الحكم ، وتعيين صاحب الخبر ، وتحديد مكان الحديث

وزمانه ، واشتمال السبب على حكم جديد لم يذكر في الحديث المجرد عن سببه ، وإذا تعدد السبب فتارة يفيد تعدد القصة ، وتارة تكون بمجموعها سبباً لحديث واحد ، وما ورد على سبب خاص فمنه ما يفيد العموم ، ومنه ما يفيد الخصوص .

هذا ، والله أعلم ، وصلى الله وسلّم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد .

١- المصنف ، طبعة محمد عبد السلام شاهين (بيروت ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٦هـ) .

ابن حمزة الحسيني ، إبراهيم بن محمد .

٢- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، تحقيق د. عبد المجيد هاشم (القاهرة، مكتبة مصر) .

ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله .

٣- المسند ، مصورة مؤسسة قرطبة للطبعة الميمنية .

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، أبو بكر .

٤- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤١٢هـ) .

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، أبو العباس .

٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د. إحسان عباس (بيروت ، مصورة دار الثقافة) .

ابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، أبو الفتح .

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد .

٧- الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض ، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٥هـ) .

ابن سعد ، محمد بن سعد .

٨- الطبقات الكبرى ، تحقيق الدكتور إحسان عباس (بيروت ، دار صادر ، ١٤٠٥هـ).

ابن شبة ، عمر بن شبة ، أبو زيد النميري .

٩- كتاب تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت (نشرة السيد حبيب محمود أحمد) .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري .

١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (بيروت ، مصورة دار الكتب العلمية).

ابن منظور الإفريقي ، محمد بن مكرم .

١١- لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، الأولى ١٤١٠هـ) .

الأزدي، عبد الله بن محمد، أبو الوليد .

١٢- تاريخ علماء الأندلس ، تحقيق إبراهيم الأبياري (القاهرة دار الكتاب المصري ، وبيروت دار الكتاب اللبناني ، الأولى ١٤٠٣هـ) .

الأسعد ، د. طارق أسعد حلمي .

١٣-علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين (بيروت ، دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٢هـ) .

الأصبحي ، مالك بن أنس .

١٤-الموطأ ، رواية يحيى الليثي ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت ، مصورة دار إحياء التراث العربي) .

البخاري ، محمد بن إسماعيل .

١٥-صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري ، طبعة قصي محب الدين الخطيب (القاهرة ، دار الريان ، الأولى ١٤٠٧هـ) .

١٦- الضعفاء الصغير ، (حلب ، دار الوعي ١٣٩٦هـ) .

البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر .

١٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله (بيروت مؤسسة علوم القرآن ، والمدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم ، الأولى ١٤٠٩هـ) .

البستي ، محمد بن حبان .

١٨- الثقات (حيدر آباد الدكن ، دائرة المعرف العثمانية ، الأولى ١٣٩٣هـ) .

١٩- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق محمود إبراهيم زايد (حلب، دار الوعي، الأولى ١٣٩٦هـ) .

البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب .

٢٠- الكفاية في علم الرواية ، (مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة) .

البلقيني ، عمر بن رسلان ، سراج الدين .

٢١-محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن (القاهرة، مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م) .

البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر.

٢٢-السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ).

٢٣-شعب الإيمان. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة.

٢٤-سنن الترمذي،تحقيق أحمد شاكر وآخرين (بيروت، مصورة دار إحياء التراث العربي).

الجزائري، طاهر بن محمد صالح الدمشقي.

٢٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الأولى ١٤١٦هـ).

الجزري، المبارك بن محمد، مجد الدين ابن الأثير.

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد.

٢٧-الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، الرابعة ١٩٩٠م).

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله.

٢٨-المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين.

٢٩-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري (بيروت، دار الكتاب العربي، الثانية ١٤١٠هـ).

٣٠-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب (جدة. دار القبلة ودمشق، مؤسسة علوم القرآن، الأولى ١٤١٣هـ).

زين العابدين، محمد عصري.

٣١-سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير (بيروت. دار الكتب العلمية. الأولى ١٤٢٧هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود.

٣٢-سنن أبي داود (طبعة عزت عبيد الدعاس. حمص ،دار الحديث، الأولى ١٣٨٨هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله.

٣٣-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (تحقيق علي حسن علي . دار الإمام الطبري ، الثانية ١٤١٢هـ).

سعيد، د. محمد رأفت.

٣٤-أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس (قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأولى ١٤١٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين.

٣٥-أسباب ورود الحديث ، أو : اللمع في أسباب الحديث . تحقيق يحيى إسماعيل أحمد بيروت ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٤هـ .

٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، الثانية ١٣٩٢هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس.

٣٧- الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ).

الصفدي، خليل بن أيبك صلاح الدين.

٣٨- الوافي بالوفيات ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت ، دار إحياء التراث، الأولى ١٤٢٠هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام.

٣٩- المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٣هـ).

طاش كبري زاده ، أحمد بن مصطفى.

٤٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (بيروت ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم.

٤١- مسند الشاميين ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٠٩هـ).

٤٢- المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (العراق ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الثانية ١٤٠٤هـ).

عتر، د. نور الدين.

٤٣- منهج النقد في علوم الحديث (دمشق ، دار الفكر ، الثالثة ١٤٢٤هـ) .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل .

٤٤- تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة (حلب ، دار الرشيد ، السادسة ١٤١٢هـ) .

٤٥- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، طبعة محمد غياث الصباغ (بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان ، الثانية ١٤١٠هـ) .

٤٦-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة قصي محب الدين الخطيب (القاهرة ، دار الريان ، الأولى ١٤٠٧هـ) .

٤٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي (بيروت المكتب الإسلامي ، والأردن دار عمار ، الأولى ١٤٠٥هـ) .

العليمي ، عبد الرحمن بن محمد .

٤٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق رياض عبد الحميد مراد (بيروت، دار صادر، الأولى ١٩٩٧م) .

الفارسي ، علي بن بلبان علاء الدين .

٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤١٤هـ) .

الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب ، مجد الدين .

٥٠- القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤٠٧هـ) .

٥١- المغانم المطابة في معالم طابة (المدينة المنورة ، نشرة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، الأولى ١٤٢٣هـ) .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي .

٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت ، دار الكتب العلمية) .

القزويني ، محمد بن يزيد ، ابن ماجه .

٥٣- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة ، مصورة دار الحديث) .

المازري ، محمد بن علي بن عمر .

٥٤- المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ،

الثانية ١٩٩٢م) .

المرادي ، محمد بن خليل بن علي ، أبو الفضل .

٥٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، الثالثة ١٤٠٨هـ) .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف .

٥٦- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر ، تحقيق حسن بن محمد عبه جي ، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان ، ١٤١٧هـ .

النسائي ، أحمد بن شعيب .

٥٧-السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١١هـ) .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج .

٥٨- صحيح مسلم ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، مصورة دار إحياء التراث العربي) .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر .

٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت ، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢هـ) .

اليحصبي ، عياض بن موسى أبو الفضل .

٦٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار (نشرة المكتبة العتيقة ودار التراث) .

* * *

القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم

د. عبدالمحسن بن محمد الريس
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم

د. عبدالمحسن بن محمد الريس
قسم أصول الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يقوم علم أصول الفقه في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، فهو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي ﷺ تحدّث لغة العرب، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السليم فيهما، ولذا صار تعلّم النحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد.ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية العموم باب ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأكثر النصوص المنقولة في كتب أصول الفقه عن المصادر اللغوية جاءت في هذا الباب، وأكثر أئمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتآليف مستقلة، وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقصدها، قال القرافي: (باب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها) أما محاولة جمع كلام النحويين والأصوليين والموازنة بينهم، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهم في مسائل العموم فلم أجد من أفرد هذا بالبحث. ولأجل أهميته أفردته بالبحث، وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية.

المقدمة: عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن علم أصول الفقه يقوم في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، فهو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي ﷺ تحدّث لغة العرب، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السليم فيهما، ولذا صار تعلّم النحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد.

ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية[1].

كما أن الفقه يستفيد من القاعدة النحوية في محاولة الوصول إلى حكم المسألة الفقهية وفقاً لمقتضيات النحو، في المسائل التي لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها.

بل إن علماء الأصول قد دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون. فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب.

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة، التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي؛ مثال: صيغ العموم، وأساليب صيغ الأمر، ودلالة صيغة "افعل" على الوجوب، وما أشبه ذلك مما لو فتشنا كتب اللغة لم نجد فيها ما يشفي.

وكذلك كتب النحو لو طلبت فيها معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده ؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو[2].

فاللغة من حيث هي لغة بعلومها وفنونها يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول، أما الأصول فهي منهج يتوصل به إلى دلالات التشريع ومفاهيمه وإن لم يتناول النص ذلك.

---

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٩، والكوكب الدري / د ١٨.

(٢) انظر: الإبهاج ١/ ٧ – ٨.

وباب العموم ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأكثر النصوص المنقولة في كتب أصول الفقه عن المصادر اللغوية جاءت في هذا الباب، وأكثر أئمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، فقد ورد النقل عن سيبويه، وابن جني، وأبي علي الفارسي، والخليل بن أحمد، وأبي حيان، وابن مالك، وثعلب، ونفطويه، وابن خروف، وابن يعيش، وغيرهم.

وقد صنف بعض أئمة النحو واللغة كتبًا مستقلة في العموم؛ منهم أبو الحسن الراوندي، المتوفى سنة ٢٩٨هـ، حيث صنف كتاباً بعنوان: الخاص والعام[١].

وأبو الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، ألف كتاباً بعنوان: الفصل بين الكلام الخاص والكلام العام[٢]، وينسب للمرزوقي المتوفى سنة ٤٢١هـ كتاب: ألفاظ العموم والشمول[٣].

كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتآليف مستقلة، كالقرافي في كتابه: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، والعلائي في كتابه: تلقيح الفهوم في صيغ العموم، ومن المتقدمين من تنسب له كتب في الخاص والعام؛ كداود بن علي الظاهري، وأبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق المروزي.

وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقصدها؛ قال القرافي: (باب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها)[٤].

أما محاولة جمع كلام النحويين والأصوليين والموازنة بينهم، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهم في مسائل العموم فلم أجد من أفرد هذا بالبحث.

ولأجل أهميته أفردته بالبحث، وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية، وجعلته بعنوان: **"القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم"**.

---

(١) انظر: الفهرست / ٢١٧.

(٢) انظر: معجم الأدباء ٨١/١٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٥/١٧.

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (١١٢/١).

خطة البحث:

قد خططت البحث فجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فكانت للاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد فعن حقيقة العام، وما وضعت له صيغته.

وأما الفصل الأول فعن صيغ العموم.

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إفادة لفظة " كل " للعموم.

المبحث الثاني: إفادة لفظة " جميع " للعموم.

المبحث الثالث: إفادة النكرة في سياق النفي للعموم.

المبحث الرابع: إفادة المعرف بالألف واللام غير العهدية للعموم.

المبحث الخامس: إفادة المصدر للعموم.

المبحث السادس: إفادة " ما " الموصولة للعموم.

المبحث السابع: إفادة " إذما " الشرطية للعموم.

المبحث الثامن: إفادة حرف الجر " مِن " للعموم.

أما الفصل الثاني فعن عوارض صيغ العموم،

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دخول " كل " على المعرف بالألف واللام.

المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع.

المبحث الثالث: اتصال " ما " بـ " أي " الشرطية.

المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت صيغة " أي " العموم إلى الفاعل أو إلى المفعول.

المبحث الخامس: النكرة بعد النفي إذا كانت معربة.

المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم.

المبحث السابع: النكرات الخاصة في سياق النفي.

المبحث الثامن: النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً.

أما الفصل الثالث فتحته سبعة مباحث متفرقة:

المبحث الأول: أقل الجمع

المبحث الثاني: تناول جمع المذكر السالم للإناث.

المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الكثرة على أي شيء يحمل كل منهما.

المبحث الرابع: جموع السلامة للكثرة أو للقلة.

المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر.

المبحث السادس: أبلغ الصيغ في إفادة العموم.

المبحث السابع : دخول المخاطِب تحت الخطاب.

وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في مظانها قدر الإمكان.

٢- استعراض أقوال أهل العلم في موضوع البحث، والتحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، ومحاولة المقارنة بين كلام النحويين والأصوليين.

٣- عزو الآيات وتوثيق الأقوال كالمتبع في الأبحاث العلمية.

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من مصدره ونقلت حكم أئمة الحديث عليه.

٥- ترجمت للأعلام بترجمة موجزة، إلا ما كان منهم من المشاهير.

٦- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها... إلخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

أسأل الله عز وجل التوفيق للإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يتجاوز عما قد يكون فيه من نقص أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

التمهيد: حقيقة العام، وما وضعت له صيغته:

قبل الدخول في موضوع البحث يحسن بيان حقيقة العام، وتعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وما وضعت له ألفاظه وصيغه.

فالعام اسم فاعل مادته تدل على الكثرة والشمول، يقال: عمّ الشيء يعم عموماً إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: إذا شملهم، وعمّ المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشملها[1].

قال في القاموس: (عمّ الشيء عموماً شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية، وهو معم – بكسر العين – خير يعم بخيره)[2].

وأما في الاصطلاح فقد ذكر الأصوليون تعريفات متعددة للعام، ومن أشهرها وأكثرها عناية وتداولاً وشرحاً وتعليقا تعريف الفخر الرازي[3]: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[4].

شرح التعريف:

قوله: (المستغرق لجميع ما يصلح له) كالرجال؛ لأنه يصلح للذكور من بني آدم دون غيرهم فيشملهم.

ويخرج به ما لا يعم من النكرة في سياق الإثبات، فإنها لا تشمل كل ما تصلح له؛ فلو قلت جاءني رجل، فإنه شائع في جنسه ولا يستغرق كل ما يصلح له.

ويخرج به – أيضاً – التثنية والجمع؛ لأن لفظ: رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق.

وألفاظ الأعداد كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقوله: (بحسب وضع واحد) احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لمعنييه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً بوضع واحد[5].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/٤٢٧، المصباح المنير ٢/٥١٣.

(٢) القاموس المحيط ٤/١٥٦.

(٣) تأتي ترجمته.

(٤) المحصول ٢/٥١٣.

(٥) انظر: المحصول ٢/٥١٣ – ٥١٤.

فإذاً ألفاظ العموم موضوعة للاستغراق والشمول، فالأصل فيها إذا جاءت مطلقة أن تحمل على استغراق كل الأفراد الذين يصلح اندراجهم تحتها.

فالحكم المعلق بصيغة العموم يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، ولا يخرج فرد منها إلا بوجود المخصص.

* * *

الفصل الأول : صيغ العموم :

المبحث الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم :

"كل": اسم موضوع للاستغراق والشمول، وقد أجمع الأصوليون والنحويون على إفادتها للعموم والشمول[1]، بل إنها موغلة في الاستغراق والشمول، حتى عدها بعضهم أقوى الصيغ في الدلالة عليه، قال القاضي عبد الوهاب [2] – رحمه الله – (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها)[3].

ولها أحكام وخواص، سأعرض لتلك الأحكام التي اشترك الأصوليون والنحويون في الكلام عنها:

منها: أن محل إفادتها للعموم إذا لم يدخل عليها نفي متقدم؛ مثل: لم يقم كل القوم، أو: ما قبضت كل الدراهم، أو: ما رأيت كل إخوتك، فإنها حينئذٍ للمجموع والنفي وارد عليه، فلا يكون معناها حينئذٍ العموم، بل الخصوص، فالنفي في الأمثلة السابقة مقتصر على بعض القوم وبعض الدراهم وبعض الأخوة بمنطوق اللفظ، ويدل من جهة المفهوم على أن البعض الآخر قد ثبت له الحكم، فقد قام بعض القوم، وقبض بعض الدراهم، ورأى بعض الإخوة، ويسمى هذا الأسلوب: سلب العموم، بخلاف ما لو تأخر النفي عنها، فقلت في الأمثلة السابقة: كل القوم لم يقم، وكل الدراهم لم أقبضها، وكل إخوتك لم أرهم، برفع "كل" فإنها حينئذٍ للعموم والنفي هنا مستغرق لكل فرد، ويسمى: عموم السلب[4] وقد نقل الزركشي والمرداوي اتفاق أرباب البيان على هذه القاعدة[5].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٥٧، وشرح تنقيح الفصول / ١٧٩، والمحصول ٢/٥٥٥، ٥١٧، والمسودة / ١٠١، والكتاب ٥/٣٤٣، وشرح المفصل ٣/٤٠، والمغني لابن هشام /٢١١.

(٢) القاضي عبد الوهاب، هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي ولد سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٤٢٢هـ له مؤلفات منها: الملخص والإفادة وكلاهما في أصول الفقه. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٥، وإرشاد الفحول / ١١٨.

(٤) انظر: العقد المنظوم للقرافي ١/٤٥٤، والبحر المحيط ٣/٦٧، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٧.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٦٨، والتحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٧، وانظر المغني لابن هشام / ٢٢٠، ومفتاح العلوم للسكاكي / ٨٣.

ومن ذلك قول النبي محمد ﷺ في حديث ذي اليدين: (كل ذلك لم يكن)[1] جواباً لقوله: "أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ "أي لم يكن كل من الأمرين، لكن بحسب ظنه ﷺ.

ومن أحكامها – أيضا: أن لفظة "كل" إذا دخلت على المعرف بأل، جمعاً كان، مثل: أكرمت كل الرجال، أو اسم جمع، مثل: جاء كل القوم، وأريد كل فرد، كقول النبي ﷺ: (كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها)[2].

فهل نقول: إن الألف واللام هنا تفيد العموم على أصلها، و"كل" تأكيد لها، أو أنها لبيان الحقيقة وتكون "كل" للعموم ؟

فيه احتمال، والذي اختاره جمع من الأصوليين أن الذي أفاد العموم لفظة: "كل"[3]، لأنها لا تكون للتأكيد إلا إذا كانت تابعة، وهي هنا مضافة، أي متبوعة لا تابعة.

وقيل: إن "الألف واللام" أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، و"كل" أفادت استغراق الأفراد، فقولك: "كل الرجال" تفيد "الألف واللام" عموم مراتب جمع الرجال، و"كل" استغراق الآحاد، ولذا قال ابن السراج النحوي: (إن "كل" لا تدخل في المفرد المعرّف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم)[4]، لأن المفرد لا مراتب له فكيف تفيد الألف واللام عموم المراتب.

ولذا امتنع دخول "أل" على "كل"، واعترض وعيّب قول النحويين: "بدل الكل من الكل".

والزركشي: هو محمد بن بهاردر بن عبد الله، فقيه، أصولي، شافعي، تركي الأصل، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ وله مصنفات منه: البحر المحيط، تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/٢٩٧، والأعلام ٦/٦٠.

والمرداوي هو: علي بن سليمان الصالحي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي، من تصانيفه: الإنصاف، والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥هـ. ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٢٥، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٢.

(١) أخرجه: البخاري ٣/٩٨، مع الفتح، ومسلم بشرح النووي ٥/٦٨.

(٢) أخرجه: مسلم ١/٢٠٣، والترمذي ٩/٨٩٤ مع التحفه، وابن ماجه ١/١٠٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٦٦، والتحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٢، وشرح الكوكب ٣/١٢٥.

(٤) التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٢، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٦، وانظر: البحر المحيط ٣/٦٧.

وابن السراج النحوي هو: محمد بن السري بن سهل، له مؤلفات منها: الأصول، وشرح كتاب سيبويه، توفي سنة ٣١٦هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤٦٢، وشذرات الذهب ٢/٢٧٣.

المبحث الثاني :إفادة لفظة "جميع" للعموم:

ذهبت الحنفية إلى أن "جميع" تفيد العموم على جهة الاجتماع، بخلاف "كل" فإنها تعم على جهة الانفراد، ففرقوا بين ما لو قال: كل من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، وبين قوله: جميع من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، فدخل اثنان فصاعداً أولاً دفعةً واحدة، فإن لكل واحد منهم ألف دينار مع الأسلوب الأول؛ لأن "كل" تفيد العموم على سبيل الانفراد، أما مع الأسلوب الثاني فإن لهم ألف دينار تقسم بينهم بالسوية، لأن لفظة "جميع" تفيد العموم الإحاطي على سبيل الاجتماع، قصداً ليكون لهم ألف واحدة[1].

ونُقل عن المبرد – أيضاً – أنه فرّق بهذا بين "كل" و"جميع"، ونقل عنه خلافه[2].

المبحث الثالث :النكرة في سياق النفي :

اشتهر عند الأصوليين والنحويين إطلاق: "أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم"[3]، مثل: ما قام أحد، وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ (الكهف، ٢٣).

ولأسلوب النكرة في سياق النفي أحكام وخواص، سأعرض لتلك الأحكام التي اشترك الأصوليون والنحويون في الكلام عنها:

منها: أن النكرة المعربة بعد "لا" النافية العاملة عمل ليس لا تفيد العموم، وإنما تفيد نفي الوحدة قطعا، ولهذا يقول لتوكيد "لا رجلٌ في الدار": بل رجلان، أو: بل رجال، و"ما رأيت رجلاً": بل رجلين أو رجالاً.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٢٤/١ – ٢٢٥، والبحر المحيط ٧١/٣، والتحبير ٢٣٥٤/٥، وشرح الكوكب المنير ١٢٨/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٧١/٣.

والمبرد هو: محمد بن يزيد الأزدي، البصري، أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغداد، له مصنفات منها: الكامل، ومعاني القرآن، توفي بالكوفة سنة ٢٨٥هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٤١/٣، وشذرات الذهب ١٩٠/٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول ١٨١/١ و١٩٤ – ١٩٥، والمستصفى ٩٠/٢، والمسودة ١٠١/، ومغني اللبيب ٢٦٥/١.

فهذا أسلوب نكرة في سياق النفي ولم يفد العموم، وإنما أفاد نفي الوحدة، هذا قول النحويين وأئمة اللغة، منهم: سيبويه[1]، والمبرد والجرجاني[2] وابن السيد البطليوسي[3] والزمخشري[4].

أما الأصوليون فظاهر كلامهم أنها للعموم، لأنهم اكتفوا بالتنكير مع النفي في إفادة العموم، قال الأبياري[5]: (ظاهر كلام الأصوليين أنهم اكتفوا بالتنكير مع النفي)[6]. وقال بمثل قوله: القرطبي[7] في أصوله[8].

---

(١) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قُنْبر، إمام البصريين في العربية فارسي، أديب نحوي، له مصنفات، منها: الكتاب في النحو. توفي سنة ١٨٠هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/١٩٥، ووفيات الأعيان ٣/١٣٣.

(٢) الجرجاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباسي القاضي الشافعي كان إماما في الفقه والأدب. له مصنفات، منها: التحرير والمعاياه توفي سنة ٤٨٢هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية ٤/٧٤، وطبقات ابن هداية الله / ٦٣.

(٣) ابن السيد البطليوسي، هو: عبد الله بن محمد بن السيد الأندلسي، من علماء اللغة والأدب، من تصانيفه: الإنصاف، وشرح الموطأ. توفي سنة ٥٢١هـ في بلنسيه. ترجمته في: بغية المنلمس / ٣٢٤، والأعلام ٤/١٢٣.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه ٥/٣٤٨، ومغني اللبيب ١/٢٦٥، وفواتح الرحموت ١/٢٦٠، والتحقيق والبيان شرح البرهان ١/ ق ٧١/ أ/١/٧٤ ف / أ و أ/ ٧٨/ ب. ونفائس الأصول ٤/١٧٦٩، والبحر المحيط ٣/٣١١، وشرح تنقيح الفصول / ١٨٢، والعقد المنظوم ٢م٣٠. وانظر – قول الزمخشري في –: تفسير الكشاف ٢/٨٥، سورة الأنعام، آية رقم / ٤، وسورة الأعراف، آية رقم / ٩٥.

الزمخشري هو: محمد بن عمر بن محمد المغزلي، إمام في اللغة والتفسير، له مصنفات منها: الكشاف، والمنهاج في الأصول. ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٥٤، وطبقات المفسرين ٢/٣١٤.

(٥) الأبياري هو: علي بن إسماعيل، الصنهاجي، المالكي، أصولي فقيه، له مصنفات: منها: شرح البرهان، وسفينة النجاة، ولد سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦١٨هـ. ترجمته في: الفكر السامي ٢/٢٣٠، وطبقات الأصوليين ٢/٥٢.

(٦) التحقيق والبيان ١/ق ٧١أ، و١/٧٨/ب.

(٧) القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي فقيه ومحدث، يعرف بابن المزين، ولد بقرطبة وعمل مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها، له مؤلفات منها: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع. توفي سنة ٦٥٦هـ. ترجمته في: نفح الطيب ٢/٦٥١، وحسن المحاضرة ١/٤٥٧.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣/١١٣.

واختار الزركشي والفتوحي أنها ظاهرة في الدلالة على العموم، لا نصاً[1]، وهو ما نسبه إمام الحرمين لسيبويه[2]، وتعقبه القرافي فأنكر نقل ذلك عن سيبويه[3]، ورد عليه الزركشي[4].

ومن أحكامها – أيضاً –: أن النكرة الخاصة المنفية التي دخلت عليها "مِن"، مثل: ما جاءني من رجل تفيد العموم، وإفادتها للعموم من الواضحات، لكن هل استفيد العموم من لفظة "مِن" أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد ؟ قولان، الأول قاله: المبرد والجرجاني والزمخشري[5] فلو قلت: ما جاءني رجل، لم يحصل العموم لتقدير أنك أردت نفي مجيء رجل واحد حيث يصح أن تقول بعده: بل رجلان أو رجال، أو بل أكثر.

ومنه قول الله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ (الأعراف: ٥٩) قال بعض المفسرين: لو قال: مالكم إله غيره بحذف "من" لم يحصل العموم، كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ ﴾ (الأنعام: ٤) لو قال: ما تأتيهم آية، بحذف "مِن" لم يحصل العموم[6].

واختاره القرافي[7]، فجعل "مِن" التي هي حرف جر إحدى الصيغ الدالة على العموم[8].

القول الثاني: أن العموم مستفاد من النفي، ولفظة "مِن" دخلت لتأكيد العموم، فهي حرف جر خافض ورد لتأكيد التعميم، الذي دل عليه دلالة ظاهرة ورود النكرة في سياق النفي.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١١٣ – ١١٤، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣٨.

(٢) انظر: البرهان ١/١٩١، ٣٣٨.

(٣) انظر: نفائس الأصول عن المحصول ٤/١٨٠١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١١٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي /١٨٢، والبحر المحيط ٣/١١١، ورفع النقاب ٣/١٠٠، والمقتصد للجرجاني ١/٨٩، وشرح الإيضاح ٣/٨٢٤، وشرح المفصل ٤/١٣٧.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي / ١٨٢، ورفع النقاب ٣/١٠٠، ونفائس الأصول ٤/١٧٩٧–١٧٩٨.

(٧) القرافي هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة، منها: شرح المحصول، والفروق. توفي سنة ٦٨٤هـ. ترجمته في: الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣، والأعلام ١/٩٠.

(٨) نفائس الأصول للقرافي ٤/١٨٠١، والعقد المنظوم ١/٥٣٢، والبحر المحيط ٣/١١١.

قاله: سيبويه[١]، واختاره إمام الحرمين[٢]، والزركشي، وغيرهما[٣].

وهذا الخلاف إنما يجري في النكرات الخاصة، أما النكرات العامة المنفية فإنها تفيد العموم بالاتفاق، سواء دخلت عليها أم لا، مثل: ما جاءني من أحد، وما عندي من شيء، فلو حذفت "مِن" لكانت للعموم بالاتفاق[٤].

ومن أحكامها – أيضاً –: أن النكرة في سياق النفي لا تعم إذا قصد بالنفي سلب الحكم عن العموم، كقولك: ما كل عدد زوجاً، وما كل حيوان إنساناً، فقد استثني هذا الأسلوب من إفادة العموم وإن كان نكرة واردة في سياق النفي؛ لأن المقصود بها: سلب الحكم عن العموم.

فإن مقصود المتكلم في الأمثلة السابقة: إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، وكل حيوان إنسان، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم[٥].

وقد تقدم هذا المعنى في مبحث "كل".

المبحث الرابع :المعرف بالألف واللام غير العهدية :

من صيغ العموم التي نص عليها بعض الأصوليين: المعرف بأل، فإن الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد، حتى يقوم دليل على عدم إرادته، هذا أصل المسألة.

والمُعرَّف، بها على أقسام:

الأول: الجمع مطلقاً، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٤) أي كل محسن، وقوله: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (القلم: ٨) وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ

---

(١) انظر: البرهان ١٩١/١، والبحر المحيط ٣ /١١١.

(٢) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي فقيه، أصولي متكلم، يكني بأبي المعالي، له مصنفات منها: البرهان، ونهاية المطلب، توفي سنة ٤٧٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٣ /١٦٧، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٣) انظر: البرهان ١٩١/١، والبحر المحيط ٣ /١١١ – ١١٢، وشرح الكوكب ٣ /١٣٨، ورفع النقاب ٣ /٩٩ – ١٠٠، وشرح البرهان للمازري /١٨١.

(٤) انظر: نفائس الأصول ٤ /١٧٩٨.

(٥) انظر: نفائس الأصول ٤ /١٧٩٧، والبحر المحيط ٣ /١١٥، والتحبير شرح التحرير ٥ /٢٣٥٣.

﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الألف واللام تفيد العموم والاستغراق، إلا أن يقوم ما يدل على أنها للعهد[١]، واختاره أبو بكر بن السراج النحوي[٢].

وقيل: إنها ليست للعموم، وإنما هي للعهد، وبه قال سيبويه وابن مالك من النحويين[٣]، ووافقهم الأبياري فقال: (إن التعريف لا يتلقى منه تخصيص ولا تعميم، وإنما هو مرشد إلى العهد أو الجنس)[٤]، وسيأتي مزيد تفصيل للجمع في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثاني: اسم الجنس، وهو مالا واحد له من لفظه[٥]، كالماء والتراب والحيوان، فإذا دخلت عليه الألف واللام التي لم يقصد بها العهد أفادت العموم، كقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

هذا مذهب جمهور الأصوليين[٦]، ونقل عن المبرد[٧]، ونقله الزركشي عن سيبويه، قال: (نص عليه سيبويه، فإنه قال: قولك شربت ماء البحر محكوم، بفساده لعدم الإمكان، ولولا اقتضاؤه العموم لما جاء الفساد)[٨].

فإن الجنس كان مستفاداً من اسم الجنس قبل دخول "أل"، ولا معهود تحمل عليه "أل"، ولابد لدخولها من فائدة فلم يبق إلا العموم والاستغراق[٩].

وذهب بعض الأصوليين منهم: فخر الدين الرازي، وبعض النحويين منهم: أبو علي الفارسي، إلى أن اسم الجنس الذي دخلت عليه "أل" لا يفيد إلا تعريف الجنس، فلا يحمل

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥١/١، وفواتح الرحموت ٢٦٠/١، ونفائس الأصول ٤/١٨٢ - ١٨٤٠، والإحكام للآمدي ٣/١٩٧، وشرح الكوكب ٣/١٢٩ - ١٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٢١٤.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ٢/١٩٢ - ١٩٥، والبحر المحيط ٣/٨٧ و ٨٨ . ٢١٤، والمحصول ٢/٥٨٨، والبرهان ١/٣٣٤.

(٤) التحقيق والبيان ١/ق ٧٧ / أ.

(٥) انظر: روضة الناظر ٢/١٢٣، وشرح الكوكب ٣/١٣١.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/١٥٤، ١٦٠، والعقد المنظوم للقرافي ١/٤٦٩، والإحكام للآمدي ٢/١٩٧، وشرح الكوكب المنير ٣/١٣١، والمغني لابن هشام /٤٩، والبحر المحيط ٣/٩٨.

(٧) انظر: المحصول ٢/٥٩٩، والبحر المحيط ٨/٩٨.

(٨) البحر المحيط ٣/٩٨.

(٩) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٢ - ١٠٣، و٩٨.

على العموم والاستغراق إلا بدليل[1]، لأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً، كقولهم: "من أكره على الطلاق" و"إذا عقل الصبي الطلاق" وأشباه هذا مما يراد به مطلق الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق[2].

وسيأتي مزيد تفصيل لاسم الجنس في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثالث: الاسم المفرد، ذهب جمع من الأصوليين والنحويين إلى أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد يفيد العموم، كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والحر والعبد. ونسبه الفتوحي لأكثر العلماء[3]، ونُقل عن أبي حيان وابن مالك من النحويين[4].

وكان مما استدلوا به: وصف العرب له بصفة الجمع، حيث قالوا: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض[5].

---

(١) انظر: المحصول ٥٩٩/٣، والبحر المحيط ٩٩/٣.

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي معروف بابن الخطيب، مفسر ومتكلم وأصولي، له مصنفات منها: التفسير، والمحصول. توفي سنة ٦٠٦هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، وشذرات الذهب ٢١/٥.

وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد النحوي، إمام في العربية والنحو، أشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو. توفي سنة ٣٧٧هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٦١/١، وشذرات الذهب ٨٨/٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣، وكشف الأسرار ١٤/٣، وتيسير التحرير ٢١٩/١، ونفائس الأصول ١٨٤٩/٤ و١٨٣٩، والمستصفى ٣٧/٢، ٨٩، والقواعد والفوائد الأصولية / ١٩٤.

والفتوحي هو: محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار، له مصنفات منها: شرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢هـ. ترجمته في: كشف الظنون ١٨٥٣/٣، والأعلام ٢٣٣/٦.

(٤) انظر: تمهيد القواعد الأصولية والنحوية / ٥٨ أ..

وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشافعي، نحوي وأديب، له مصنفات منها: البحر المحيط في التفسير، توفي سنة ٧٤٥هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٦/٩، البدر الطالع ٢٨٨/٢.

وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، نزل دمشق كان إماماً في القراءات والعربية، له مصنفات منها: الألفية في النحو، توفي سنة ٦٧٢هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٣٣٧/٥، نفح الطيب ٤٣٤/١.

(٥) انظر: تمهيد القواعد الأصولية والنحوية / ٥٨ أ.

وجاء مثل ذلك صريحاً في القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١).

قال القرافي: (ويلحق باسم الجنس المشتقات كلها، نحو [الزانية والزاني] [فاقتلوا المشركين] فإنها صيغ عموم كأسماء الأجناس الجوامد)[١].

المبحث الخامس :إفادة المصدر العموم:

ذهب أئمة اللغة إلى أن المصدر يدل على استيعاب الأفراد من جنسه، ولذا لا يثنى ولا يجمع، إذ في لفظه ما يغني عن ذلك.

نسبه الأبياري لأهل العربية[٢]، ونقله الزركشي عن ابن جني، وابن خروف، وزعم أن سيبويه اختاره[٣].

وذهب الجمهور من الأصوليين وغيرهم إلى أنه لا يفيد العموم، فإن مطلِق المصدر إنما أراد ماهيته المدلول عليها بلفظه، فمطلِق الضرب والقيام إنما أطلقه باعتبار معقول هذه الهيئة[٤].

المبحث السادس : إفادة "ما" الموصولة للعموم

"ما" : تكون موصولة بمعنى "الذي" وتحتاج من الصلة إلى ما تحتاج إليه "الذي" وهي مبنية دائماً[٥]، كقولهم: عرفت ما عندك، أي: الذي عندك، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ (آل عمران، ١٩٨) أي: الذي عند الله.

---

(١) العقد المنظوم ١/٤٦٩.

(٢) انظر: التحقيق والبيان ١/ق ٧٦/أ.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/١٢٨، و١٢٩، والمحصول ١/٤٦٨، وانظر: الخصائص ٢/٤٤٧ – ٤٤٨.

وابن جني هو: عثمان بن جني، النحوي، أديب ونحوي، له مصنفات منها: الخصائص، توفي سنة ٣٩٢هـ. ترجمته في: معجم الأدباء ١٢/٨١، وشذرات الذهب ٣/١٤٠.

وابن خروف هو: علي بن محمد بن علي الأشبيلي النحوي، ولد سنة ٥٢١هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ ترجمته في: إنباء الرواة ٤/١٨٦، ومعجم المؤلفين ٧/٢٢١.

(٤) انظر: البرهان ١/٣٣٠ – ٣٣٣، والبحر المحيط ٣/١٢٨ – ١٢٩، والتحقيق والبيان ١/ق ٧٦/أ.

(٥) انظر: الكتاب ٣/٦٩، وشرح المفصل ٣/٤٥، وأوضح المسالك ١/١٥٠.

وقد اختلف أهل اللغة في عمومها[1]، فذهب سيبويه إلى أنها تعم من يعقل وما لا يعقل[2]، ووافقه القرافي، واستشهد لذلك ببعض الآيات كقول الله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ (ص: ٧٥) والمراد آدم عليه السلام[3].

والمشهور عن أهل اللغة أنها لغير العاقل، فقد اشتهر عن النحاة قولهم: إن "من" وضعت لمن يعقل و"ما" لما لا يعقل، ووافقهم جمهور الأصوليين[4].

ونقل الزركشي عن الكيا الطبري[5] وأصحاب الأشعري أن جميع الأسماء الموصولة لا تفيد العموم، لأنها أسماء مبهمة فتجري مجرى الاسم المطلق[6].

ونقل أيضاً عن بعض الأصوليين أن "ما" الموصولة ليست للعموم، لأنها معرفة بمعنى الذي، وليست للجنس، والمعرفة ربما تناولت الواحد وربما تناولت الجمع[7].

المبحث السابع : إفادة "إذ ما" الشرطية العموم:

أطلق الأصوليون القول بإفادة أدوات الشرط العموم[8]، لما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره، فكلما وقع الشرط حصل الجواب معه، ولذا صار جواب الشرط مقترناً بفاء التعقيب، لأنه يأتي عقب اسم الشرط دائماً، هذا وجه كونها للعموم.

ومن تلك الأدوات: "إذ ما" حيث عدها سيبويه من أدوات الشرط، وهي داخلة في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم[9]. ومن ذلك قول الشاعر:

إذا ما دخلت على الرسول فقل له ... حقاً عليك إذا اطمأن المجلس[10]

---

(١) انظر: التحقيق والبيان ١/ق ٧٤/ أ.

(٢) الكتاب ٢/ ١٠٥، والتحقيق والبيان ١/ق ٧٤/ أ.

(٣) انظر: العقد المنظوم ١/ ٤٧٨ – ٤٧٩.

(٤) انظر: شرح المفصل ٣/ ١٤٥، والمقرب ١/ ٨٥، وأوضح المسالك ١/ ١٥٠، وأصول السرخسي ١/ ١٥٦، والعقد المنظوم ١/ ٤٧٨ – ٤٨٤، ونفائس الأصول ٤/ ١٧٤٦، والبحر المحيط ٣/ ٨٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ – ١٢٠.

(٥) الكيا الطبري، هو: علي بن محمد الهراسي، إمام في التفسير والأصول والفقه، له مصنفات، منها: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤هـ. في: وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٨، وطبقات السبكي ٧/ ٢٣١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ٧٣ – ٧٤.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٥، والعقد المنظوم ١/ ٥٩١ – ٥٢٨، والبحر المحيط ٣/ ٨٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩، والبرهان ١/ ٣٣٣.

(٩) انظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٥٧، والبحر المحيط ٣/ ٨٢.

(١٠) البيت للعباس بن مرداس من قصيدة يمدح فيها الرسول ﷺ. انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٦٧.

حيث وقعت المجازاة بـ: "إذ ما" بدليل وقوع الفاء في الجواب[1].

المبحث الثامن : إفادة حرف الجر [مِن] للعموم:

ذهب بعض أئمة اللغة[2] إلى أن حرف الجر: "مِن" يفيد العموم إذا ورد في سياق النكرة الخاصة المنفية، كقول الله تعالى: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ ﴾ (الأنعام: ٤) لو قال: ما تأتيهم آية، بحذف "مِن" لم يحصل العموم. وقول الله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ (الأعراف: ٥٩).

اختاره القرافي من الأصوليين، فجعل حرف الجر "مِن" هنا من الصيغ الدالة على العموم[3].

أما النكرات العامة فإنها إذا وردت في سياق النفي أفادت العموم من دون "مِن" بالاتفاق[4]، مثل: ما جاءني من أحد، وما عندي من شيء، فلو حذفت "مِن" لكانت للعموم أيضا.

فحرف الجر: "مِن" إنما يفيد العموم إذا ورد في سياق النكرة المنفية الخاصة، فصارت "مِن" مع ما تدخل عليه مثل لام التعريف مع ما تدخل عليه.

وذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن حرف الجر "مِن" لم يفد العموم في هذا السياق[5]، وإنما ورد لتأكيد العموم الذي دُلّ عليه دلالة ظاهرة بأسلوب النكرة المنفية، وقد سبق الكلام على ذلك في مبحث النكرة في سياق النفي.

* * *

---

(١) انظر: المقتضب ٢/٤٧، والخصائص ١/١٣١، وشرح المفصل ٤/٩٨، والخزانه ٣/٦٣٦.

(٢) منهم: المبرد والجرجاني والزمخشري، انظر: المقصد للجرجاني ١/٨٩، وشرح الإيضاح ٢/٨٢٤، وشرح المفصل ٤/١٣٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي /١٨٢، والعقد المنظوم ١/٥٣٢، والبحر المحيط ٣/١١١، ورفع النقاب ٣/١٠٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٨٠١، والعقد المنظوم ١/٥٣٢، والبحر المحيط ٣/١١١.

(٤) انظر: نفائس الأصول ٤/١٧٩٨.

(٥) انظر: البرهان ١/١٩١، والبحر المحيط ٣/١١١ – ١١٢، وشرح الكوكب ٣/١٣٨، ورفع النقاب ٣/٩٩ – ١٠٠، وشرح البرهان للمازري /١٨١.

الفصل الثاني: عوارض صيغ العموم :

المبحث الأول: دخول "كل" على المعرف بالألف واللام:

سبق أن تحققنا من إفادة "كل" للعموم، وأنها من آكد الصيغ في الدلالة على العموم، كما أن الألف واللام تفيد عموم ما دخلت عليه، فما المعنى الذي تفيده كل منهما عند اجتماعهما ؟

لا يخلو هذا السياق من حالين:

الأولى: أن تضاف "كل" إلى الجمع المعرف بـ(أل)؛ مثل قولك: كل الرجال وكل النساء على وجل إلا من أمّنه الله.

ففي هذه الحالة تبقى "كل" على أصلها في إفادة العموم واستغراق أفراد الجمع الذي دخلته، وإفادتها للعموم تأسيساً لا تأكيداً، لأنها متبوعة حيث تقدمت على الجمع، والجمع مضاف إليها.

والألف واللام مرشدة إلى الجنس وبيان الحقيقة[1]؛ لأن الألف واللام ليست متمحضة للعموم بل تأتي للعهد وللجنس، فلا تكون للعموم؛ لأن العموم قد حصل قبل ورودها، ولا تكون للعهد؛ لأنه لا معهود في السياق فتعين كونها للجنس.

الحال الثانية: أن تأتي "كل" عقب الجمع المعرف بأل؛ مثل: جاء القوم كلهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (الحجر: ٣٠).

فالجمع المعرف يفيد العموم في هذه الحالة؛ لأنه لا معهود في السياق، بل السياق مراد به العموم.

و"كل" هنا للعموم – أيضا – تأكيداً لا تأسيسا، لأنها مسبوقة بما يفيد العموم ويؤسسه وهو الجمع المعرف، ولو لم تكن للعموم لما صح أن تؤكده فإن من شرط التأكيد المساواة[2].

وقد حاول بعضهم – في هذا السياق – جعل العموم الذي أفادته "أل" غير العموم الذي أفادته "كل" فقال: إن الألف واللام تفيد عموم مراتب ما دخلت عليه، وكل تفيد

---

(١) انظر: فتح الغفار ٩٨/١، وتيسير التحرير ٢٢٤/١، والبحر المحيط ٣/ ٦٦ – ٧٦، وشرح الكوكب ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر: العقد المنظوم ٤٥٨/١، والمحصول ٥٨٧/٢ – ٥٨٨.

استغراق الأفراد، ولذا منع ابن السراج النحوي دخول كل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم[1] وقد سبق نص كلامه.

المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع :

تبين فيما مضى أن الجمع واسم الجنس لا يفيد كل منهما العموم إلا إذا دخلت عليه "أل" غير العهدية.

أما الجمع الذي لم تدخله الألف واللام فإنه عند النحويين ينقسم إلى قسمين: جمع قله، وهو للعشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو لما فوق العشرة، ووافق الأصوليون النحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع كثرة، واتفقوا على أن جمع التكسير منه ما هو للقلة ومنه ما هو للكثرة. فالذي للقلة هو ما كان على أحد هذه الأربعة الأوزان: أفعله؛ كـ(أرغفه)، وأفعُل؛ كـ(أبحر) وفعلة كـ(فتية)، وأفعال؛ كـ(أحمال)، وما عداها فللكثرة.

أما جمع السلامة؛ وهو ما سلمت فيه بنية الواحد؛ كالمسلمين والمسلمات، فقد اختلفوا فيه فذهب الأصوليون إلى أنه للكثرة، وذهب النحويون إلى أنه للقلة.

وعلى ذلك فإن الجمع الذي لم يعرّف بالألف واللام ولا بالإضافة لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر، أما الجمع فإنه محصور بعدد مقدّر، سواء كان للقلة أو للكثرة؛ فقولك: جاءني رجال لا تعم كل الرجال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُم﴾ الآية[2]. (ص: ٦٢).

فالجمع المنكر ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع للعشرة فما دونها إن كان للقلة، ولما يزيد على العشرة إن كان للكثرة، فهو ظاهر في الدلالة على ذلك، ولا يكون ظاهراً في الدلالة على الاستغراق إلا إذا عُرّف بـ(أل) أو بالإضافة، فالألف واللام تفيد الاستيعاب، والجمعية تفيد التعدد، وما كل تعدد استيعاباً[3].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٥٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٦، والبحر المحيط ٣/ ٦٧.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٩٢.

وانظر: تيسير التحرير ١/ ٢١٠، وأصول السرخسي ١/ ١٥١، وشرح تنقيح الفصول / ١٧٨ – ١٨٠، والبرهان ١/ ٢٢٣ – ٢٣٧، والبحر المحيط ٣/ ٨٦ – ٩٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٩ – ١٣١، والعقد المنظوم ٢/ ١٦٠ – ١٦٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ٩٤.

وأما اسم الجنس – فقد سبق تعريفه – والمقصود منه وضع الاسم بإزاء معقول الجنس، ولم يقصد في التسمية الدلالة على الأعداد، كالجمع، ويكثر اسم الجنس في المخلوقات دون المصنوعات، لأن الغالب في المخلوقات استواؤها تحت مقتض التسمية، وإن وقع الاختلاف في أمور عارضة، وليست المصنوعات كذلك، لكثرة الاختلاف ووجود التباين[1].

واسم الجنس قسمان[2]:

أحدهما: ما كان لفظه مفرداً، نحو: درهم، ودينار، ومسلم، وكافر، ورجل، وعبد، فلا يصدق على الكثير من الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار.. وهكذا، فهذا لا يفيد العموم وإن دخلت عليه لام التعريف، لأنه مفرد في لفظه، ويقبل التثنية والجمع، فتقول: درهمان ودراهم، والأصل في اللغة دلالة الألفاظ المفردة على المفرد، والتثنية على المثنى، والجمع على الجمع[3].

هذا الأصل، إلا أن تقوم قرينة تدل على أن المتكلم قصد به الجنس فيكون للعموم، كقولهم: الدينار أشرف من الدرهم، لقرينة التسعير، وقولهم: الرجل أفضل من المرأة، ومنه قول النبي ﷺ: (لا يقتل المسلم بالكافر)[4].

ثانيهما: ما كان لفظه جمعاً، نحو: ماء، وتراب، ومال، وذهب، وفضة – وهذا هو مقصود البحث – كقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد.. الحديث)[5].

فهو يفيد العموم إذا عُرف بالألف واللام غير العهدية، أو بالإضافة، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول، وهذا الذي اختاره القرافي ونسبه للغزالي[6].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان ١/ق ٣٨ / أ.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ق ٧٩ / أ.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي / ١٨١، والتحقيق والبيان ١/ق ٣٨ / أ، وشرح ابن عقيل ١/ ١٥.

(٤) أخرجه البخاري / ٦٩١٥، والنسائي ٨ / ١٩، وأبو داوود / ٤٥٠٧، والترمذي / ١٤١٢.

(٥) أخرجه مسلم / ١٥٨٧، والترمذي / ١٢٤٠، وأبو داوود / ٣٣٤٩، والنسائي ٧ / ٢٧٤ – ٢٧٨.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول / ١٨١.

والغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له مصنفات، منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ، ترجمة في: طبقات الشافعية ٦ /١٩١، وشذرات الذهب ٤ /١٠.

المبحث الثالث: اتصال "ما" بـ"أي" الشرطية:

إذا اتصلت "ما" بـ"أي" الشرطية، كقول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[1] فقد ذهب إمام الحرمين – رحمه الله – إلى أن "ما" شرطية تفيد العموم، حيث قال عن الحديث السابق: (إنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ، إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ، وأعمها "ما" و"أي" فإذا فرض الجمع بينهما كان بالغاً في محاولة التعميم)[2].

وقال بمثل قوله أبو حامد الغزالي حيث جعل "ما" هنا من المؤكدات المستقلة بإفادة العموم[3].

وليست كذلك عند أئمة النحو وجمهور الأصوليين، لأن التي تستقل بإفادة العموم هي "ما" الاسمية، أما "ما" التي تتصل بـ"أي" الشرطية فهي حرفية زائدة للتوكيد اللفظي، كأنه كرّر اللفظة الدالة على العموم[4].

وقد تعقب كل من الأبياري والزركشي إمام الحرمين – رحمه الله – قال الأبياري: (ما قاله الإمام من أن "ما" و"أي" من أدوات الشرط.. فغفلة عظيمة، وليست "ما" في قوله "أيما امرأة" الشرطية بحال، وإنما هي زائدة دخلت مؤكدة، والتوكيد حاصل مع الزيادة، فأما المصير إلى أن "ما" في هذا المكان شرطية فباطل، فكيف تكون "ما" الشرطية مضافة إلى اسم بعدها؟ وضرورة الشرط أن يدخل على الفعل)[5].

وقال الزركشي: (زعم إمام الحرمين أن "ما" المتصلة بـ"أي" للعموم فاعتقد أنها "ما" الشرطية، وهو وهم)[6].

---

(١) أخرجه أبو داود / ٢٠٨٣، والترمذي وحسنه / ١١٠٢، وابن ماجه / ١٨٧٩، والحاكم وصححه ٢/١٦٨.

(٢) البرهان ١/٥١٩ – ٥٢٠.

(٣) المستصفى ٢/٧٥.

(٤) انظر: تيسير التحرير ١/١٤٧، والتحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ ف ١٢٧/ أ، والبحر المحيط ٣/٨١، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٦٧، والمغني لابن هشام ١/٣٣٩، وإيضاح المحصول للمازري / ٢٧٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٧٥.

(٥) التحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ق ١٢٧/ أ.

(٦) بتصرف انظر: البحر المحيط ٣/٨١.

المبحث الرابع :الفرق بين ما إذا أضيفت "أي" إلى الفاعل أو إلى المفعول:

منشأ الخلاف الجاري إنما حصل بسبب التفريق بين ما إذا قال: "أيُّ عبيدي ضربك فهو حر"، فضربه الجميع عتقوا.

أو قال: "أيُّ عبيدي ضربته فهو حر"، فضرب الجميع عتق واحد فقط، فإن ترتبوا عتق الأول، وإن ضربوا دفعة فيختار واحداً منهم.

وأول من فرّق بين المسألتين: محمد بن الحسن[1]، صاحب أبي حنيفة[2]. ووافقه على ذلك الحنفية، منهم أبو زيد الدبوسي[3]، والسرخسي[4]، وغيرهما[5]، ومن النحويين: ابن جني وابن يعيش[6].

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بينهما، بل إن العتق يقع على الجميع، جميع الضاربين في المثال الأول، وجميع المضروبين في المثال الثاني[7].

واختاره من النحويين: جمال الدين بن عمرون النحوي الحلبي[8].

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، من بحور العلم له مصنفات منها: الجامع الكبير، والآثار. توفي سنة ١٨٩هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، والسير للذهبي ١٣٤/٩.

(٢) انظر: تيسير التحرير ذ / ٢٢٧، والكوكب الدري / ٤١٨، والتمهيد للإسنوي / ٣٠٨، وشرح خطبة المفصل لابن يعيش / ١٤.

(٣) أبو زيد الدبوسي هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري، الحنفي، فقيه أصولي، ولي القضاء، له مصنفات منها: الأسرار في الأصول، وخزانة الهدى. توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، و معجم المؤلفين ٧/ ٩٦.

(٤) السرخسي هو: محمد بن أحمد الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه: أصول الفقه، والمبسوط. توفي سنة ٤٩٠هـ. ترجمته في: الفوائد البهية / ١٥٨، والأعلام ٥/ ١٤٨.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي / ١١٤، أصول السرخسي ١٦١/١ – ١٦٢، والبحر المحيط ٣/ ٨٧.

(٦) انظر: شرح خطبة المفصل لابن يعيش / ١٤، والكوكب الدري / ٤١٨، والبحر المحيط ٣/ ٧٩.

وابن يعيش هو: يعيش بن علي بن يعيش الأسدي الموصلي الحلبي، النحوي، من تصانيفه: شرح المفصل، وشرح التصريف. توفي سنة ٦٤٣هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٥٥، ومعجم المؤلفين ٢٥٦/١٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ٧٨ – ٨٠، والكوكب الدري / ٤١٩ – ٤٢٠، والتمهيد للإسنوي / ٣٠٨ – ٣٠٩، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٤٨/٥ – ٢٣٤٩، وشرح الكوكب ٣/ ١٢٢.

(٨) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٠.

وابن عمرون الحلبي هو: محمد بن علي بن أبي سعيد، إمام اللغة والنحو، من تلاميذه: ابن يعيش النحوي، ولد سنة ٥٩٦هـ. وكانت وفاته سنة ٦٤٩هـ. ترجمته في: بغية الوعاة ٢٣١/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٧/١١.

ووجه تفريق من فرّق بينهما: أن فاعل الفعل في الكلام الأول الضمير في ضربك – عام، لأنهم جمع، والحكم بالعتق منوط بفعل أي منهم، فكل ضرب يصدر من أحدهم يوجب الحكم المنوط به وهو العتق، فالفاعل متعدد، والفعل متعدد، إذ فعل أحدهم غير فعل الآخر، ولهذا عتق الجميع.

أما الكلام الثاني – وهو قوله: أي عبيدي ضربته – فالفاعل: المخاطب، وهو خاص، فإذا حصل منه الضرب الذي أنيط حكم العتق به وقع العتق، فالحكم يتعلق بأول ما يصدق عليه، وهو لا يصدق على أقل من ضرب عبد واحدٍ، فصار العبد الواحد هو مناط الحكم، لأنه أقل ما يصدق عليه الحكم، وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين[1].

وأجاب الجمهور بأن هذه القاعدة تجري في السياق المطلق، أما إذا جاء مسبوقاً بأداة الشرط: "أي" التي هي من آكد صيغ العموم، فإنها تعم كل ضرب يوقعه المخاطب على كل عبد من عبيد القائل، ليثبت الحكم الذي أنيط به وهو العتق.

وقد بين ابن يعيش النحوي أن كلام محمد بن الحسن هذا مبني على أصول العربية، ولا يتضح إلا لمن له قدم راسخ في العربية والنحو[2].

المبحث الخامس :النكرة بعد النفي إذا كانت معربة :

النكرة تكون نصاً في الدلالة على العموم في سياق النفي إذا بنيت على الفتح؛ نحو: لا إله إلا الله[3]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وسبب بنائها على الفتح قول النحاة: إن قولك: لا رجلَ في الدار، جواب لسؤال السائل: هل من رجل في الدار، فكان الأصل أن يقال: لا من رجل في الدار، مع إثبات "من"، غير أن العرب حذفتها تخفيفاً وأبقت معناها، وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى المبني وهو "من".

---

(١) انظر: شرح خطبة المفصل / ١٤.

(٢) انظر: الكوكب الدري / ٤١٨ – ٤١٩، وأصول السرخسي ١٦١/١ – ١٦٢، والبحر المحيط ٣ / ٧٩ – ٨٠، وتيسير التحرير ٢٢٧/١ – ٢٢٨.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول / ١٨٤، والبحر المحيط ٣ /١١٣ – ١١٤، وشرح الكوكب المنير ٣ /١٣٨.

وهذا هو سبب إفادتها للعموم – أيضا – وبيانه: أنه إذا تقرر حصول لفظة: "من" في أصل الكلام، وأنها سبب البناء، و "من" لا تدخل هاهنا إلا للتبعيض، والتبعيض لا يتأتي في ذلك القدر المشترك لأنه أمر كلي، وإنما يتأتي في الأفراد، فيكون النافي إنما نفي الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي، وهو المطلوب، فقولك: لا رجل في الدار، أي: ليس من له هذا المفهوم في الدار، فلا يكون فيها رجل[1].

أما إذا جاءت معربة، مثل: لا رجلٌ في الدار، بالرفع فقد قال النحاة: إن "لا" هنا أخت ليس، وليست هي "لا" النافية للجنس، المتضمنة لمعنى حرف الاستغراق "من" وهي جواب لقول القائل: هل في الدار رجل واحد ؟ فيقال: لا رجلٌ في الدار، بل اثنان، فهو سلب لوجود الرجل بوصف الوحدة، لا له مطلقاً، فهو سلب جزئي لا كلي، فالمنفي هو الرجل المقيد بقيد الوحدة، وذلك لا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع.

بخلاف المنفي في حالة بناء النكرة على الفتح، فإن المنفي فيه الحقيقة، وذلك ينافيه ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة، فعموم النكرة في سياق النفي ناش من الإبهام، فإن مدلولها فرد لا على التعيين، وانتفاؤه بالنفي يستلزم انتفاء كل فرد بعينه، إذ لو بقي فرد واحد لتحقق الفرد المفروض انتفاؤه رأساً[2].

المبحث السادس :النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم:

هذه الصورة الثانية التي لا تعم فيها النكرة وإن وقعت في سياق النفي، فقولك: "ما قبضت كل الدراهم" لا عموم له، لأنه ليس فيه نفي قبض كل فرد من أفراد الدراهم، وإنما المقصود به: إبطال دعوى من قال: "لقد قبضت كل الدراهم" فقال المدّعى عليه: "ما قبضت كل الدراهم" أي ليست الدعوى صادقة في كل الدراهم، بل بعض الدراهم ليس كذلك، فهو إبطال للدعوى التي تحكم بقبض كل الدراهم، وسلب للحكم بقبض كل الدراهم، أي: سلب الحكم عن العموم، كأنه يقول: ليس هذا العموم صادقاً في جميع أفراده، بل هو صادق في بعض الأفراد دون بعض[3]، وأسلوب سلب

---

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول / ١٩٤، ونفائس الأصول ٤ /١٧٩٦، والعقد المنظوم ٢ /٣١، ورفع النقاب ٣ /١٧٥، وتيسير التحرير ٣ /٢٠٢.

(2) انظر: العقد المنظوم ٢ /٣٠، والبحر المحيط ٣ /١١١ و ١١٢ – ١١٣، وتيسير التحرير ١ /٢٢٥، ونهاية السول ٢ /٣٣٠ – ٣٣١ و ٣٣٣.

(3) انظر: فواتح الرحموت ١ /٢٦١، ونفائس الأصول ٥ /١٧٩٧، وشرح تنقيح الفصول / ١٨٢، والبحر المحيط ٣ /١١٥، والتمهيد / ٣٢٠، ورفع النقاب ٣ /١٧٧، والتحبير شرح التحرير ٥ /٢٣٥٣.

الحكم عن العموم ملازم للفظة "كل" إذا وردت منفية قال القرافي - رحمه الله -: (تقدم في باب سرد الصيغ أن هذا من خصائص لفظ "كل" وأنه متى تقدمه النفي كان كلاً لا كلية، وأن الحكم بالسلب حينئذٍ إنما هو على المجموع من حيث هو مجموع، لا على كل فرد فيه)[1].

وهذا الأسلوب متفق عليه عند أهل البيان[2].

وقد صرح القرافي - رحمه الله - بأن النفي هنا قد دخل على النكرة، وأن "كلاً" نكرة أضيفت إلى نكرة، والمضاف إلى النكرة نكرة[3].

والذي يظهر أن النفي لم يدخل على النكرة بل على المعرفة، فقولك: "كل الدراهم" معرف بالإضافة، فلا يكون مما يستثنى من قاعدة اقتضاء النكرة في سياق النفي للعموم، لأنها معرفة وليست نكرة.

وإنما يصح استثناؤه من قاعدة إفادة "كل" للعموم، حيث قد تبين فيما مضى: أن "كل" إذا تقدمها النفي لا تفيد العموم.

المبحث السابع: النكرات الخاصة في سياق النفي :

النكرات العامة المنفية تفيد العموم بالاتفاق[4]، مثل: ما جاءني أحد، وما عندي شيء، قال القرافي - رحمه الله -: (الذي يتحقق أن العموم إنما يحصل من النكرات في سياق النفي، إذا كانت النكرات من النكرات الموضوعة للأجناس العالية؛ نحو شيء، وأحد، أو يراد بها ذلك)[5].

وقد حصر القرافي - رحمه الله - الألفاظ العامة التي وضعت للعموم في النفي بنحو ثلاثين صيغة، نقلا عن أهل اللغة[6]، فهي كلمات محفوظة عن اللغويين، تحفظ ولا يقاس عليها.

---

(١) العقد المنظوم ٢/٣٠، وانظر ١/٤٥٤ و ٤٥٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٦٨، والتحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٣، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٧ وفواتح الرحموت ١/٢٦١.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٥/١٧٩٧، والعقد المنظوم ٢/٢٩.

(٤) انظر: نفائس الأصول ٤/١٧٩٨، التحقيق والبيان ١/٧٨/ب.

(٥) العقد المنظوم ٢/٣٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول/١٨٢ - ١٨٣، والعقد المنظوم ٢/ ٣٢ - ٣٤، ونفائس الأصول ٤/١٧٩٧-١٨٠٠.

فكل ما هو أخص من هذه الألفاظ فهي النكرات الخاصة، ولا يفيد العموم منها إلا ما كان على أحد هذين الأسلوبين:

الأول: النكرة المبنية مع "لا" التي لنفي الجنس؛ نحو: "لا رجلَ في الدار" وسبق الكلام عنها.

الثاني: النكرة المعربة مع "لا" التي لنفي الجنس منصوبة؛ نحو: "لا سائقَ إبلٍ لك" و"لا ثالمَ عِرضٍ لك".

هذا هو المقيس المطرد[1].

هذا ما قرره القرافي – رحمه الله – إلا أنه يضاف إلى ذلك: النكرة المنفية الخاصة المقرونة بحرف الجر "من"؛ كقولك: ما جاءني من رجل، لكن القرافي – رحمه الله – لم يوردها هنا لأنه جعل المفيد للعموم حرف الجر "من" وليست النكرة المنفية، وقد سبق بيان ذلك.

المبحث الثامن: النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعا:

سبق التحقق من كون النكرة المفردة المبنيّة على الفتح تفيد العموم إذا جاءت في سياق النفي، مثل: لا رجلَ في الدار، وسبب إفادتها للعموم.

والكلام هنا يتعلق بما إذا كانت النكرة المبنية على الفتح جمعاً؛ مثل: لا رجالَ في الدار، وهل من فرق بينها وبين النكرة المفردة.

قيل: نعم بينهما فرق؛ ووجهه: أن الألفاظ المفردة موضوعة للحقيقة، ونفيها يقتضي نفي كل فرد من أفرادها؛ لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة المفروض انتفاؤها.

أما صيغ الجموع فإنها موضوعة للجماعات من حيث هي، فكانت صفة الجمعية مفهومه من نفس صيغة الجمع فأمكن أن يكون النفي فيها للجنس مع وصف الجمعية، فنفيها يقتضي نفي جميع أفرادها، وأفراد صيغ الجموع جموع، فنفي الجنس فيها لا يكون إلا بنفي جميع أفرادها التي هي جموع، وليس نفي الآحاد الذي يدل عليه نفي النكرة المفردة، ولذا يصح: لا رجال في الدار بل رجلان.

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٤/١٨٠٠–١٨٠١، وشرح تنقيح الفصول/ ١٨٤، حيث لم يذكر فيه إلا المبنية.

وهذا الذي اختاره أبو هاشم الجبائي[١]، ومال إليه الغزالي[٢]، ورجحّه الكيا الطبري[٣].

وذهب آخرون منهم القاضي الباقلاني[٤]، وهو ظاهر كلام سيبويه، وابن حزم[٥]، واختاره الزركشي[٦]: إلى أن النكرة المنفية المبنية على الفتح تفيد العموم، سواء كانت مفردة أم جمعا.

فإن النكرة المجموعة كالمفردة، وحيث إن المفردة تفيد العموم فكذا المجموعة، لأن سبب بنائهما على الفتح هو الذي أكسبها العموم، فقولك: لا رجال في الدار، جواب لسؤال السائل: هل من رجال في الدار، فكان الأصل أن يقال: لا من رجال في الدار، مع إثبات "من" غير أن العرب حذفتها تخفيفاً وأبقت معناها، و"من" لا تدخل إلا للتبعيض، والتبعيض إنما يتأتى في الأفراد، فيكون النافي إنما نفى الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي. وقد سبق بيان ذلك.

ولا يصح أن يقال عن المجموعة: إن النفي فيها للجنس مع وصف الجمعية، لأنه يمكن أن يقال عن المفردة، مثل: "لا رجل في الدار": إن النفي فيها للجنس مع وصف الوحدة، فهما سواء، فإذا صح قولك: "لا رجال في الدار بل رجلان" صح – أيضاً – قولك: "لا رجل في الدار بل رجال"[٧].

* * *

---

(١) أبو هاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، البصري، المعتزلي، من تصانيفه: الاجتهاد، والجامع الكبير، توفي سنة ٣٢١هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٩.

(٢) انظر: المنخول /١٤٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ١١٦.

(٤) القاضي الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد المالكي، أصولي، فقيه، متكلم، من تصانيفه: التقريب والإرشاد، والتبصره، توفي سنة ٤٠٣هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠.

(٥) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، أصله من فارس، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى: توفي سنة ٤٥٦هـ. ترجمته في: الصلة لابن بشكوال ٢/ ٤١٥، ونفح الطيب ٢/ ٧٧.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/ ١١٦ – ١١٧.

(٧) انظر: نهاية السول ٢/ ٣٣٠، وتيسير التحرير ١/ ٢٠٢، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٠ – ٢٦١.

الفصل الثالث : مباحث متفرقة :

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول :أقل الجمع :

أبنية الجمع وصيغه، كـ:" مسلمين" و"مسلمات"، و"رجال"، وجموع القلة، كـ"أحمال" و"أرغفة"، وضمائر الغيبة، والخطاب لها، فإنها تطلق على أعداد متفاوتة، ورتب متعددة في لغة العرب، وأكثر هذه الرتب غير محصور بلا خلاف فتطلق على العشرة والمائة والألف والآلاف، وما لا يتناهى، كلها راتب الجمع.

ولا خلاف أن لفظة "جمع" تطلق ويراد بها عند أهل اللغة: ضم شيء إلى شيء آخر، وهذا متحقق في الاثنين والثلاثة، وما زاد. ولا خلاف أن صيغة الجمع تطلق على الثلاثة فما فوق إطلاقاً حقيقياً.

وأن ضمير المتكلم المتصل أو المنفصل، مثل: "نحن" "فعلنا"، يكفي فيه المتكلم وآخر معه إجماعاً، ولا يشترط الثلاثة[1].

وأن صيغ الجموع مطلقاً، للقلة أو للكثرة، إذا وردت معرَّفة بالألف واللام أو بالإضافة، تفيد العموم، فيثبت الحكم بها لكل فرد بحيث لا يبقى فرد[2].

وإنما حصل الخلاف في أقل هذه الرتب على سبيل الحقيقة، وأقل الأفراد الذين تطلق عليهم صيغة الجمع إطلاقاً حقيقاً على أقوال، أشهرها:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة، وهو منسوب للجمهور[3]، وقال ابن برهان[4]: (هو قول الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة)[5]، وقال ابن خروف: (إنه مذهب سيبويه)[6].

---

(١) انظر: البرهان ١/ ٣٥٠-٣٥١، والكتاب لسيبويه ٢/ ٣٥٠، والعقد المنظوم ١/ ١٧٠، ونفائس الأصول ٣/ ١٨٧.

(٢) العقد المنظوم ٢/ ١٦٩، ونفائس الأصول ٤/ ١٨٧٠-١٨٧١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول / ١٢٤.

(٤) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد البغدادي الشافعي، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: الوصول إلى علم الأصول، والبسيط، توفي سنة ٥١٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٢٩، وشذرات الذهب ٤/ ٢٦١.

(٥) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ١/ ٣٠٠.

(٦) البحر المحيط ٣/ ١٣٧.

القول الثاني: أقل الجمع اثنان، نقله ابن الدهان النحوي[1] عن الخليل بن أحمد[2] ونفطويه[3]، ونص عليه ثعلب[4]، واختاره بعض الأصوليين[5].

والأصوليون يبحثون هذه المسألة في باب العموم، وقد بين القرافي – رحمه الله – سبب إيراد هذه المسألة في العموم من وجهين:

الأول: الخلاف في الجمع المنكر هل يحمل على العموم كما قاله الجبائي[6]، أو على أقل الجمع كما قاله الجمهور؟ فما أقل الجمع حينئذٍ.

الثاني: إن النحويين قالوا: جموع القلة تحمل على أقل الجمع حالة التنكير، فلابد من معرفة ذلك[7].

المبحث الثاني : تناول جمع المذكر السالم للإناث :

اللفظ العام المشتمل على علامة يمتاز بها كل من المذكر والمؤنث؛ كجمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، و ضمائرهما، مثل: "المؤمنون" "المؤمنات" "فعلوا" "فعلن". حيث كانت العرب تغلب المذكر، فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث في أسلوب

---

(١) ابن الدهان النحوي هو: سعيد بن المبارك بن علي النحوي، ولد سنة ٤٩٤هـ. من تصانيفه: شرح الإيضاح. توفي سنة ٥٦٩هـ. ترجمته في: أنباء الرواة ٢/ ٤٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٢٩.

(٢) الخليل بن أحمد هو: الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، إمام العربية، ومستنبط علم العروض. من تصانيفه: كتاب العبر والشواهد. توفي سنة ١٧٠هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩، ووفيات الأعيان ٢/ ١٥.

(٣) نفطويه: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، أديب نحوي، من تصانيفه: غريب القرآن، والأمثال. توفي سنة ٣٢٣هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩، ومعجم الأدباء ١/ ٢٥٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٣٦.

وثعلب هو: أحمد بن يحيى، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٩١هـ. ترجمته في: مراتب النحويين/ ٩٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٠٣.

(٥) انظر: أحكام الفصول للباجي/ ٢٤٩، وتنقيح الفصول للقرافي مع شرحه/ ٢٣٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٩١ ٩٢.

(٦) الذين قالوا: إنه يحمل على العموم أرادوا أنه صالح أن يراد به كل مراتب العموم فيطلق ويراد به العشرة والمائة والألف والآلاف وما لا يتناهى، فكلها رتب للجمع، لا أنه يفهم منه المتلقي استغراق الأفراد. انظر: البحر المحيط ٣/ ١٣٤.

(٧) العقد المنظوم ٢/ ١٧٠.

واحد أطلقوا عليهم جميعاً صيغة جمع المذكر وهم يريدون الجنسين، ولا يفردون المؤنث بالذكر، كما هي عادتهم في تغليب العقلاء على غيرهم.

فإذا وردت هذه الألفاظ مطلقة، فهل هي ظاهرة في دخول النساء، كما تدخل عند التغليب؟[1] اختلف في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: لا يدخل النساء فيما هو للذكور بالوضع اللغوي إلا بدليل، نقله الزركشي وغيره عن جمهور الأصوليين[2]، وابن القشيري[3] عن معظم أهل اللغة[4].

الثاني: أنه يتناول الذكور والإناث، وإليه ذهب بعض الأصوليين؛ منهم: شمس الأئمة السرخسي[5]، والقاضي أبو يعلي[6]، وابن خويز منداد[7] من المالكية[8].

ذلك أن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع السلامة فمن مذهبها المطرد تغليب التذكير[9].

هذا من جهة اللغة، ومن جهة الشرع فإنه لما كثر في أحكام الشرع أن حكم الذكور والإناث واحد، وصار ذلك غالباً كان تقدير هذه العادة الغالبة تبين أن الشرع لا يقصد قصر الأحكام على الذكور[10]، فجاء التعبير بجمع المذكر ليتناول الذكور والإناث على سنن هذه اللغة التي نزل بها القرآن، وتحدث بها النبي ﷺ.

---

(١) انظر: المعتمد ١/٢٥٠، والإحكام للآمدي ٣/٣٨٦، وتلقيح /٣٣٣، والبحر المحيط ٣/١٧٦– ١٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٧٨، وإرشاد الفحول / ١٢٧.

(٣) ابن القشيري هو: بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي، من تصانيفه: أصول الفقه، والرد على المزني، توفي سنة ٣٤٤هـ. ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧، وترتيب المدارك ٥/ ٢٧٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٩.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٢٣٤.

(٦) القاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، من تصانيفه: الإيمان، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٧هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، وطبقات الحنابلة ١/ ١٩٣.

(٧) ابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله البصري المالكي، من تصانيفه: أحكام القرآن، وأصول الفقه، توفي سنة ٣٩٠هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك ٧/ ٧٧، والديباج المذهب ٢/ ٢٢٩.

(٨) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١٢/٣٥١، وإحكام الفصول / ٢٤٤، والبحر المحيط ٣/ ١٧٩.

(٩) انظر: البرهان ١/ ٣٥٨.

(١٠) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/ق٨٦ أ.

المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الكثرة على أي شيء يحمل كل منهما ؟

الجمع المنكر لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر، والجمع المنكر الذي لم يعرّف بالألف واللام ولا بالإضافة، محصور بعدد مقدّر، سواء كان للقلة أو للكثرة، فقولك: "جاءني رجال"، لا تعم كل الرجال، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلۡأَشۡرَارِ ﴾ (ص: ٦٢)، فإن كان جمع كثرة فأقله أحد عشر، وإن كان جمع قلة فأقله ثلاثة، وقيل اثنان على الخلاف الجاري في أقل الجمع، وأما أكثره فعشرة، فالعشرة هي أكثر جمع القلة عند النحويين[1]، وما زاد فأول حد الكثرة[2].

فالجمع ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع لعشرة فما دونها إن كان للقلة، ولما يزيد على العشرة إن كان للكثرة، فهو ظاهر في الدلالة على ذلك، ولا يكون ظاهراً في الدلالة على الاستغراق إلا إذا عرّف بأل أو بالإضافة[3].

والجموع على قسمين:

الأول: جموع التكسير، وهي التي ينكسر فيها بناء الواحد، أي: لا تسلم فيه بنية الواحد؛ كـ ثياب وجموع وصبية، وهي للكثرة إلا ما كان منها على الأوزان الأربعة: أفعلة؛ كـ"أرغفة"، وأفعُل؛ كـ: "أبحر"، وفعلة؛ كـ"فتية"، وأفعال؛ كـ:"أحمال".

القسم الثاني: جموع السلامة؛ وهي: التي سلمت فيها بنية الواحد؛ كالمؤمنين والمؤمنات، وقد اختلف فيها هل هي للكثرة أو للقلة، وقد أفردت الكلام على ذلك في المبحث التالي.

المبحث الرابع: جموع السلامة للكثرة أو للقلة ؟

الجمع ينقسم عند النحويين إلى قسمين: جمع قلة، وهو للعشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو لما فوق العشرة.

ووافق الأصوليون النحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع كثرة، كما قسّم النحويون الجمع إلى قسمين:

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل ٢/٤٥٢، والتحقيق والبيان بشرح البرهان للأبياري ١/ق ٧٥ ب.

(٢) انظر: الكوكب الدري / ٢٨٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٩٤ و ٩٢، وتيسير التحرير ١/٢١٠، وشرح تنقيح الفصول / ١٧٨ و١٨٠، والعقد المنظوم ٢/١٦٠–١٦٣.

الأول: سالم وهو ما سلمت فيه بنية الواحد، ك:"زيدين" "هفوات" "مؤمنين" "مؤمنات"، وهما جمعا السلامة، جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم.

القسم الثاني: جمع تكسير، وهو ما لم تسلم فيه بنية الواحد؛ ك: "رجال" و"فتية"، وقد اتفق النحويون والأصوليون على أن جمع التكسير منه ما هو للقلة، ومنه ما هو للكثرة[1].

أما جموع السلامة فقد اختلفوا فيها، فذهب الأصوليون إلى أنها للكثرة[2] وذهب النحويون إلى أنها للقلة، نص عليه سيبويه وغيره من النحويين[3].

وذهب ابن خروف والزجاج وغيرهما من النحويين إلى أن جموع السلامة مشتركة بين القلة والكثرة[4].

وذهب بعض الأصوليين؛ منهم أبو هاشم الجبائي، وبعض أئمة اللغة؛ منهم أبو علي الفارسي إلى أنها تفيد الاستغراق[5].

وهذا الخلاف جاء فيما إذا لم يكن الجمع معرفاً بأل أو بالإضافة، وإنما هو منكر.

المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر:

الجمع المعرّف يصح الاستثناء منه استثناءً متصلاً، لأن الجمع المعرف يفيد العموم والاستغراق والمستثنى داخل في المستثنى منه جزماً؛ فتقول: أكرم الرجال إلا زيداً.

أما الجمع المنكر، ك:" رجال" و"أثواب" و"دراهم" فلا يدخله الاستثناء، لعدم الفائدة، لأن مقصود الاستثناء أن يخرج من الحكم ما لولاه لدخل. فقولك: رجال لا يوجب دخول زيد فيهم فيصير الاستثناء لغواً، ويصير بمنزلة قول القائل: أخذت جملة إلا درهما.

وقد حكى الرازي أن الإجماع منعقد على أنه يجب صحة دخول المستثنى تحت المستثنى منه[6].

---

(1) انظر: نفائس الأصول ٤/ ١٧٣٠-١٧٣١ و ١٨٦٧- ١٨٦٨.

(2) انظر: البرهان ٣٣٤/١ - ٣٣٥، والبحر المحيط ٣/ ٨٩.

(3) انظر: الكتاب لسيبويه ١٩٢/٢ و ١٩٥ والمحصول ٢/ ٥٣٩، البرهان ٣٣٤/١، والبحر المحيط ٣/ ٩١، ونفائس الأصول ٤/ ١٧٣٠-١٧٣١، والكوكب الدري / ٢٨٦- ٢٨٧؟

(4) انظر: البحر المحيط ٩١/٣ و ٨٩.

(5) انظر: المعتمد ٢٢٣/١، والوصول لابن برهان ٢١٧/١، والتحقيق والبيان بشرح البرهان ٧٦/١ ب، وإرشاد الفحول / ١٢٠ ونفائس الأصول ٤/ ١٧٣١.

(6) انظر: المحصول ٥٤٦/٢.

ولأن الاستثناء مشتق من الثني وهو الصرف، وإنما يحتاج إلى الصرف لو كان بحيث لولا الصارف لدخل[1].

وقد نص على ذلك الشّلوبين[2] والجرجاني وأبو بكر بن السراج وغيرهم من النحويين وأبو عمرو بن الحاجب[3] من الأصوليين[4]، وهو منسوب للجمهور[5].

ولذا لم تكن "إلا" في قول الله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢) للاستثناء، لأن "آلهة" جمع منكر، بل هي صفة بمعنى غير، ولذا لم يأت الذي بعدها: لفظ الجلالة منصوباً، بل جاء مرفوعاً[6].

وذهب جمع منهم السهروردي – صاحب التنقيحات – إلى جواز الاستثناء من الجمع المنكر[7]. وهو ظاهر كلام المبرد[8]، ومال إليه القرافي[9].

المبحث السادس :أبلغ الصيغ في إفادة العموم:

منع بعض من تكلم في أصول الفقه من تفاوت الصيغ في الدلالة على العموم، نظراً لكون دلالة هذه الصيغ على أفرادها وضعية، ولا تفاوت في الوضع وتناول الأفراد[10].

وذهب أئمة الأصول إلى أنها متفاوتة، لكنهم اختلفوا في أقوى هذه الصيغ وأبلغها في

---

(١) انظر: المحصول ٢/٥٤٦، والاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٥ – ٣٧٦.

(٢) الشلوبين هو: عمر بن محمد الأزدي، كان إماماً في النحو، والشلوبين بلغة أهل الأندلس: الأبيض الأشقر، ولد سنة ٥٦٢هـ توفي سنة ٦٤٥هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٤٢١، وشذرات الذهب ٥/٢٣٢.

(٣) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر المالكي من كبار علماء العربية والأصول، من تصانيفه: منتهى السول، والكافية في النحو، توفي سنة ٦٤٦هـ. ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤، وحسن المحاضرة ١/٤٥٦.

(٤) انظر: نفائس الأصول ٤/١٧٨١، والاستغناء في أحكام الاستثناء/ ٣٧٥، ٣٧٦، وممن نص على ذلك من النحويين – أيضاً – الزيدي شارح الجزولية، انظر: الاستغناء / ٢٧٤، وانظر ما قيل عن ترجمته هامش ص/١١١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/١٣٤، وروح المعاني ١٧/٢٣.

(٦) انظر: روح المعاني للألوسي ١٧/٢٣ – ٢٨.

(٧) انظر: نفائس الأصول ٤/١٧٨١.

والسهروردي هو: يحيى حبش الفيلسوف الشافعي، من تصانيفه: التنقيحات في أصول الفقه، مات مقتولاً سنة ٥٨٧هـ. ترجمته في: طبقات الأولياء لابن الملقن / ٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٠٧.

(٨) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٧.

(٩) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء / ٣٧٧ – ٣٨١.

(١٠) انظر: البحر المحيط ٣/١٣١.

الدلالة على العموم.

فذهب القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله – إلى أن "كل" هي أقوى صيغ العموم، وأنها متوغلة في الاستغراق والشمول، قال: (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها)[1]. ووافقه على ذلك شهاب الدين القرافي وغيره[2].

وهي دالة على العموم بإجماع النحويين والأصوليين.

وذهب إمام الحرمين وابن القشيري والرازي إلى أن أعلاها في إفادة العموم: أسماء الشرط[3]، وزعم إمام الحرمين أنها قاطعة في إفادة العموم[4] وذهب ابن السمعاني إلى أن ألفاظ الجموع أبين وجوه العموم[5].

المبحث السابع :دخول المخاطِب تحت الخطاب:

المخاطِب بكسر الطاء هو فاعل الخطاب، فإذا قال لمأموره: من دخل هذه الدار فأعطه درهما، فلو دخل هذا المتكلم الدار فهل يعطيه المأمور بحكم اقتضاء اللفظ ما يعطي غيره من الداخلين ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يدخل تحت قوله وخطابه، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، حكاه بعضهم عن الأكثرين والجمهور[6].

القول الثاني: أنه لا يدخل؛ لأن واضع اللغة قد جعل للمخاطب ألفاظا وضمائر تختلف عن ألفاظ وضمائر المتكلم، والخطاب لا يدخل فيه المتكلم ولا الغائب، وهذا القول نسبه الأبياري لأهل اللغة[7] ونقله ابن عقيل عن الكثير من الفقهاء والمتكلمين[8].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٦٣، وإرشاد الفحول / ١١٨، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٥.

(٢) انظر: العقد المنظوم ١/ ٤٥٣، والتحبير ٥ / ٢٣٥٠، وتلقيح الفهوم / ٢٠١.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٣٣٣ – ٣٣٤، والبحر المحيط ٣ / ١٣٠.

(٤) انظر: البرهان ١/ ٣٣٣ – ٣٣٤، والبحر المحيط ٣ / ٢٨ و ١٣٠، شرح البرهان ١/ ٤٢٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١/ ١٤١، والبحر المحيط ٣ / ١٣٠.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد التميمي المروزي الشافعي، من تصانيفه: القواطع، والبرهان، توفي سنة ٤٨٩هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤، وطبقات السبكي ٥/ ٣٣٥.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي / ٣٤٦، والبحر المحيط ٣ / ١٩٢ – ١٩٣، تمهيد القواعد الأصولية والنحوية ٤٦ أ.

(٧) انظر: التحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ ٨٧ / أ.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٢٣.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد منه عليه السلام لفظ عام في إيجاب حكم أو حظره أو إباحته: هل يدل ذلك على دخوله فيه أو لا ؟ [1].

والذي يظهر أن كلام اللغويين يتعلق بالوضع، ولا شك أن ما وضع للمخاطب لا يشمل المتكلم بوضع اللغة، وكلام الأصوليين يتعلق بالعرف الشرعي، ولا شك أن كل حكم ثبت للناس فإن النبي ﷺ يشاركهم فيه، إلا أن يأتي ما يدل على أنه مخصوص بحكم آخر.

* * *

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٢.

الخاتمـة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

فما من أمر له بداية إلا كانت له نهاية، وهذه سنة كونية وضرورة حتمية، لذا كانت هذه الخاتمة التي أتم بها هذا البحث الذي عنوانه: "القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم" وحيث قد أتيت على نهايته مع ما بذلته من جهد قاصر، فإليك أهم الأفكار والنتائج التي أستخلصها منه:

- أن علماء أصول الفقه وعلماء العربية درسوا مسائل مشتركة؛ فاللغوي يسعى لضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، والأصولي يدقق في فهم كلام العرب ويستقرأ ليضع المنهج الذي يتوصل به إلى دلالات التشريع ومفاهيمه.
- أكثر النصوص المنقولة عن النحويين واللغويين في مسائل أصول الفقه جاءت في باب العموم، وأكثر أئمة النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم.
- الأصوليون يدرسون هذه الصيغ والألفاظ التي للعموم ليدركوا منها مراد الشارع حين يأتي الحكم في النص الشرعي بصيغة العموم، هل يجرونه على سائر أفراده أو لا ؟
- أما اللغويون والنحويون فيدرسون هذه الصيغ ليدركوا أنها من أساليب البيان التي يستعملها العرب، ويوازنوا بين تلك الأساليب، متى تكون آكد في الدلالة على المقصود، ويبينوا متى تكون مخرَّجه على قواعد النحو والعربية.
- أن الأصوليين يدرسون الحروف الواردة في لغة العرب لأجل أنها تدل على المعاني، لذا يسمونها "حروف المعاني" فدرسوا هنا في صيغ العموم حرف الجر "مِن"، و"أل" التعريفية، على اعتبار أنها تفيد العموم أولا .

أما النحويون فإنهم يدرسون الحروف على اعتبار أنها تغيِّر حركة الاسم الذي بعدها، وهكذا.

- أن لكل أهل فن: مصطلحاتهم وتقسيماتهم الخاصة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذه المباحث التي درستها موجودة في كتب النحو تحت أبواب

تختلف عن أبواب أصول الفقه، فالنحويون يقسمون الجملة إلى اسمية وفعلية، والكلمة إلى مفرد ومثنى وجمع، وإلى اسم وفعل وحرف، وهكذا، وهذه التقسيمات ليست موجودة في أصول الفقه.

- لم أجد من خلال هذا البحث أن للأصوليين مواقف تفرضها طبيعة تخصصهم في مقابلة النحويين، أو العكس، بل إن الأصوليين يختلفون في اختياراتهم وترجيحاتهم، وكذلك النحويون.

هذه أهم ما توصلت إليه من نتائج أفكار، آمل أن يكون بحثي قد ساهم في تجلية مواقف الأصوليين والنحويين من مسائل العموم، وتتبع بعض الدقائق واللطائف المتعلقة بمفردات البحث، وأن ينفع به من اطلع عليه، ولا أدعي العصمة والكمال، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما فيه من خلل أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، أسأله عز وجل العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** – لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.

٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام** – لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٩٨٥م.

٤- **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٥- **الاستغناء في أحكام الاستثناء** – للقرافي: أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٢هـ.

٦- **أصول السرخسي** – لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، طبع دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ.

٧- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٤م.

٨- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** – جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٩- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** – محمد بن علي المازري (ت٤٥٣هـ)، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ٢٠٠١م.

١٠- **البحر المحيط** – لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٤م.

١١- **البرهان في أصول الفقه** – لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء – القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ = ١٩٩٢م.

١٢- **بغية الملتمس**، للعتبي (ت ٥٩٩هـ) ط: دار الكاتب العربي القاهرة ١٣٦٧هـ.

١٣- **تاريخ بغداد** – أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ط: الخانجي، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ.

١٤- **التحبير شرح التحرير**، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ = ٢٠٠٠م.

١٥- **التحقيق والبيان شرح البرهان** – لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦٢٦هـ)، مخطوط مصور عن النسخة الخطية بمكتبة مرادملا استنبوط رقم ٦٧٩.

١٦- **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) الناشر: الأوقاف المغربية ١٤٠٢هـ.

١٧- **التقرير والتحبير** – لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، بولاق، مصر – الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

١٨- **تقويم الأدلة** – لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين ألميس ط الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

١٩- **التمهيد** – لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٢٠- **تمهيد القواعد الأصولية والنحوية** لزين الدين الشهيد ت ٩٦١هـ مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٩١٠ – ٩٦٦.

٢١- **تيسير التحرير** – لمحمد أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، بدون تاريخ.

٢٢- **حسن المحاضرة** – لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ١٣٩٧هـ.

٢٣- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر البغدادي (ت ٥١٦هـ)، ط بولاق.

٢٤- **الخصائص** – لابن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت – الطبعة الثانية.

٢٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** – لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** – لابن فرحون إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، دار التراث، القاهرة، عام ١٣٩٤هـ.

٢٧- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** – لأبي علي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤٢٥ = ٢٠٠٤م.

٢٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** – لشهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث – بيروت، بدون تاريخ.

٢٩- **سير أعلام النبلاء** – لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط: الرسالة – بيروت ١٤٠١هـ.

٣٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، مطبعة القدس القاهرة ١٣٥٠هـ.

٣١- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** - لابن عقيل المصري (ت ٧٦٩هـ). ط ١٤: مطبعة السعادة مصر ١٣٨٤هـ.

٣٢- **شرح الكوكب المنير** - لابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ). ط جامعة أم القرى - مكة ١٤٠٢هـ.

٣٣- **شرح المفصل** - للخوارزمي (ت ٦١٧هـ). ط دار المغرب، بيروت، الأولى ١٩٩٠م.

٣٤- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ). ط الأولى، دار الفكر - القاهرة، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، لعام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٣٥- **شرح خطبة المفصل** - لابن يعيش (ت ٦٤٣هـ) ط عالم الكتب - بيروت.

٣٦- **الصلة** - لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) ط: الدار المصرية للتأليف، عام ١٩٦٦م.

٣٧- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** - للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات مكتبة الحياة، بيروت - بدون تاريخ.

٣٨- **طبقات الشافعية الكبرى** - لعبد الوهاب تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٣٩- **العدة في أصول الفقه** - للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٠- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد علي بنصر، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤١- **الفكر السامي** - للحجوي (ت ١٣٧٦هـ). ط: الأولى ١٣٩٦هـ المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤٢- **الفوائد البهية** - للكنوي (ت ٥٦٢هـ) دار المعرفة - بيروت.

٤٣- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** - لمحمد نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، مطبوع بهامش المستصفى عن المطبعة المنيرية، بولاق، ط الأول سنة ١٣٢٢هـ.

٤٤- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** - لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ط الأولى ١٤١٨هـ مكتبة نزار الباز، مكة.

٤٥- **القواعد والفوائد الأصولية** - لعلاء الدين ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٤٦- **الكتاب** – لسيبويه: عمر بن عثمان (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: عالم الكتاب – بيروت.

٤٧- **الكشاف عن حقائق التنزيل** – للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٤٨- **كشف الأسرار** – لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٤م.

٤٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** – لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط الأولى ١٣١٠هـ مكتبة المثنى بغداد.

٥٠- **الكوكب الدري** – للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ط الأولى، دار عمار – عمان، ١٤٠٥هـ.

٥١- **المحصول في علم الأصول** – لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د / طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام – الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٥٢- **المسودة في أصول الفقه** – آل تيمية (ت ٦٥٢هـ و ٦٨٢هـ ٧٢٨هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

٥٣- **المعتمد في أصول الفقه** – لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد العلمي الفرنسي – دمشق – سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٤- **معجم المؤلفين** – لمحمد رضا كحاله، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** – لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، ط: دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٦٩م.

٥٦- **مفتاح العلوم** – للسكاكي (ت ٦٢٦هـ) ط التقدم العلمية – مصر ١٣٤٨هـ.

٥٧- **المقتصد في شرح الإيضاح** – لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) رسالة دكتوراه، تحقيق د. كاظم المرجان، جامعة القاهرة ١٩٧٥م.

٥٨- **المقتضب** – للمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد الخالف عفيمة، عالم الكتب – بيروت.

٥٩- **المقرب**، لابن عصفور (ت ٦٦٩هـ)، ط: مكتبة العاني – بغداد، الأولى ١٣٩١هـ.

٦٠- **المنخول من تعليقات الأصول** – لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الثالثة، دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ.

٦١- **نفائس الأصول في شرح المحصول** – لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط الأولى، مكتبة نزار الباز، مكة ١٤١٦هـ.

٦٢- **نفح الطيب** – للمقري (ت١٠٤١هـ) ط: دار صادر – بيروت ١٣٨٨هـ.

٦٣- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** – لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب – بيروت عام ١٩٨٢م.

٦٤- **الوافي بالوفيات** – للصفدي (ت٧٦٤هـ)، ن: فرائس شتاينر – ألمانيا ١٩٨٢م.

٦٥- **الوصول إلى علم الأصول** – أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ) ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** – لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر – بيروت، عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

* * *

التعارف بالنظر للزواج

دراسة فقهية

د. فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعارف بالنظر للزواج
دراسة فقهية

د. فهد بن عبدالكريم السنيدي
قسم الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

انطلاقاً من تنظيم الإسلام للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة على أكمل السبل وأفضلها، واهتمامه برسم الطرق المؤدية إلى الزواج، جاء التعارف بالنظر بينهما في مقدمتها، وبخاصة أن من الناس من هو بين إفراط أو تفريط في ذلك، فكان لابد من بيان أحكامه تفصيلاً، ببيان المراد بالتعارف بالنظر بين رجل وامرأة معينين من أجل النكاح، مع بيان حكم ذلك لكل منهما بأدلته، والشروط المطلوب توافرها لجوازه، وآدابه، وكذلك بيان صفة التعارف بالنظر للزواج وكيفيته، بذكر ما يُنْظَر إليه و مقداره بالنسبة لبدن كل من المرأة و الرجل، وحكم تكرار النظر. ومما نتج عن ذلك، أن التعارف بالنظر للزواج يقصد به حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معنيين بالرؤية البصرية بالمشاهدة العينية المباشرة فيما بينهما، و أن ذلك جائز إذا توافرت فيه نية الزواج وإمكانية الإجابة، ووجد المحرم عند الخلوة، وأن طلب الإذن للنظر عند الريبة، والتزين للنظر، والسكوت بعده عند الإعراض من مستحباته. وإن للرجل النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وللمرأة النظر إلى ما يدعوها إلى قبول نكاحه ويرغبها في الزواج منه مالم تتجاوز بذلك ما بين السرة والركبة، أو تترتب عليه فتنة، ولابد أن يكون النظر من كل منهما على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود منه بلا زيادة عنها، ولو تطلب تحقيقها التكرار أو الإطالة. ومن أبرز ملامح منهج هذا البحث الاستقراء والاستنباط كلما دعت الحاجة لذلك. وبالله التوفيق.

مقدمة:

" إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "[1] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً[2]، وجعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس[3]، فهيأ لها مقومات المجتمع الصالح، وإن من أهم مقوماته الزواج على أسس سليمة، والزواج ركن في تكوين الأسرة، والأسرة لبنة في بناء المجتمع، ودعامة في كيان الأمة، وكلما كانت لبنات المجتمع قوية و متينة، كلما كان بناؤها ثابتاً ومتماسكاً، وأكثر صلاحاً وعطاءً وبقاءً، بإذن الله تعالى.

إن الزواج عماد الأسرة، به توجد وتتكون، وفي مهاده يتعدد أفرادها وتكبر، و هذا مما يعطي الزواج ووسائله المشروعة الموصلة إليه أهمية كبيرة، و يجعلها جديرة بالعناية والدراية، وبالبحث والدراسة.

ولقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل و المرأة على أفضل السبل وأكملها، واهتم برسم الطرق السليمة المؤدية إلى الزواج، وجعل في مقدمتها التعارف بالنظر بين الذكر

---

(١) هذا هو مستهل خطبة الحاجة التي رواها عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم–وأخرجها أصحاب السنن وأحمد، وحسنها الترمذي واللفظ لابن ماجه. ينظر: سنن الترمذي: أبواب النكاح / باب ما جاء في خطبة النكاح، ٤/ ٦١، رقم الحديث: ١١٠٥. سنن أبي داود: كتاب النكاح / باب في خطبة النكاح، ٢/ ٥٩١، رقم الحديث: ٢١١٨، سنن النسائي: كتاب النكاح / باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨، رقم الحديث: ٣٢٧٧، سنن ابن ماجه: أبواب النكاح / باب خطبة النكاح، ١/ ٣٤٩، رقم الحديث: ١٨٩٩، مسند الإمام أحمد، ١/ ٥٤١، رقم الحديث: ٤١١٦. ورواها – أيضاً – الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٢، ١٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٤٦.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ المائدة، من الآية: ٣.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران، من الآية: ١١٠.

والأنثى بغية النكاح وفق منهج قويم. لهذا رأيت الكتابة فيه بعنوان: « التعارف بالنظر[1] للزواج – دراسة فقهية » إذ قصد التعارف بالنظر المباشر بحاسة البصر بين رجل وامرأة معينين بنية الزواج بينهما بلا مانع شرعي منه، مرغب فيه شرعاً؛ إسهاماً في تحقيق قول الله تعالى:– ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [2].

هذا ، وإن لدراسته أسباباً ودوافع ، أبرزها الآتي :–

- أهمية هذا الموضوع، والتي سبقت الإشارة إليها؛ إذْ التعارف بالنظر هو الطريق الأشهر والأمثل لتحقيق الرغبة في الزواج غالباً .
- أن من الأشخاص اليوم من لا يكتفي بالنظر المعتاد للزواج، بل يطلب المعرفة التامة بالطرف الآخر خَلْقاً وخُلُقاً ، فإذا ما تحققت له، قرر على إثرها مناسبة الآخر له وقبوله به، أو ردّه. ويرى أن الطريق المحقق لذلك هو التعارف بالنظر، مع المجالسة والمخالطة والمعاشرة لمدة قد تطول، ولهذا محاذيره الشرعية، فاحتاج الأمر إلى ضبطه شرعاً؛ ببيان أحكامه تفصيلاً .
- أن الناس تجاه التعارف بالنظر للنكاح بين تفريط وإفراط، وبين اعتدال واستقامة وتوسط.

فهناك من هو متساهل في هذا الشأن، حتى حاد به الأمر عن المنهج الشرعي القويم ، وصار مقلداً لمن لا يمت إلى الإسلام بصلة في باطله و عماه .

وهناك من كاد أن يمنع حتى النظرة الخاطفة بين الراغبين في الزواج قبل إبرام عقده بينهما.

وبين هذا و ذاك من هو آخذ بالمنهج الشرعي الصحيح، فتطلب الأمر تأكيده؛ بتفصيل أحكامه، وبيان حكم من تجاوزه بتفريط أو إفراط.

و لهذا كله، فإن هذا البحث يهدف إلى بيان الأحكام التفصيلية بأدلتها لذلك،

---

(١) آثرت التعبير في العنوان بـ ((النظر)) لا بـ((الرؤية)) لأنها تطلق غالباً على الرؤية العمومية للشيء بلا تركيز، بخلاف ((النظر)) فإنه يعني نظر خصوص شيء معين . فهو أقرب إلى المراد بالبحث ، جاء في المغني ٩/٤٩٠: ((من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً له، ومن رآه و عليه أثوابه سمي رائياً له. كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾)) المنافقون، من الآية : ٤ . و سيأتي مزيد بيان لذلك.

(٢) النور، من الآية: ٢٦ .

وبخاصة في جانب طلب تحقيق المعرفة بالتعارف بالنظر للزواج، مع التأكيد على الإثراء المعرفي له، وذلك في ضوء إجابات تساؤلات محددة. أهمها ما يلي :

- ما المراد بالتعارف بالنظر للزواج ؟
- ما حكم التعارف بالنظر للنكاح لكل من الرجل والمرأة ؟
- ما شروط التعارف بالنظر للزواج ؟ وما آدابه ؟
- ما صفة التعارف بالنظر للزواج تفصيلاً ؟

أما الدراسات السابقة ، فلم أطلع على دراسة بهذا العنوان : " التعارف بالنظر للزواج "[1] وإنما هناك اهتمام بالنظر وحده، إما على وجه العموم، وإما على وجه التخصيص بالمخطوبة.

ففي أحكام النظر عموماً، اطلعت على الآتي:-

- أحكام النظر إلى المحرمات، و ما فيه من الحظر و الآفات و الرد على من استباح حله وادعى العصمة فيه من الفتنة ، لمحمد بن عبد الله العامري ، المعروف بابن الخباز، المتوفى عام ٥٣٠هـ تحقيق : مشهور حسن سلمان، و يقع في أصله في ٥٧ صفحة من الحجم المتوسط[2].
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ تحقيق : نورة بنت محمد المطرودي، رسالة ماجستير في مجلدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الشريعة، عام: ١٤٠٥هـ.
- حكم النظر للنساء ، لابن القيم الجوزية، المتوفى عام: ٧٥١ هـ ويقع في ٤٨

---

(١) هناك بحث قيد النشر للباحث نفسه ، عنوانه: ((التعارف والتعريف للزواج – دراسة فقهية تأصيلية – مع بيان الأجرة عليهما)). لكنه يفترق عن هذه الدراسة فيما يلي :-

- أنه مختص بالجانب التأصيلي للتعارف والتعريف معاً ، ولا يتناول أحكام التعارف بالنظر التفصيلية التي اختصت بها هذه الدراسة.
- أنه لا يختص بالتعارف وحده ، بل يشمل معه التعريف ، وبيان أحكام الأجرة عليهما.
- أنه وإن تناول التعارف ، إلاّ أنه لا يختص بالنظر للزواج.

(٢) طبع –أيضاً– ملحقاً بـ((عرائس الغرر و غرائس الفكر في أحكام النظر)) بتحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد، في: ٢٩ صفحة تقريباً .

صفحة من الحجم المتوسط.

- عَرائِس الغُرَر وغَرائِس الفِكَرِ في أحكام النظر، لعلي بن عطية الحموي الشافعي المتوفى عام: ٩٣٦ هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد.
- النظر و أحكامه في الفقه الإسلامي، تأليف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.

وفي النظر للمخطوبة مؤلفان :

أحدهما بعنوان : أحكام النظر إلى المخطوبة ، للدكتور : علي بن عبد الرحمن الحسون .

والآخر بعنوان: دليل الطالب في حكم نظر الخاطب، تأليف: أ.د. مساعد بن قاسم الفالح، ويقع في ٣٩ صفحة من الحجم الصغير.

وهناك رسالة ماجستير بعنوان : مقدمات الزواج ، للدكتور : صالح بن إبراهيم الجديعي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الشريعة ، عام ١٤٠٥هـ لكنها اهتمت بكيفية الاختيار وأسسه وأحكام الخطبة عموماً .

ومع أن كل ما ذكر قد أثرى هذا البحث، إلاّ أنه لا يركز على تحقيق المعرفة بحصول التعارف بالنظر من الطرفين الذكر و الأنثى للزواج.

هذا، وقد جاءت خطة البحث في مقدمة و خمسة مباحث و خاتمة فالفهرسة.

المقدمة: تضمنت التنويه عن العنوان، و أهمية الموضوع و أسباب اختياره و أهدافه وتساؤلاته و الدراسات حوله و خطته و منهجه.

المبحث الأول : بيان المراد بالتعارف بالنظر للزواج .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الثاني : التعريف بالعنوان مركباً .

المبحث الثاني : حكم التعارف بالنظر للزواج .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التعارف بالنظر للزواج من الرجل .

المطلب الثاني : حكم التعارف بالنظر للزواج من المرأة .

المبحث الثالث : شروط التعارف بالنظر للزواج .

المبحث الرابع : آداب التعارف بالنظر للزواج .

المبحث الخامس : صفة التعارف بالنظر للزواج . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما ينظر إليه للتعارف للزواج .

أولاً : ما ينظر إليه الرجل من المرأة للتعارف للزواج .

ثانياً : ما تنظر إليه المرأة من الرجل للتعارف للزواج .

المطلب الثاني : تكرار النظر للتعارف للزواج .

الخاتمة : و فيها خلاصة البحث ، و أهم نتائجه ، و التوصيات .

فهرس المصادر و المراجع.

و أبرز خطوات منهج هذا البحث تتمثل فيمل يلي :-

- جمع مادة البحث العلمية من مظانها، والصياغة لها وفق عنوانه وطبيعة الموضوع.
- العناية بالاستقراء والاستنباط كلما دعت الحاجة لذلك .
- بيان الحكم الشرعي، و الاستدلال له من مصادر الشريعة، و في مقدمتها القرآن الكريم، و السنة المطهرة.
- عزو الآيات القرآنية لسورها، وبيان أرقام الآيات .
- تخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها عند الإمكان .
- الاهتمام بالتوثيق قدر الإمكان، وبخاصة من المصادر والمراجع الفقهية مع العناية بالكتابات الحديثة ذات الصلة بالموضوع متى وجدت وأمكن الوقوف عليها.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- التعريف بغريب الألفاظ والمصطلحات الواردة.
- عمل فهرس للمصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله تعالى العون والسداد و التوفيق، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي خيراً كل من أسدى إليّ نصحاً أو إرشاداً أو تصويباً. إنه نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : بيان المراد بالتعارف بالنظر للزواج :

لتحديد المراد بالنظر للزواج، لابد من التعريف بمفردات العنوان، ليتم التوصل من خلال ذلك إلى تحديد المراد بالتعارف بالنظر للزواج و بيانه. و ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان.

أولاً : التعارف :-

أ- **في اللغة:** التعارف مصدر للفعل تَعَارَفَ، يقال: تَعَارَفَ القومُ تَعَارُفاً، أي: عرف بعضهم بعضاً، فهو من الألفاظ الدالة على الاشتراك بين طرفين أو أكثر.

وفي هذا المعنى ما يأتي :-

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[1].
- قوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ كَأَن لَّمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيۡنَهُمۡ ﴾[2].
- حديث: » الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف...« الحديث، رواه مسلم[3].

ولمادة "عرف" إطلاقات ومعان لغوية أخرى، منها ما يلي :-

- طلب المعرفة. يقال: اعترف واعرورف فلانٌ القومَ، أي: سألهم عن خبر ليعرفه، وتعرّفتُ ما عندك: طلبت حتى عرفت.

  ويقال: ائت فلاناً فاستعرف إليه حتى يعرفك.

  ويقال: استعرف إليه، أي: انتسب إليه ليعرفه.
- التأمل في الشيء، يقال: تعرّف المكان و فيه، أي: تأمله و تأمل فيه.
- الدلالة والإخبار، يقال: اعرورف فلان الشيء، أي: عرفه و دل عليه، وانقاد إليه، واعرورف إلي، أي: أخبرني باسمه وشأنه.
- المعارف، أي: الوجوه، لأن الأشخاص يعرفون بها، يقال: هذا من

---

(١) الحجرات، من الآية: ١٣.

(٢) يونس، من الآية: ٤٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة و الآداب / باب: الأرواح جنود مجندة، ١٦/ ٤٢٤، رقم الحديث: ٢٦٣٨.

المعارف؛ أي: من الأشخاص المعروفين بوجوههم.

كما تطلق -أيضاً- على محاسن الوجه؛ يقال: امرأة حسنة المعارف؛ أي: الوجه وما يظهر منها.

وبهذا يتبين أن مادة »عرف« تتضمن طلب المعرفة بالشيء بالإخبار به و الدلالة عليه و التأمل فيه، للوصول إلى العلم به و التعارف معه[1].

ب- **في الاصطلاح:** التعارف اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي ولذلك يمكن أن يعرف بأنه: حصول المعرفة بين شخصين أو أكثر بطريق الإخبار أو الدلالة أو المشاهدة والتأمل. عن قصد لغرض معين غالباً.

ثانياً : النظر :-

أ- **النظر في اللغة:-** مصدر، أصله: النون والظاء والراء، من الفعل: نَظَرَ يَنْظُرُ نَظَراً ونَظْراً ومَنْظَراً ومَنْظَرَةً، بمعنى: رَأَى، و أَبْصَرَ و تَأَمَّل، وتَدَّبر وتَفَكَّر. ويأتي -أيضاً- لمعان أخرى، منها: حَكَمَ وأَمْهَلَ، وحَفِظَ ورَعَى، وأَصْغَى.

ولهذا ، فإن "النَّظَرَ" لغة له إطلاقات متعددة ، يمكن إجمالها على النحو الآتي:-

- العين؛ أي حاسة البصر.
- البصر، يقال: نظر الشيء؛ أي: رآه رؤية حقيقية، قال الله تعالى: ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [2]. أي: تبصرون، تأكيد للرؤية قبله[3].

ويقال: نظر إلى الشيء؛ أي: أبصره، وتأمله بعينه، فهو تقليب البصر في الشيء بتأمله وفحصه؛ لإدراكه وحصول المعرفة به، قال تعالى: ﴿ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ [4] أي: بأعينهم نظر تأمل[5].

---

(1) ينظر : الصحاح ٤/ ١٤٠٠-١٤٠٣، مجمل اللغة ٣/ ٦٦١، مختار الصحاح ، ص: ٤٢٦ ، ٤٢٧، لسان العرب ٢/ ٧٤٥-٧٤٨، مادة عرف فيما تقدم، القاموس المحيط ٣/ ١٧٣- ١٧٥، مادة عرفه، المطلع على أبواب المقنع، ص: ٢١٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠١ ، ٦٠٢ .

(2) آل عمران ، من الآية : ١٤٣، وقال تعالى : ﴿ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ البقرة ، من الآية : ٥٠ ، أي : ترونهم يغرقون .ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٦٦ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٨٣ ، صفوة التفاسير ١/ ٨٣ .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٤٢، فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٥ ، صفوة التفاسير ١/ ٢٣٢ .

(4) الأعراف، من الآية: ١٩٨.

(5) فَسَّرَ : بأن المشركين ينظرون إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأعينهم نظر معاينة وتأمّل ، قال تعالى: ﴿ وهم لا يبصرون ﴾ في الواقع حين لم ينتفعوا بأبصارهم من معاينة شواهد النبوة باتباع الهدى .

وجاء في الصحاح: ((النظر: تأمل الشيء بالعين))[1]

- البصيرة، يقال: نظر في الأمر، ونظر في الكتاب؛ أي: تَدَبَّر وفَكَّرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [2] أي: يفكروا فيها ويتدبروا بقلوبهم[3].

ويقال: في هذا نظر؛ أي: مجال للتفكير لعدم وضوحه.

جاء في لسان العرب: ((إذا قلت: نَظَرْتُ إليه، لم يكن إلاّ بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر، احتمل أن يكون تفكراً فيه، وتدبراً بالقلب))[4].

وجاء فيه -أيضاً-: ((والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني))[5].

ومن الإطلاقات الأخرى للنظر ما يلي :-

- الحكم، يقال: نظر القاضي بين الناس؛ أي: حكم وفصل بينهم.
- الإمهال والتأخير، يقال: نظر فلان دين فلان، ونظر البيع؛ أي: باعه الشيء بِنَظِرَة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [6] أي: إمهال وتأخير[7].
- الحفظ والرعاية، يقال: نظر الزرع والنخل؛ أي: حفظهما ورعاهما، فهو ناظر لهما.
- الإصغاء، يقال: نظر فلان فلاناً؛ أي: أصغى إليه، وانظرني؛ أي: أصغ إليّ.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٧، تفسير أبي السعود ٤٥٥/٢، ٤٥٦، فتح القدير للشوكاني ٢٧٨/٢.

(١) ٨٣٠/٢ .

(٢) الأعراف، من الآية : ١٨٥.

(٣) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٥٦/٢، تفسير ابن كثير ٢٧٠/٢، تفسير أبي السعود ٤٤٢/٢، ٤٤٣ .

(٤) ٦٦٥/٣ .

(٥) ٦٦٦/٣ .

(٦) البقرة، من الآية : ٢٨٠ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/٣، ٢٤٠، التسهيل لعلوم التنزيل ٩٥/١، صفوة التفاسير ١٧٥/١.

ومن هذا كله، يتبين معنى " نَظَرَ " لغة، وأن لفظ " النظر " له عدة إطلاقات، أقربها صلة بموضوع البحث " البصر " بمعنى الإبصار والرؤية، بتأمل الشيء بالعين، وإدراكه بها، لتتم المعرفة به.[1]

ب- **النظر اصطلاحاً :-** له معنيان :

أحدهما : النظر بالعين، وهو الإدراك بالبصر .

والآخر: النظر بالقلب، وهو التفكر في حال المنظور فيه، وهو المسمى بالبصيرة[2].

والأول هو محل البحث، والآخر قد يتصف به الشخص غير المبصر.

ثالثاً: الزواج:-

أ- **في اللغة:-** الزواج مصدر للفعل زوّج، يقال: زوج يزوج تزويجاً وزواجاً فهو زوج، بمعنى: اقترن وارتبط واجتمع، فالزوج خلاف الفرد، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، ومنه زواج الذكر بالأنثى، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ .[3]

وللفظ " الزوج " إطلاقات في اللغة، منها ما يلي :

- البعل، يقال: زوج المرأة، أي: بعلها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [4].
- المرأة، يقال: زوج الرجل، أي: امرأته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [5].
- القرين والنظير والمثيل، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [6] أي: قرناءهم ونظراءهم[7]. ويقال: عندي من هذا أزواج، أي: أمثال[8].

---

(1) ينظر : الصحاح ٢/ ٨٣٠، ٨٣١ . مادة : نظر . لسان العرب ١/ ٢١٨، ٢١٩ . مادة بصر . ٣/ ٦٦٤-٦٦٦ . مادة: نظر . القاموس المحيط ٢/ ١٤٤، ١٤٥ . باب الراء . فصل النون . المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٠ . مادة : ينظر .

(2) ينظر : العدة في أصول الفقه ١/ ١٨٣، ١٨٤ .

(3) النجم . الآية : ٤٥ .

(4) البقرة . من الآية : ٢٢٨ .

(5) النساء . من الآية : ٢٠ .

(6) الصافات . من الآية : ٢٢ .

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٥٠ .

(8) ينظر: الصحاح ١/ ٣٢٠، لسان العرب ٢/ ٦٠، ٦١، القاموس المحيط ١/ ١٩٢، ١٩٣، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٧، مادة ((زوج)) في الكل.

ب- في الاصطلاح :- الزواج عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع[1].

المطلب الثاني: التعريف بالعنوان مركباً:

بناء على ما تقدم في المطلب الأول من تعريف لمفردات عنوان البحث " التعارف بالنظر للزواج " يمكن تعريفه في هذا المطلب باعتباره مركباً، على النحو الآتي:-

المراد بـ" التعارف بالنظر للزواج ": حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معينين بسبب الرؤية قصداً للنكاح على وجه مشروع.

بيان هذا التعريف:

حدوث المعرفة، أي: حصولها ووجودها وثبوتها، فإذا لم توجد لم يحصل تعارف.

المعرفة الشخصية، أي: الإدراك والإحاطة والعلم بأوصاف الشخص وسماته وخصائصه ،إذ مع الجهل بها لا يتحقق التعارف.

بين رجل وامرأة معينين، أي: بين ذكر وأنثى من الآدميين محددين بذاتيهما معاً ، لا من طرف واحد ، إذ صيغة "تعارف" مقتضاها وجود طرفين كـ" تقاتل " و"تخاصم" ولا من وكيل ونحوه، ولا من غير الآدميين، ولا غير معينين، فهذا غير مقصود .

بسبب الرؤية، أي: بطريق النظر بحاسة البصر بالمشاهدة المباشرة للشخص، فيخرج بهذا التعارف بغير النظر، كالوصف وتبادل الصور والمراسلات فليس مراداً بهذه الدراسة.

قصداً للنكاح، أي: رغبة في الزواج، فيخرج ما لو أُريد "التعارف" للتعامل المالي كالبيع والشراء، أو للشهادة، ونحو ذلك.

على وجه مشروع، أي: مأذون فيه شرعاً، وفي هذا احتراز مما لو أُريد بـ "التعارف" نكاح غير مأذون فيه شرعاً، كنكاح المتعة[2]، ونكاح الشغار[3].

---

(١) ينظر : الدار المختار ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، المغني ٩/ ٣٣٩، المفصل في أحكام المرأة ٦/ ١٠، ١١.

(٢) نكاح المتعة: الزواج المؤقت بمدة محددة في العقد، كشهر أو سنة. ينظر: المبسوط ٥/ ١٥٢، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٩، قوانين الأحكام الشرعية . ص : ٢٣٣، المهذب ٢/ ٤٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١٤٢، المغني ١٠/ ٤٦ .

(٣) نكاح الشغار: الزواج الذي يجعل فيه صداق المرأة تزويج امرأة أخرى، كأن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، أي: جعل بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى.

ونكاح المحلل[1]، فـ"التعارف" لهذا ونحوه "تعارف" غير مشروع، وغير مراد بالبحث؛ لأنها بذاتها محرمة شرعاً[2]. فكذا ما هو سبيل إليها؛ وهو التعارف من أجلها؛ إذ الوسيلة لها حكم الغاية[3].

* * *

ينظر: المبسوط ٥/١٠٥ حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣،٣٣٢. قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٢٨. المهذب ٢/٤٧. نهاية المحتاج ٦/٢١١. المغني ١٠/٤٢.

(١) نكاح المحلل: هو تزوج الرجل المرأة ليحلها لزوجها الأول. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٥١. قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٣٣. المهذب ٢/٤٧. المغني ١٠/٤٩.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٨٩، ١٥١. حاشية ابن العابدين ٢/٢٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٥٣٠، ٥٣٣. بداية المجتهد ٢/٦١، ٦٢. المهذب ٢/٤٧. مغني المحتاج ٣/١٤٢. المغني ١٠/٤٢، ٤٦، ٤٩. الإقناع ٣/٣٥٠_٣٥٢.

(٣) ينظر: القواعد للمقري ٢/٤٧٣، ٤٧٤. مغني المحتاج ٣/١٣٥. أعلام الموقعين ٣/١٧٥. القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩. القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

المبحث الثاني : حكم التعارف بالنظر للزواج :

التعارف بالنظر للزواج، يكون من الرجل للمرأة التي يرغب في التعرف عليها بطريق النظر للزواج، ويكون من المرأة للرجل كذلك. ويمكن بيان هذا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : حكم التعارف بالنظر للزواج من الرجل :

اختلف الفقهاء في حكم نظر الرجل للمرأة لمعرفتها من أجل الزواج، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح للرجل النظر إلى المرأة لمعرفتها من أجل الزواج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية، و الراجح عند المالكية وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يندب ذلك للرجل، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية، و الصحيح عند الشافعية وقول للحنابلة[2].

القول الثالث: يحرم نظر الرجل للمرأة لمعرفتها من أجل الزواج، وهو مروي عن الإمام مالك وبعض العلماء. جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: "ومن أراد نكاح امرأة، فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولا يتأمل محاسنها"[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها

---

(١) المبسوط ١٠/١٥٥. بدائع الصنائع ٥/١٨٣. حاشية ابن العابدين ٥/٢٣٧. بداية المجتهد ٢/٤، النظر في أحكام النظر ٢/٥٥٣. مواهب الجليل ٥/٢١. الحاوي الكبير ٩/٣٣، ٣٤، ٣٦. المهذب ٢/٣٥. روضة الطالبين ٧/١٩، ٢٠. الإفصاح ٨/١٢. المغني ٩/٤٨٩. الإنصاف ٨/١٦. كشاف القناع ٥/١٠. وينظر -أيضاً-: شرح صحيح مسلم ١٤/٣٨٧. نيل الأوطار ٦/٢٤٠.

(٢) البحر الرائق ٣/١١٤. النظر في أحكام النظر ٢/٥٥٢. ٥٥٣. التاج والإكليل ٥/٢١، شرح منح الجليل ٢/٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٥. روضة الطالبين ٧/١٩، ٢٠. الغاية القصوى ٢/٧٢١، مغني المحتاج ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٣. الفروع ٨/١٨٢. الإنصاف ٨/١٧. كشاف القناع ٥/١٠.

(٣) ٢/٥١٩. وينظر بداية المجتهد ٢/٤. البيان و التحصيل ٤/٣٠٥. النظر في أحكام النظر ٢/٥٥٢. قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢١٧. مواهب الجليل ٥/٢٢. الحاوي الكبير ٩/٣٤. حلية العلماء ٢/٨٥٢. فتح الباري ١٠/٢٢٨.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه...» الحديث. متفق عليه ولفظه للبخاري[1].

وجه الاستدلال: أن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– بتصعيد النظر وتصويبه للتعرف على الواهبة نفسها له –صلى الله عليه وسلم– للزواج يدل على جواز النظر للزواج وإباحته، ولو لم يكن مباحاً لما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم.

٢- ما رواه محمد بن مسلمة–رضي الله عنه– قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)". رواه ابن ماجه واللفظ له، ورواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي[2].

وجه الاستدلال: أن نفي البأس في النظر إلى المرأة للتعرف عليها من أجل النكاح فعل يدل على الإباحة والجواز[3].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح/باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٢٢٦/١٠،رقم الحديث: ٥١٢٦، صحيح مسلم: كتاب النكاح/باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.... ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤، رقم الحديث: ١٤٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح / باب النظر للمرأة إذا أراد أن يتزوجها ٣٤٣/١، ٣٤٤، رقم الحديث: ١٨٦٩، مسند الإمام أحمد ٦٤٨/٣، رقم الحديث: ١٦٠٠٨، ٣٠٧/٤، ٣٠٨، رقم الحديث: ١٧٩٤١، مصنف عبد الرزاق ١٥٨/٦، رقم الحديث: ١٠٣٣٨، المستدرك ٤٣٤/٢، السنن الكبرى ٨٥/٧.

ورواه –أيضاً– أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨، برقم: ١٢٨٢، وسعيد بن منصور في سننه، ص: ١٧٢، برقم: ٥١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٢٢، برقمي: ١٧٣٨٤، ١٧٣٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٧١/٢، برقم: ٤١٩٣، وابن حبان في صحيحه: ٩/ ٣٤٩، ٣٥٠، برقم: ٤٠٤٢.

وضُعِّف الحديث بوجود الحجاج بن أرطاة في إسناده، وهو مدلس. لكن الطبراني أورده من عدة طرق في المعجم الكبير ١٩/ ٢٢٣–٢٢٦، بالأرقام: ٤٩٩–٥٠٥، وقال: "والصواب عندي –والله أعلم– ما رواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن الحجاج...".

وذكر الحديث في أكثر من طريق –أيضاً– الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٣/١، ١٥٤، وعقّب عليها بقوله: "وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق، والله أعلم". وللحديث قصة أوردها من ذكره ونصها عند الحاكم: "...عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: كنت جالساً مع محمد بن مسلمة، فمرت ابنة الضحاك بن خليفة، فجعل يطاردها ببصره، فقلت: سبحان الله، تفعل هذا و أنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه و آله و سلم – يقول..." وذكر الحديث. وذكر في المسند ٣٠٧/٤: أن اسم المرأة: بثينة، و ذكر في السنن الكبرى ٨٥/٧ أن أسمها: ثبيتة، و لعله الأشهر.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ٣٤/٩.

٣- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: « قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أُريتُكِ في المنام يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ[1] من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفتُ عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إنْ يكُ هذا من عند الله، يمضه) ». متفق عليه، وسياقه للبخاري[2].

وجه الاستدلال: أن رؤية الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعائشة قبل الزواج بها يدل على إباحة النظر للتعرف على المخطوبة.

٤- ما رواه أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، و إن كانت لا تعلم ". رواه أحمد[3].

وجه الاستدلال: أن نفي الجناح عن النظر لأجل التعارف للخطبة يدل على الإباحة[4].

٥- ما روي: " أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم[5] فقال علي: إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلها إليه.... فأعجب عمر مصاهرته، فخطبها، فأنكحها إياه ".

---

(١) سَرَقَة : قطعة من جيد الحرير . جمعها : سَرَق .

ينظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣٦٢/٢ . شرح صحيح مسلم ٢١٢/١٥ . فتح الباري ٢٢٧/١٠.

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة قبل الزواج ٢٢٦/١٠ . رقم الحديث : ٥١٢٥ . صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب في فضائل عائشة ، ٢١٢/١٥ . رقم الحديث : ٢٤٣٨ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٢٦/٥ . الحديثان رقما: ٢٣٥٩٤ ، ٢٣٥٩٥ . وذكره الهيثمي في : كشف الأستار ١٥٩/٢ . برقم : ١٤١٨ . و السيوطي في الجامع الصغير ٢٤/١ .

والحديث صحيح ، قال عنه الهيثمي في : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ٢٧٦: "ورجال أحمد رجال الصحيح" وقال عنه الألباني بعد أن ذكر سنده في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٥٢ برقم: ٩٧ "هذا إسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

(٤) ينظر : المفصل في أحكام المرأة ٢١٧/٣ .

(٥) هي : أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. وأمها فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولدت في حدود سنة ست من الهجرة ، ورأت النبي – صلى الله عليه و سلم – و لم ترو عنه شيئاً ، تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيداً ورقية . و توفيت في أوائل خلافة معاوية . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٣/٨ . الاستيعاب ٤٩٠/٤ -٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٣- ٥٠٢، رقم الترجمة: ١١٤، الإصابة: ٤٩٢/٤، رقم الترجمة ١٤٨١.

رواه ابن أبي شيبة[١] واللفظ له، ورواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور والبيهقي.

وجه الاستدلال : أن تعرف الخاطب على المخطوبة بالرؤية لو لم يكن مباحاً لما فعله عمر و علي – رضي الله عنهما[٢].

٦– قياس إباحة النظر للتعارف للزواج على إباحته للشهادة على المرأة ولعلاجها، بجامع الحاجة والضرورة في الكل[٣].

أدلة القول الثاني:

١– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كنت عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (أنظرت إليها ؟) قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً) ".[٤] رواه مسلم.[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من يريد خطبة امرأة بالنظر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٧، رقم الأثر : ١٧٣٣٥، عن الحسن عن أبيه. والخبر ثابت من طريق أسلم مولى عمر، ومن طريق عكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ /٢٧٢ : "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٥٨.وسببه قول عمر –رضي الله عنه– : "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سبب ونسب، فقال علي –رضي الله عنه– لحسن والحسين: زوجا عمكما..... فزوجاه". رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٦٤، ١١٤، والسياق له، ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٦ /١٦٣، ١٦٤، برقم: ١٠٣٥٤، وسعيد بن منصور في سننه١/ ١٧٢، ١٧٣، برقم: ٥٢٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣ / ٤٥، ٤٤، برقم: ٢٦٣٣. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٩٥. والألباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٨٢، ١٨٣، برقم: ١٤٤٠.

وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٤٦٣، ٤٦٤، الاستيعاب ٤ /٤٩٠.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٥ /١٤٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤ /١٩١، الحاوي الكبير ٩ /٣٥، ٣٦، وأضاف الموفق ابن قدامة في المغني ٩ /٤٨٩ : " ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة ".

(٤) المراد بـ" شيئاً ": صِغَراً، وقيل: زُرقَة، وقيل: عمشاً. ينظر: شرح صحيح مسلم ٩ /٢٢١، فتح الباري ١٠ /٢٢٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب النكاح /باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٩ /٢٢١،رقم الحديث: ١٤٢٤.

إليها للتعرف عليها، وهذا يفيد الندب؛ إذ النكاح يصح بدونه.[1]

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "خطبت امرأة [2] على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنظرت إليها؟) قلت: لا. قال: (فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم [3]بينكما)".

رواه الترمذي وحسنه، ورواه النسائي واللفظ له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم [4].

وجه الدلالة: أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنظر للتعرف من أجل الخطبة يفيد الندب؛ لأن حصول المعلل به غالب، لا قطعي[5].

٣- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)".

رواه أبو داود واللفظ له، ورواه أحمد والبيهقي، وصححه الحاكم [6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٤. المهذب ٢/٣٥.

(٢) قال محمد الشربيني -رحمه الله- في كتابه مغني المحتاج ٣/١٢٨: "مراده بخطب في الخبر: عزم على خطبتها؛ لخبر أبي داود وغيره: (إذا ألقي في قلب أمرىء خطبة امرأة. فلا بأس أن ينظر إليها)". و تقدم الخبر المذكور مخرجاً. و ينظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٣.

(٣) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة و الاتفاق. يقال: أَدَمَ الله بينهما. يَأْدِمُ أَدْماً - بالسكون - أي: أَلَّفَ وَوَفَّقَ.

وقيل: معنى يؤدم: يدوم. فقدم الواو على الدال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٢. الحاوي الكبير ٩/٣٥. عرائس الغرر ص: ٥٠. قال ابن تيمية - رحمه الله - في: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٤، ٢٥٥: "قوله: (أحرى أن يؤدم بينهما) يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود. و أن النكاح يصح وإن لم يرها".

(٤) سنن الترمذي: أبواب النكاح / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٤/٤٤، رقم الحديث: ١٠٨٧. سنن النسائي: كتاب النكاح. باب إباحة النظر قبل الزواج. ٦/٣٧٨، رقم الحديث: ٣٢٣٥. سنن ابن ماجه: أبواب النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٣٤٤، رقم الحديث: ١٨٧١. مسند الإمام أحمد ٤/٢٣٦، رقم الحديث: ١٨١١٥. المستدرك ٢/١٦٥. السنن الكبرى ٧/٨٤، ٨٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٤.

(٦) سنن أبي داود: كتاب النكاح. باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها. ٢/٥٦٥، ٥٦٦. رقم الحديث: ٢٠٨٢. مسند الإمام أحمد ٣/٤٣٤. رقم الحديث: ١٤٥٧٠. المستدرك ٢/١٦٥. السنن الكبرى ٧/٨٤. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٢٢٧. وينظر التلخيص الخبير ٣/١٤٧.

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب رؤية الرجل من يريد خطبتها لمعرفتها؛ إذ الأمر وارد بذلك عند الاستطاعة والرغبة [1].

ونوقش بأن الأمر في الأحاديث مراد به الإباحة بقرينة قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث محمد بن مسلمة: "فلا بأس" وفي حديث أبي حميد: "فلا جناح عليه"[2]. كما أن الأمر وارد بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة [3].

أدلة القول الثالث:

استدل لهذا القول بعموم الأدلة الدالة على حرمة النظر للمرأة الأجنبية[4]، ومنها ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [5].

وجه الدلالة: أن هذا خبر بمعنى الأمر، فأمر بغض البصر عما حرم الله، ومما حرم الله النظر إليه الأجنبيات، سواء كن في حالة خطبة أو لم يكن، فالآية عامة في هذا[6].

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن "زنى العينين النظر". الحديث، متفق عليه وسياقه لمسلم[7].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عد نظر العينين إلى الأجنبيات زنى،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٠، الإقناع ٣/ ٢٩٦، كشاف القناع ٥/ ١١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤.

(٥) النور: الآية: ٣٠.

(٦) ينظر: النظر في أحكام النظر ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان / باب زنى الجوارح دون الفرج، ١٢/ ٢٨٩، رقم الحديث: ٦٢٤٣. صحيح مسلم: كتاب القدر /باب قدر على بني آدم حظه من الزنى وغيره، ١٦/ ٤٤٥، ٤٤٦، رقم الحديث: ٢٦٥٧.

وسياق الحديث كاملاً عند مسلم بلفظ آخر: » عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (كتب على بني آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطَى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)".

والزنى محرم[1]، ولم يفرق بين امرأة مرادة للخطبة أو غيرها.

٣- ما رواه جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجاءة[2]، فأمرني أن أصرف بصري". رواه مسلم.[3]

وجه الاستدلال: أن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصرف النظر عن غير المحارم في حالة الفجاءة، دليل على تحريم النظر إذا كان اختياراً، ومنه النظر للتعرف للخطبة.[4]

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول بالإباحة، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارض.

٢- أن أدلة القول الثاني دالة على المشروعية، فتدخل فيها الإباحة؛ إذ لا يصدق على المباح بأنه غير مشروع.

٣- أن نفي الجناح وهو الإثم في التعرف للخطبة ظاهر الدلالة في الإباحة.

٤- أن أدلة القول الثالث عامة، مخصصة بأدلة إباحة النظر للمخطوبة للتعرف عليها، كما خص النظر للعلاج بحالة الضرورة، وكذا الشهادة والمعاملة في البيع والشراء ونحوهما عند الحاجة، ومثلها خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، والتخليص

من غرق وحرق ونحوهما، وذلك بقدر الحاجة[5]، على أن القول بالاستحباب له حظ من النظر والقوة؛ لما يلي:

١- الأمر بذلك في أكثر من حديث - كما تقدم.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء، الآية: ٣٢.

وينظر: بدائع الصنائع ٧/٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٢، تبصرة الحكام ٢/٢٥٦، حاشية الجمل ٥/١٢٨، المغني ١٢/٣٠٧.

(٢) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم ١٤/٣٨٦: ((الفجاءة - بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان - هي البغتة، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد..)).

وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤١٢، حكم النظر للنساء لابن القيم، ص: ٨٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الآداب / باب نظر الفجأة، ١٤/٣٨٦، رقم الحديث: ٢١٥٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٤.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٢١.

٢- التعليل في الحديث بأنه "أحرى أن يؤدم بينهما" بمعنى أقرب إلى التوفيق في النكاح ودوامه، وهذا مطلوب شرعاً.

٣- أن الحرص بالظفر بذات الدين قل عند فئات من الناس، وبالتالي غلب جانب النظر إلى الجمال وذات المال بخاصة عند بعض الرجال، ليأتي النظر للمخطوبة للتعرف على جمالها وسماتها سبباً للحد من ظاهرة الطلاق عند مثل هؤلاء بعد زواجهم.

المطلب الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج من المرأة:

قد ترغب المرأة في النظر للرجل الذي يرغب التقدم لخطبتها للزواج، بغية التعرف على أوصافه الظاهرة، من حسن وطول وقصر ونحوها، للتأكد من التوافق بينهما في الصلاحية للزواج.

فما حكم هذا التعارف بطريق النظر بالنسبة للمرأة؟ وهل هي كالرجل في ذلك؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة النظر للرجل للتعرف عليه إذا كانت ترغب في الزواج به، وجاءت عباراتهم جلية في هذا، ومنها ما صُرِّح فيه بالاستحباب[1]، فمن عباراتهم ما يلي:

في حاشية ابن عابدين: "وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره، والظاهر نعم؛ للاشتراك في العلة.... بل هي أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها".[2]

وفي مواهب الجليل: "هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أرى فيه نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه، وفاقاً للشافعية".[3]

وفي المغني المحتاج: "ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت

---

(١) ينظر: الدر المختار ٥/ ٢٣٧. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢١٥، شرح منح الجليل ٢/ ٤، المهذب ٢/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠. عرائس الغرر ص: ٥٤. تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ١١، ١٦. أحكام النساء لابن الجوزي ص: ٣٠٥. كشاف القناع ٥/ ١٠، المفصل في أحكام المرأة، ٣/ ٢٣٣، ٦/ ٧٠.

(٢) ٥/ ٢٣٧.

(٣) ٥/ ٢٢.

تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها".[1]

وفي كتاب الإقناع: ((وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها)).[2]

وجاء التعقيب على ما في الإقناع في حاشية المنتهى: "وهذا على السنية ظاهر".[3]

ويستدل على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – لما خطب امرأة قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "(أنظرت إليها؟) قلت: لا ، قال: (فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)". رواه الترمذي وحسنه ، ورواه النسائي والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم.[4]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالنظر للزواج، وعلل بأنه أجدر أن يؤدم بينهما وتلك علة يشترك فيها الرجل والمرأة، فيكون النظر في حقها مستحباً لذلك.[5]

٢- الأثران الواردان في ذلك عن عمر وعائشة –رضي الله عنهما– ونصهما:

١ – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: " يعمد أحدكم إلى ابنته، فيزوجها القبيح؛ إنهن يحببن ما تحبون، يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه ".[6]

٢ – ما روي : "أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تدعو بني أخيها ،

---

(١) ٣/١٢٨. ونحوه في : حاشية الباجوري ٢/٩٨ .

(٢) ٣/٢٩٦ ، وذكر هذا النص في كشاف القناع ٥/١٠ .

(٣) ٤/٥١ .

(٤) تقدم توثيق تخريجه . وفي معنى هذا الحديث ، ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :((.... فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً)) رواه مسلم. فالأمر بالنظر للزواج وارد في حق الرجل والمرأة ، لاشتراكهما فيما علل به .

وقد تقدم نص الحديث كاملاً ومخرجاً .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧ ، المفصل في أحكام المرأة ٦/٦٩ ، ٧١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ٦/١٥٨. ورواه بلفظ آخر ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٠ ، برقم: ١٧٦٦١. وذكره ابن الجوزي في كتابه: أحكام النساء، ص: ٣٠٥ بمعناه، وذكر نحوه عن الزبير بن العوام –رضي الله عنه.

فتجعل بينها وبين بني أخيها ثوباً تراهم من ورائه، فحيث ما هوت جارية فتى، أنكحتها إياه، فإذا أرادت نكاحه دعت رهطاً من أهلها، فتشهد، حتى إذا بقي الإنكاح قالت: أنكح يا فلان؛ فإن النساء لا يُنكحن".[1]

وجه الاستدلال: صراحة الخبرين بأن للمرأة حق النظر للرجل، لتقبل به زوجاً لها، أو لا تقبل؛ لأنها تحب في الرجل ما يحب الرجل فيها من الحسن في الخلقة.[2]

٣- القياس على الرجل؛ فكما أن الرجل له حق النظر للمرأة بقصد التعرف عليها لخطبتها للزواج، فكذلك المرأة لها حق النظر؛ لأنها الطرف الآخر في عقد الزواج.[3]

٤- أن الرجل يملك الطلاق بعد الزواج إذا لم تعجبه المرأة، بينما المرأة لا يمكنها مفارقة الرجل بعد الزواج إذا لم يعجبها إلاّ بالمخالعة برضاه بافتداء بمال غالباً؛ لذلك كانت أولى بالرؤية له قبل الزواج من الرجل للتعرف عليه.[4]

٥- أن تفويت النظر للرجل قبل الزواج للتعرف عليه قد يجعل المرأة تعيش حياتها الزوجية في هم وغم ونكد؛ لفوات حسن الاختيار عليها بالنظر، وهذا قد يفقد الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة والاطمئنان والدوام وطيب العيش، فتأكد النظر لها؛ تحقيقاً للمصلحة الزوجية.[5]

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٥٩، برقم: ١٠٣٤٠، قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٣٣: "وقد صح عن عائشة..".

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ١٧، ١٦، ١١، الإقناع ٣/ ٢٩٦، المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٧٠.

(٣) ينظر: عرائس الغرر، ص: ٥٤، مقدمات الزواج ص: ٢٩٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٢٩٣.

المبحث الثالث: شروط التعارف بالنظر للزواج:

تمهيد: التعارف بطريق النظر من كل من الرجل والمرأة رغبة في الزواج، مما أذن فيه الشارع ورخص فيه، تحقيقاً لحسن الاختيار بين الزوجين.

ومع ذلك حفظ الإسلام للمرأة مكانتها وكرامتها وعفافها، وصانها من أن يخدش حياؤها أو أن تبتذل ويستهان فيها.

وأغلق الأبواب أمام الفسقة والعابثين من أن يستغل الإذن شرعاً بالنظر للزواج في المتعة واللذة وحدهما، وانتهاك الحرمات دون رغبة حقيقية في الزواج، وبالتالي اتخاذ هذا الإذن ذريعة في جعل المرأة بمثابة السلعة الرخيصة المعروضة في الأسواق، والمبتذلة في العرض والطلب.[1]

وذلك بأن لم يبق أمر الإذن بالنظر مطلقاً لكل راغب فيه، بل حدد لذلك حدوداً، ووضع له شروطاً وضوابط، تحقق الغاية السامية منه، وتقي عن كل فساد أو إفساد ينتهز عن طريقه[2]، **ويمكن بيان شروط التعارف بالنظر للزواج وفق الآتي :-**

للتعارف بطريق النظر بغية الزواج، شروط معينة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف في اشتراطه، وبيانها فيما يلي :-

الشرط الأول : نية[3] الزواج : وذلك بأن يكون الراغب في النظر رجلاً كان أو امرأة عازماً على الزواج، مريداً له، لديه النية الصادقة والرغبة الأكيدة فيه، والقصد الحسن له.

وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء.[4]

جاء في المبسوط: "إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس أن ينظر إليها".[5]

وجاء في حاشية الخرشي في شأن النظر: "إنه يندب لمن أراد نكاح امرأة".[6]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/٢١، النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٠.

(٢) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٢٩٩.

(٣) النية لغة: القصد، واصطلاحاً: عزم القلب على فعل الشيء. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٢، الذخيرة ١/٢٤٠، المجموع ١/٣٣٠، المغني ١/١٥٦، ١٥٧، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/٩١-٩٦. وينظر: فتح الباري ١/٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٣، النظر في أحكام النظر ٢/٥٥٢، عرائس الغرر، ص: ٤٨، الإقناع ٣/٢٩٦، كشاف القناع ٥/١٠.

(٥) ١٠/١٥٥.

(٦) ٣/١٦٤.

وفي مغني المحتاج : "ووقته – أي: النظر – قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح ؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه ، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك ، فيشق عليها".(1)

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"(2).

ومن الأدلة على هذا الشرط ما يأتي:

١- ما رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: " سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)" الحديث ، متفق عليه ولفظه للبخاري.(3)

وجه الاستدلال: أن النية معتبرة في الأعمال وشرط فيها، ومنها الإذن بالنظر للتعارف بقصد الزواج، إذ لكل امرئ ما نوى.

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة –رضي الله عنه– قال: " رأيت محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– يطارد بثينة بنت الضحاك(4) ببصره، يريد أن ينظر إليها، فقلت: تنظر إليها ، وأنت من أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إذا ألقى الله –عزوجل– في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه واللفظ له، ورواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي.(5)

وجه الدلالة: أنه عبر بالإرادة وإلقاء الرغبة للتعارف من أجل الزواج في القلب، وهذا حقيقة في صدق القصد وهو النية، وجعل ذلك شرطاً في الإذن بالنظر، فدل ذلك على

---

(١) ١٢٨/٣ .

(٢) المغني ٤٨٩/٩ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي / باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ ، ١٥/١، رقم الحديث: ١. صحيح مسلم : كتاب الإمارة / باب قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الأعمال بالنية... ، ٥٧/١٣ ، رقم الحديث: ١٩٠٧ .

(٤) هي: بثينة بنت الضحاك بن خليفة ، الأنصارية ، الأشهلية ، وقيل: اسمها ثبيتة وهو الأشهر ، ولدت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي أخت ثابت بن الضحاك الأنصاري. ينظر: الاستيعاب ٢٥٧/٤، ٢٥٨، الإصابة ٢٥٨/٤، رقم الترجمة: ٢١٤.

(٥) تقدم تخريجه

اشتراط النية للتعارف للزواج.

٣- ما رواه أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم)". رواه أحمد.[١]

وجه الدلالة: قوله: "إذا أراد أن يتزوجها". إذ جعل إرادة الزواج شرطاً لنفي الحرج في النظر إلى المرأة الأجنبية، فدل ذلك على اشتراط النية للتعارف بالنظر من أجل الزواج.

٤- القياس على نظر الطبيب ونحوه للمرأة، فكما أنه معتبر فيه قصد العلاج[٢]، فكذلك النظر للتعارف مشترط فيه قصد الزواج، بجامع الترخيص فيها للحاجة.

٥- أن عزم القلب على الزواج دليل على الرغبة فيه، لذلك رخص بالنظر للتعارف من أجل كونه وسلية لتحققه، واعتبر العزم شرطاً فيه، إذ بفواته يفوت المسوغ الشرعي للنظر.

٦- أن الرغبة في التعارف بطريق النظر بين الرجل والمرأة الأجنبيين من بعضهما دون نية الزواج ذريعة للفساد وهتك الحرمات، لذلك اشترطت نية الزواج سداً لباب الفتنة.

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم توجد نية أصلاً في نظر الرجل للمرأة الأجنبية منه، أو وجدت نية، لكنها نية غير الزواج، بأن قصد بالنظر الشهوة والتلذذ والمتعة، أو الاطلاع على الجمال ونحوها، فإن النظر -والحال ما ذكر- حرام[٣]؛ لفوات هذا الشرط.

جاء في نتائج الأفكار: "من أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس له بأن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهيها؛ بناء على أن مقصوده إقامة السنة، لا قضاء الشهوة".[٤]

---

(١) تقدم توثيق تخريج الحديث، وذكر هذا اللفظ الهيثمي في: كشف الأستار ٢/١٥٩، برقم: ١٤١٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧، مواهب الجليل ٥/٢٢، الحاوي الكبير ٩/٣٥، ٣٦، المغني ٩/٤٩٨، المبدع ٧/٩.

(٣) الهداية للمرغيناني ١٠/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧، مواهب الجليل ٥/٢٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢١٥، شرح منح الجليل ٢/٤، الحاوي الكبير ٩/٣٥، روضة الطالبين ٧/٢١، المبدع ٧/٧، الإنصاف ٨/٢٧.

(٤) ١٠/٢٧.

وورد في مواهب الجليل: "من أبيح له النظر، فلا يجوز له قصد اللذة".[1]

وجاء في فيض القدير: "إنما يكون الجناح عنه مرفوعاً (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته) أي: إذا كان محض قصده لذلك، بخلاف ما إذا كان قصده برؤيتها لا يتزوجها، بل ليعلم هل هي جميلة أم لا ؟ مثلاً، وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك، فعليه الإثم، فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته، وحينئذ ينظر إليها".[2]

وورد في المغني: "ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح[3]: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة".[4]

ومما يدل على تحريم النظر ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بغض أبصارهم عما حرمه، ومنه النظر إلى النساء الأجنبيات بلا عذر شرعي، ومخالفة أمر الشارع حرام، فدل ذلك على التحريم.[6]

٢- الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر بقصد التعارف للزواج، ومنها: حديث "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها".[7] فإن مفهومها يدل على تحريم النظر إذا لم يقصد به الخطبة، بل أراد به أمراً آخر لم يأذن فيه الشارع.

---

(١) د/ ٢٢.

(٢) ١/ ٣٣٥.

(٣) هو: أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد حنبل، أكبر أولاده، ولد سنة ٢٠٣هـ، وسمع من أبيه مسائل كثيرة، كان الناس يكتبون إليه ويسأل لهم أباه، وكان ثقة صدوقاً، ولي القضاء في أصبهان، وبها توفي عام ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، ص: ١٦٩، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣-١٧٦، رقم الترجمة: ٢٣٢، المنهج الأحمد ١/ ٢٢١-٢٢٣، رقم الترجمة: ٩٨.

(٤) ٩/ ٤٩٠، وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/ ١٩٧، مسألة: ٩٧٧ ما نصه: "سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها، قال: إذا كان نظره إليها مما يحرض على النكاح، أو يروج في قلبه حبها، فلا، إلاّ أن يكون شيخاً لا يؤبه له، فلا أرى به بأساً". ولم أجد رواية صالح في مسائل الإمام أحمد بروايته.

(٥) النور، الآية ٣٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٥، وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – في كتابه: حكم النظر للنساء ص: ٨-١٧ عشر فوائد لغض البصر.

(٧) تقدم ذكر من خرج الحديث، كما تقدم –أيضاً– ذكر أحاديث أخرى بمعناه.

٣- أن النظر مظنة افتتان كل من الرجل والمرأة بالآخر، ولا سبب شرعي لهذا النظر، فيمنع منه، سداً لباب الفتنة.[١]

ولا يدخل في هذا التحريم ما يأتي:

أولاً: الشهوة مع النظر للزواج :

المقصود: الشهوة ونحوها من تلذذ بالنظر ومتعة به، المصاحبة للنظر للتعارف بقصد الزواج، ما دامت جاءت تبعاً لا قصداً، فإن هذا لا حرج فيه، فهو في حكم المباح[٢]؛ وذلك للآتي :

١- ورود الأحاديث في الإذن بالنظر للتعارف من أجل الزواج ، بل والأمر به ، من مثل حديث: "فاذهب فانظر إليها"[٣] ومعلوم أن النظر لا يخلو من شهوة وتلذذ في أحيان كثيرة، ومع ذلك أذن فيه.

٢- أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل[٤]، والشهوة المصاحبة للنظر ونحوها جاءت تبعاً لا قصداً .

٣- أن هذا أمر فطري، يخرج عن إرادة الشخص واختياره إذا وجد النظر غالباً.

٤- أن المصالح المتحققة بالنظر للتعارف من أجل الزواج أعظم من المفاسد، فتقدم.

جاء في المبسوط: " إن كان أراد أن يتزوجها، فلا بأس أن ينظر إليها، وإن كان يعلم أنه يشتهيها؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمغيرة بن شعبة لما أراد أن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/٩ ، روضة الطالبين ٢١/٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، الهداية للمرغيناني ٢٦/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، مواهب الجليل ٢٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، شرح منح الجليل ٤/٢ . جواهر الإكليل ٢٧٥/١. روضة الطالبين ٢٠/٧ . عرائس الغرر ص: ٥٢،٥٣. مغني المحتاج ١٢٨/٣ . نهاية المحتاج ١٨٣/٦ . وقيد الحنابلة ذلك بأمن الشهوة . ومقصودهم: أمن ثورانها، لا مجرد الشهوة التي لا يكاد يخلو منها نظر خاطب في أحيان كثيرة. ينظر: الإنصاف ١٨/٨، ٣٠، منتهى الإرادات ٥١/٤، كشاف القناع ١٠/٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٢٣٤/٦.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ١٢٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٠٦.

يتزوج امرأة: (أبصرها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[١]...ولأن المقصود إقامة السنة، لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو مقصود، لا ما يكون تبعاً "[٢].

وجاء في إعلاء السنن: "فإنه يباح لهم النظر عند خوف الفتنة - أيضاً - لأن المصلحة متيقنة، والمفسدة محتملة، ثم المصلحة لا تترتب بدون نظر، والمفسدة يمكن دفعها بالقصد والاختيار، فتغلب المصلحة المفسدة، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أباح النظر للخاطب، ولا يخفى أن نظر الخاطب لا يخلو عن شهوة، والله أعلم"[٣].

ثانياً: نظر الفجاءة : وهو وقوع نظر الرجل على المرأة الأجنبية منه فجاءة، ودون نية له أو قصد منه، أو تكرار له، فهذا إذا وقع فلا بأس فيه ولا حرج، فهو مأذون فيه شرعاً، فيعد من المباح[٤]، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- عموم ما ورد في التجاوز عن الخطأ، وعدم المؤاخذة عليه، ومنه الآتي:

١ - قول الله تبارك وتعالى على لسان عباده المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٥].

٢ - حديث: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه والسياق له، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، ورواه البيهقي[٦].

وما وقع من النظر بطريق الفجاءة غير المقصود، فهو من الخطأ، فيدخل في هذا العموم في عدم المؤاخذة عليه.

٢- ما رواه جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله - صلى الله

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً .

(٢) ١٠/١٥٥.

(٣) ١٧/٣٧٧ .

(٤) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، ص: ٤٥، حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٧، ٨، كشاف القناع ٥/١٥، وينظر فيما سبق معنى نظر الفجاءة .

(٥) البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق / طلاق المكره والناسي، ١/٣٧٨، رقم الحديث: ٢٠٥٥، صحيح ابن حبان ٩/١٧٤، رقم الحديث: ٧١٧٥، المستدرك ٢/١٩٨، السنن الكبرى ٧/٣٥٦، ٨/٢٣٥.
وينظر: نصب الراية ٢/٦٤-٦٦، المعتبر ص: ١٥٣، ١٥٤ . التلخيص الحبير: ١/٢٨١-٢٨٣، الأشباه النظائر للسيوطي ص: ١٨٧، ١٨٨، إرواء الغليل ١/١٢٣، ١٢٤ .

عليه وسلم– عن نظر الفجاءة قال: فأمرني أن أصرف بصري". رواه مسلم.[١]

وجه الاستدلال: أن الأمر بصرف النظر عما زاد عن نظر الفجاءة يدل على الإباحة وعدم المؤاخذة في نظر الفجاءة، وحرمة ما زاد عليه.[٢]

٣- ما رواه بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال لعلي: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة".

رواه الترمذي وحسنه، ورواه أبو داود وأحمد، وصححه الحاكم.[٣]

وجه الدلالة: أن ما زاد على النظرة الأولى، وهو نظر الفجاءة محرم، فدل ذلك على نفي الحرج في نظر الفجاءة وإباحته إذا وقع.

جاء في كتاب: أحكام النظر إلى المحرمات: "يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجاءة من غير قصد، تمنح لك، عفواً[٤] بلا إثم، وليست لك الثانية إذا أتبعتها نظرة تمتع".[٥]

فإن تكرر النظر بعد نظر الفجأة وقع في التحريم؛ لأنه غير معذور حينئذ لوجود القصد؛ وهو النية منه للنظر المحرم.[٦]

ثالثاً: نية غير الزواج لحاجة: قصد النظر لحاجة مأذون فيه شرعاً على وجه الرخصة، فهو إذن مباح للحاجة؛ وذلك كالحاجة للعلاج والمداواة، وكالنظر للشهادة، ويقتصر النظر على قدر الضرورة والحاجة[٧]، وذلك لما يأتي:

---

(١) تقدم توثيق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، ص: ٤٥.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الأدب / باب ما جاء في نظرة المفاجأة، ١٩/٨، رقم الحديث: ٢٧٧٨، سنن أبي داود: كتاب النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر ٦١٠/٢، رقم الحديث: ٢١٤٩، مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٥، رقم الحديث: ٢٢٩٨٥، المستدرك ١٩٤/٢.

(٤) "تمنح لك عفواً" كذا في: أحكام النظر إلى المحرمات، ص: ٢٦٦، المطبوع مع: عرائس الغرر للهيتمي الحموي بتحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد. وفي نسخة: أحكام النظر إلى المحرمات، ص:٤٥، بتحقيق: مشهور حسن سلمان: "مبيح لك عفو" بدل: "تمنح لك، عفواً" وما أثبت في المتن هو الأظهر للمعنى.

(٥) ص: ٤٥.

(٦) ينظر: أحكام النظر للعامري ص: ٤٥. حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٤-٦، وفيه عشرة أوجه للتحريم.

(٧) ينظر: المبسوط ١٥٤/١٠، ١٥٧، بدائع الصنائع ١٨٢/٥، ١٨٦، النظر في أحكام النظر ٥٣١/٢، ٥٤٧، مواهب الجليل ٢٢/٥، الحاوي الكبير ٣٥/٩، ٣٦، عرائس الغرر ص: ٨٦، ٨٧، ٨٩، مغني المحتاج

١- قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن عموم الآية يدخل فيه الاضطرار للعلاج ونحوه . فيكون النظر من أجله مباحاً للضرورة إليه.

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٢].

وجه الدلالة : أن ترك النظر للعلاج ونحوه فيه حرج ومشقة ، وقد دل عموم الآية على نفي الحرج عن المسلمين ، فيدخل فيه النظر للعلاج ونحوه ، فيكون مباحاً.

٣- أن النظر للعلاج ونحوه قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، والضرورة تبيح المحظور، وتقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فيكون النظر مباحاً لذلك.[٣]

الشرط الثاني : إمكانية الإجابة للزواج من الطرف الآخر :

إذا نوى الرجل أو المرأة الزواج وعزم عليه ، فلابد لإباحة النظر للتعارف من أجله – أيضاً– من اشترط إمكانية الإجابة من الطرف الآخر[٤] ؛ سواء تيقن من ذلك أو غلب على ظنه إجابته ، أو احتمل الأمر هذا وذاك على السواء.[٥]

٣/١٣٣. أحكام النظر للعامري ص: ٧٥، ٧٦. المغني ٩/ ٤٩. حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٣، ٧. كشاف القناع ٥/ ١٣.

(١) الأنعام ، من الآية: ١١٩. وفي معنى هذه الآية قول الله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" البقرة ، من الآية: ١٧٣. ومثله آية المائدة رقم (٣)، وآية الأنعام رقم (١٤٥)، وآية النحل رقم (١١٥).

(٢) المائدة ، من الآية ٦ . وفي معنى هذه الآية قول الله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج". الحج ، من الآية: ٧٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٤ ، ٨٨. القواعد الفقهية للندوي ص: ١٠٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩.

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر ٢/ ٥٥٩ ، شرح منح الجليل ٢/ ٤ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٠٩ ، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨. حاشية الباجوري ٢/ ٩٨. المبدع ٧/ ٧ ، منتهى الإرادات ٤/ ٥١ ، كشاف القناع ٥/ ١٠. الروض المربع ٦/ ٢٣٢ ، ٢٣٣. وينظر: تعليق الدكتور: محمد يعقوب عبيدي على كتاب الإفصاح ٨/ ١٣.

وهذا الشرط هو مقتضى مذهب الحنفية ؛ لأنهم ذكروا اشتراط إرادة النكاح لإباحة النظر . ومعلوم أن الإرادة لا يتحقق أثرها مع عدم إمكانية الإجابة . فاقتضى الأمر اشتراطهم ذلك. ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٥. بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣. تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧.

(٥) في حاشية البجيرمي ٣/ ٣١٨: "وإن استوت الإجابة وعدمها ، ففيه احتمالان . والأوجه الجواز عند الاستواء".

ويتصور هذا غالباً في مثل ما إذا كان أحدهما مكافئاً للآخر في الدين والخلق والوضع الاجتماعي، مع التقارب في السن.

جاء في نهاية المحتاج: "وإذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهراً – كما قاله ابن عبد السلام[1] – لأن النظر لا يجوز إلاّ عند غلبة الظن المجوز"[2]

وجاء في الإنصاف: "ويتعين تقييد ذلك[3] بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها".[4]

ويمكن أن يستدل لهذا بما يأتي :

١- ما رواه محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– قال: " سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه والسياق له، ورواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي.[5]

قال المناوي : "إضافة الإلقاء إلى الله تعالى، تفيد أن الندب، بل الجواز مقصور على راجي الإجابة عادة ؛ بأن مثله ينكح مثلها، وبه صرح ابن عبد السلام ".[6]

٢- أن توافر إمكانية الإجابة من الطرف الآخر، سبيل لتحقق المطلوب ؛ وهو الزواج ، فتعين اشتراطه رغبة في تحققه.

وخرج بهذا الشرط من علم أنه لا يجاب لطلبه، أو غلب على ظنه ذلك، فإنه لا يحل له النظر للتعارف من أجل الزواج، بل يحرم عليه.[7]

ومن صور ذلك: ما لو قدر أن المرأة طبيبة، وتشترط فيمن يتقدم لخطبتها أن يكون

وينظر: تسهيل منح الجليل ٢/ ٤.

(١) أي: في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٠٩، حيث ورد في معرض بيانه ما يجوز النظر إليه للحاجة ما نصه: "والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها، إن كانت ممن ترجى إجابتها".

(٢) ٦/ ١٨٢.

(٣) أي: الإذن بالنظر.

(٤) ٨/ ١٧.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) فيض القدير ١/ ٣٠٢.

(٧) شرح منح الجليل ومعه تسهيل منح الجليل ٢/ ٤. حاشية المنتهى ٤/ ٥١. تعليق: د. محمد يعقوب عبيدي على الإفصاح ٨/ ١٣.

طبيباً، وهو ليس كذلك، ويعلم بشرطها.

ويمكن أن يستدل لهذا التحريم بما يلي:

١- قياس تيقن عدم إجابته للزواج على المحرمات عليه تأقيتاً، لا تأبيداً؛ كأخت زوجته، بجامع حصول المانع من الزواج عليه لعارض في الكل.

٢- أن تيقن امتناع الزواج في حقه، يبقي النظر للأجنبية على أصله؛ وهو التحريم؛ لأنه لا يكون سبباً له.

قال ابن القطان -رحمه الله- "لو خطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجز له النظر وإن كان قد خطب؛ لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح. فإذا كان على يقين من امتناعه، فيبقى النظر على أصله من المنع".[1]

وقال ابن قاسم تعليقاً على اشتراط غلبة الظن بالإجابة لإباحة النظر: "وإلاّ لم يجز؛ كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلى ذلك".[2]

الشرط الثالث: وجود المحرم عند الخلوة:

يعتبر وجود المحرم عند النظر للتعارف من أجل الزواج شرطاً في إباحة النظر إليها باتفاق الفقهاء[3]، بمعنى ألاّ يخلو الرجل بالمرأة[4] للنظر إلاّ مع وجود محرم[5] لأحدهما

---

(١) النظر في أحكام النظر ٢/٥٥٩، وينظر مواهب الجليل ٥/٢١.

(٢) حاشية الروض المربع ٦/٢٣٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٨، حاشية ابن العابدين ٥/٢٣٦، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، المجموع ٤/١٥٥، ١٥٦، عرائس الغرر ص: ١٠٨، مغني المحتاج ٣/١٣٢، المقنع ٢٠/٢٨، المبدع ٧/٧، الإنصاف ٨/١٧.

(٤) خلو الرجل بالمرأة الأجنبية منه: انفراده بها في مكان يجمعهما، لا تراهما فيه أنظار الآخرين، كأن يبقيا معاً في منزل أو غرفة مغلقة الباب، ليس معهما غيرهما من الآدميين المعتبر وجودهم في قطع الخلوة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٣، حاشية ابن العابدين ٢/٣٢٨، الموطأ ٢/٦٥، الذخيرة ٤/٣٧٥، حاشية الجمل ٤/١٢٥، فقه الزواج للسدلان ص: ٤٦، ٤٧، معجم لغة الفقهاء، ص:١٧٨.

(٥) المحرم إما أن يكون للمرأة أو الرجل. والمراد به هنا: محرم المرأة وهو من يحرم عليها نكاحه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. أما محرم الرجل: فهو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة – أيضاً.

وقد ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/١١٦: أنه "لا فرق بين أن يكون معها محرم لها؛ كابنها وأخيها، وأمها وأختها، أو يكون محرماً له؛ كأخته وبنته وخالته". وينظر: تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٨، شرح صحيح مسلم ١٤/٤٠٣، فتح الباري ٤/٥٥٨، أحكام النظر للعامري ص: ٣٢، المغني ٥/٣٢، ٣٣،، منتهى الإرادات ٤/٥١، ٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٥، حاشية الروض المربع ٦/٢٣٤.

معهما، بأن تجلس المرأة مع الرجل -مثلاً- في غرفة ومعهما أبوها أو أخوها، ومما يدل على ذلك ما يأتي:-

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم..." الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري[١].

وجه الدلالة: أن النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية[٢] منه بلا محرم، مفهومه: اشتراط وجود المحرم لإباحة ذلك، ويدخل في هذا الخلوة للتعارف من أجل الزواج.

٢- ما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إياكم و الدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار[٣]: يا رسول الله، أفرأيت الحمو[٤]؟ قال: (الحمو الموت) " متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن تحذير غير المحارم من الدخول على النساء والخلوة بهن، يفيد انتفاء المحذور مع وجود المحرم، وبالتالي اشتراط المحرم للخلوة بالمرأة للنظر من أجل التعارف للزواج.

٣- ما رواه عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلاّ محرم...)" رواه أحمد[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم، والدخول على المغيبة ٤١٤/١٠، رقم الحديث: ٥٢٣٣. صحيح مسلم: كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٧٧/٩، رقم الحديث: ١٣٤١. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١٦/٩: "هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلاّ ومعها محرم".

(٢) المرأة الأجنبية: من ليست زوجة ولا محرماً للرجل. ينظر: عرائس الغرر، ص: ١٠٠، ١٠١، أحكام النظر للعامري، ص: ٣٢، الموسوعة الفقهية ٢٦٧/١٩.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٤١٥/١٠: ((لم أقف على تسميته)).

(٤) جاء في شرح صحيح مسلم ٤٠٤/١٤: "المراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه".وينظر: صحيح مسلم ٤٠٤/١٤، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤٤٨/١، فتح الباري ٤١٥/١٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب: لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٤١٤/١٠، رقم الحديث: ٥٢٣٢. صحيح مسلم: كتاب السلام / باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ٤٠٣/١٤، رقم الحديث: ٢١٧٢.

(٦) مسند الإمام أحمد ٥٧٩/٣، رقم الحديث: ١٥٦٧٦. وروى نحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : الترمذي في سننه: أبواب الفتن / باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٣٢٣/٦، ٣٢٤، وصححه، وأحمد في

وجه الدلالة: أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه مفتاح لباب الفتنة والفساد، ولذلك عدّ الشيطان ثالثهما، وفي وجود المحرم عند النظر للتعارف من أجل الزواج سد له، فاعتبر شرطاً فيه[1].

٤- أن المرأة أجنبية عند التعرف عليها للزواج قبل العقد عليها؛ إذ مجرد التعرف والخطبة وعد بالزواج وليسا حقيقة فيه، والمحرم معتبر شرعاً للخلوة بالأجنبية، فلزم وجوده عندها[2].

٥- أن الشارع الحكيم حريص على صيانة الأعراض وحفظها، ووجود المحرم عند النظر للتعارف رغبة في الزواج محقق لذلك، فتعين اشتراطه فيه[3].

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم توجد خلوة بين الرجل والمرأة من أجل التعارف للزواج أصلاً، أو وجدت خلوة بينهما بلا محرم، فإن هذا الشرط لا يتحقق، وبيان ذلك وفق الآتي:

أولاً: النظر دون خلوة:

قد يوجد النظر بين الرجل والمرأة للتعارف من أجل الزواج دون خلوة، مثل: أن يتخبأ الرجل للمرأة وينظر إليها بقصد التعرف للزواج، وهي في طريق أو جالسة في حديقة، أو ينظر إليها عن بُعدٍ وهي في سطح منزلها، ونحو ذلك، أو هي تفعل ذلك مع الرجل، فيتحقق النظر دون خلوة بينهما.

والحكم - والحالة هذه - الإباحة إذا كان بقصد التعرف للزواج[4]، ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

١- قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: " فخطبت جارية من بني سَلِمَة، فكنت

مسنده ٢٣/١، برقم: ١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٧، وصححه الحاكم في المستدرك ١١٤/١. وروى نحوه -أيضاً- عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: أحمد في مسنده ٣٢/١، برقم: ١٧٧، وأبو يعلى في مسنده، ص: ٦٦، ٦٧، برقم: ١٤١، وبرقم: ١٤٣.

(١) ينظر: أحكام النظر للعامري، ص: ٤٩، ٥٠.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤/٧، المفصل في أحكام المرأة ٧٢/٦، ٧٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢٤١/٦، فقه السنة ٢٥/٢.

(٤) تقدم بيان الخلاف في حكم نظر الرجل للمرأة الأجنبية منه من أجل التعارف للزواج وترجيح إباحة ذلك، وذكر الإباحة هنا، بناء على ما ترجح هناك؛ إذ المسألة هنا بمعنى ما تقدم، غاية ما هنا التصريح بنفي الخلوة، وقد اقتضاها مقام ذكر الشروط.

أختبئ لها تحت الكرب[١] حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها". رواه أبو داود وأحمد والسياق له، ورواه البيهقي وصححه الحاكم[٢].

وجه الاستدلال: أن فعل جابر -رضي الله عنه- لما أراد الخطبة، امتثال لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالنظر للمرأة من أجل الخطبة، ومثل هذا لا يعد خلوة، فدل على الإباحة.

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار[٣]، يقال لها ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة[٤]، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي واللفظ له[٥].

وجه الاستدلال: أن نظر محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- وهو في داره إلى امرأة على سطح منزلها[٦]، للتعرف عليها للزواج مع استشهاده بالحديث على نفي البأس في ذلك، دليل على إباحة النظر للتعارف للزواج عن بُعْد.

---

(١) الكرب -بفتح الكاف والراء- أصول السعف العراض الغلاظ، وهي ما يبقى من أصوله في النخلة بعد القطع كالمراقي، أي: الدرج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦١/٤، لسان العرب ٢٣٧/٣، مادة: كرب فيهما.

(٢) ورد قول جابر هذا بعد قول النبي -صلى الله عليه وسلم- له: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". وتقدم تخريجه.

(٣) الإجّار -بكسر الهمزة وتشديد الجيم- السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦/١، مادة: أجر.

(٤) هو: أبو جَبيرة بن الضحاك بن خليفة، الأنصاري الأشهلي، أخو ثابت بن الضحاك، لا يعرف اسمه، ولد بعد الهجرة، واختلف في صحبته، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث، وروى عنه ابنه محمود وقيس بن أبي حازم وعامر الشعبي، وعدّ في الكوفيين.

ينظر: الاستيعاب ٣٩/٤، الإصابة ٣١/٤، رقم الترجمة: ١٨٨.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في المستدرك ٤٣٤/٣: عن((سهل بن أبي حثمة قال: كنت جالساً مع محمد بن مسلمة...)) ورواية البيهقي السابقة صرحت بأن المرأة كانت على سطح. وينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ٥٥٧/٢.

٣- أن النظر للتعارف من أجل النكاح دون خلوة محقق لمطلوب الشارع في الإذن به "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[١] مع انتفاء المحذور بالخلوة لانتفائها، فأبيح لذلك.

ولو انفرد رجل وامرأة بغية النظر للتعارف للنكاح مع وجود أناس حاولهما، بحيث لا يحتجب شخصاهما عنهم في النظر، فله حكم ما سبق في الإباحة إذا أمنت الفتنة، ولو لم يسمعوا كلامهما[٢]؛ لما يأتي:

١- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلا بها ". رواه البخاري.[٣]

وجه الاستدلال: أن خلو النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمرأة معناه: انفراده بها على مرأى ومسمع من الناس، فدل ذلك على إباحة مثل هذا التعارف للزواج، وإلاّ لما فعله النبي[٤] -صلى الله عليه وسلم.

٢- أن انفراد الرجل والمرأة معاً للتعارف للزواج على مرأى من الناس لا يعد خلوة شرعاً، فيبقى على الإباحة إذا أمنت الفتنة.[٥]

ثانياً: الخلوة بالأجنبية للنظر:

المقصود: خلو رجل بامرأة أجنبية منه للنظر للزواج بلا محرم، فهذا حرام باتفاق الفقهاء[٦]، وذلك لما يأتي:

---

(١) تقدم نص الحديث كاملاً وتخريجه.

(٢) تقدم ترجيح إباحة النظر للتعارف رغبة في الزواج ص: ١٩، ٢٠، وما هنا صورة من صوره، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٢٨، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٦٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ١٠/٤١٧، رقم الحديث: ٥٢٣٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٠/٤١٧، وفيه: "قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس). أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس". وفيه - أيضاً - : "لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من كلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما، لأنه لم يسمعه". وآخر الكلام الذي سمعه أنس - رضي الله عنه - ونقله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "والله إنكم لأحب الناس إلي". يعني الأنصار.

(٥) تقدم بيان المراد بالخلوة المحرمة شرعاً.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٥، ٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/١١٣٤، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، روضة الطالبين ٧/٢١، المجموع

١- أحاديث النهي عن الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي منها بلا محرم، ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم"[١]. والنهي يقتضي التحريم[٢].

٢- الإجماع، فقد نقل الإجماع على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه إذا كانت الخلوة بلا محرم، سواء كانت للنظر للتعارف رغبة في النكاح أو لغيره[٣].

٣- أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه بلا محرم، مظنة الفتنة[٤] والفساد وهتك الأعراض، وبخاصة مع قصد النظر لما يظهر من محاسن المرأة، وإن كان للتعارف للزواج، وما يفتح باب الفساد والفتنة ويعرض الأعراض للهتك فهو محرم؛ صيانة لها وحفظاً[٥].

ويدخل في تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة للنظر من أجل التعارف للزواج، ما عرف في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر بفترة الخطوبة؛ أي: مدة الخطوبة، والتي قد تمتد لأيام أو شهور، بأن يصطحب الشاب الفتاة التي يرغب أن يتزوجها معه، منفرداً بها بلا محرم خارج منزل أهلها، ويخلو بها، وتسود الألفة والمعاشرة بينهما، وربما سافر بها وتنقل معها في الأماكن العامة والخاصة، بحجة

٤/ ١٥٥، ٧/ ٦١، عرائس الغرر، ص: ١٠٨، أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٣٢، ٤٦، المغني ٩/ ٤٩٠، المبدع ٧/ ٧، الإنصاف ٨/ ١٧، ٣١، حاشية الروض المربع ٦/ ٢٣٨. وينظر كذلك: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٤، الصارم المشهور، ص: ١٣٤، المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٧٢.

وممن صرح بالاتفاق: النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩/ ١١٧، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٥، ٥٤٦، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٦٧.

(١) تقدم الحديث مخرجاً .. وتقدم كذلك حديثا عقبة بن عامر، وعامر بن ربيعة، - رضي الله عنهما - وهما بمعناه.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، إرشاد الفحول، ص: ١٠٩.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٠٣، فتح الباري ٤/ ٥٥٨، نيل الأوطار ٦/ ٢٤١، أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، ص: ٣٢.

(٤) جاء في عرائس الغرر، ص: ٩١: "المراد بالفتنة: حالة ترد على الناظر في باطنه، تدعو إلى الجماع أو مقدماته من قُبلَة وخلوة ونحوها، بحيث يشق عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعتها". وينظر: التعريفات للجرجاني ص: ١٧١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٢١، المغني ٩/ ٤٩٠، المبدع ٧/ ٧، فقه السنة ٢/ ٢٥.

تسهيل التعارف التام بينهما؛ ليعرف كل واحد منهما أخلاق الآخر وسلوكياته على حقيقتها، ولتظهر دلائل المحبة والوئام بينهما تمهيداً للزواج، حتى يتم الإقدام عليه على بينة وبصيرة واقتناع تام بنجاحه[1].

ومما يمكن الاستدلال به على تحريم ذلك ما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطَى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه".

متفق عليه، وسياقه لمسلم[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث وصف نظر الرجل للمرأة الأجنبية منه والكلام معها والاستماع إليها، ولمسها والمشي معها بالزنى؛ أي: أنها محرمة كالزنى الحقيقي؛ لأنها مقدمات له، تؤدي إلى وقوعه غالباً، وتلك في غير ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وفيما يسمى بفترة الخطوبة كل هذا وأكثر، مما يدل على عظم تحريمها[3].

وقد عقب العامري على الحديث بقوله: "فسمى النظر إلى غير المحارم، والحديث معهن، ولمسهن، أجزاء من الزنى الحقيقي، الذي يصدق إلى تحقيقه الفرج، ويصدقه في وجوب الحد في الدنيا، لاستحقاق[4] النار في الأخرى".[5]

٢- أن في ذلك خلوة بين رجل وامرأة أجنبيين من بعضهما بلا محرم، وقد تقدمت الأدلة على تحريم ذلك.

---

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، ٦/ ٧٢، ٧٣.

(٢) تقدم توثيق تخريج الحديث.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: ٢/ ٦١١: "إنما سمي النظر والقول زناً، لأنهما مقدمتان للزنا، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنا، ومحقق له بالفعل". وينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/ ٤٤٥، ٤٤٦، فتح الباري ١٢/ ٢٩٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٩.

(٤) في نسخة: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، المطبوعة مع: عرائس الغرر للهيتمي، ص: ٢٦٨، ورد: "واستحقاق" بدل: "لاستحقاق" ويبدو أن ما أثبت في المتن هو الأنسب للمعنى.

(٥) أحكام النظر إلى المحرمات ص: ٤٧.

٣- أن فترة الخطوبة في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر أساسها العرف وتعامل الناس بها، واعتيادهم لها، ولا عبرة بذلك إذا كان على خلاف الشرع.[١]

جاء في المبسوط: "التعامل على خلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر فيما لا نص فيه".[٢]

٤- أنه إذا كان مجرد الخلوة المعتبرة شرعاً بينهما محرمة، فمن باب أولى هذا الأمر؛ لأنه في حقيقته خلوة ممتدة لأيام، وربما لشهور كذلك.

٥- أن في هذا جمعاً لعدد من المحرمات؛ من خلوة واختلاط ومس ومعاشرة، وربما سفر -كذلك- لرجل وامرأة أجنبيين من بعضهما معاً بلا محرم، مما يؤكد الحرمة والمنع شرعاً.

٦- أن هذا طريق ميسر لاستثارة الغريزة الجنسية بين فتى وشابة؛ إذ العوامل والدواعي لذلك متوفرة، ولا رادع من حسيب أو رقيب من قبل الأهل أو غيرهم، وبالتالي فتح باب المفسدة والافتتان، والوقوع في الزنى؛ إذ أن المرأة أجنبية من الرجل قبل عقد الزواج بينهما[٣]، وإن سميت مرحلة خطوبة، أو مرحلة تمهيد وتهيئة للزواج.

٧- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]، وكثير من الوقائع العلمية تصير الفتاة فيها ضحية لأمرين: انتهاك عرضها وابتذالها، وعدم رغبة الفتى في الزواج منها بعد ذلك، ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى المترتبة على ذلك.[٥]

يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في ذلك: "... فريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فحسب، بل يبيح له أن يتأبط ذراعها، وأن يذهب بها هنا أو هناك، وأن يدخل بها الأحفال والسينمات؛ ليعرفها ويختبر أخلاقها... إلى آخر ما يقال في هذا المجال، وبعد ذلك تكون مآسٍ، وتكون فضائح؛ فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل

---

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٧٣/٦، العرف وأثره في الشرعية والقانون، ص: ٩٧، ٩٨، ١٤٣.

(٢) ١٤٦/١٠.

(٣) ينظر: فقه السنة ٢٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤/٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٥.

(٥) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٣٢-٥١، فقه السنة ٢٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥/٧، فقه الزواج ص: ٥٥-٥٧ .وينظر كذلك: تحفة العروس ص: ٥٣، ٥٤، ماذا عن المرأة ؟ ص: ٥٢-٥٤، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية ص: ٩١-٩٤.

عليها وخرج بها أمام الناس، دخل بيتها وخرج معها، وسافر معها، وتنزه معها، هنالك يصبح عرض الفتاة مضغة للأفواه . هذا صنف من الناس . من عبيد الحضارة الغربية".[١]

ومما قاله الدكتور / صالح الجديعي في هذا: "الخاطب مهما اختلط بمخطوبته، فإنه لا يستطيع التعرف على طباعها كما لا تستطيع أن تعرف حقيقة طباعه، لأن كليهما يتكلف لصاحبه ما ليس في طبعه، ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته، والتحري في الأخلاق والطباع والعادات إنما يكون بالسؤال والبحث، وذلك أهدى سبيلاً".[٢]

الشرط الرابع: الإذن في النظر للتعارف للزواج :

المقصود: أن يكون نظر الرجل للمرأة التي يرغب التعرف عليها للزواج بعلمها وإذنها إن كانت رشيدة، وإلاّ فبعلم وليها وإذنه بذلك.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن في النظر للتعارف للزواج على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإذن، فلمن عزم على الزواج بامرأة معينة، وغلب على ظنه أنه سيجاب إلى ذلك، فله النظر، سواء كان بإذن أو بدونه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ وهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٣]، وبه قال بعض المالكية، ومنهم ابن وهب [٤].

جاء في كتاب النظر في أحكام النظر: "لا يحتاج في نظره إليها، بعد عزمه على

---

(١) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ص: ٤٦ .

(٢) مقدمات الزواج ص: ٤٧٧، وتنظر كذلك الصفحات: ٤٧٥-٤٨١ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣/٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦، روضة الطالبين ٢٠/٧، عرائس الغرر ص: ٥١ ، مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٦، الفروع ١٥٢/٥، الإقناع ٢٩٦/٣ ، كشاف القناع ١٠/٥، الروض المربع ٢٣٤/٦.

وهو مقتضى مذهب الحنفية، إذ لا ذكر للإذن عندهم، فكيف باشتراطه؟ ينظر: المبسوط ١٥٥/١٠، بدائع الصنائع ١٨٣/٥، نتائج الأفكار ٢٦/١٠، شرح العناية ٢٧/١٠، تكملة البحر الرائق ٣٨٥/٨، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، وينظر أيضاً: نيل الأوطار ٢٤٠/٦، الموسوعة الفقهية ١٩٨/١٩.

(٤) من قال من المالكية بجواز النظر دون إذن، قال مع الكراهة التنزيهية لا التحريمية، عدا ابن وهب، فلم يقل بالكراهة أصلاً. ينظر: مواهب الجليل ٢١/٥ ، النظر في أحكام النظر ٥٦٠/٢، الفواكه الدواني ٤١٠/٢، شرح منح الجليل ٤/٢، جواهر الإكليل ٢٥٧/١، وينظر: المفصل في أحكام المرأة ٢٢٠/٣، وابن وهب هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري الفقيه المالكي المحدث، حافظ ثقة، له مصنفات منها: أهوال القيامة ، و"الجامع" في الحديث، و"الموطأ" الكبير والصغير ، صَحِب مالكاً عشرين سنة، وكان مولده عام ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص: ١٥٠، شذرات الذهب ٣٤٧/١، ٣٤٨، شجرة النور الزكية ، ص: ٥٨ ، ٥٩، رقم الترجمة: ٢٥.

نكاحها، وخطبته لها إلى استئذانها"[1].

وورد في حاشية الباجوري: "لا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها؛ اكتفاء بإذن الشارع[2]، ولئلا تتزين، فيفوت غرض الزواج من معرفة هيئتها الأصلية"[3].

وجاء في المغني: "ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالنظر وأطلق"[4].

وفي المحلى: "ومن أراد أن يتزوج امرأة... فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر"[5].

بل منهم من صرح بأن ترك الاستئذان أولى من الاستئذان[6].

القول الثاني: الإذن شرط في إباحة النظر للتعارف رغبة في النكاح، فيحرم النظر بدونه، وبه قال الإمام مالك وأكثر المالكية، وهو المشهور عندهم[7].

جاء في مواهب الجليل: "قال الشيخ زروق[8] في شرح الرسالة: مشهور المذهب، لا يجوز النظر إليها إلاّ بعد إعلامها به، لا غفلة، انتهى، فظاهره المنع"[9].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأحاديث التي جاءت صريحة في عدم اشتراط الإذن، وهي ما يلي:

---

(١) ٢/٥٥٩.

(٢) وقد ورد هذا التعليل –أيضاً– في: مغني المحتاج ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٣.

(٣) ٢/٩٩.

(٤) ٩/٤٨٩.

(٥) ١١/٢١٩.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٣، الإقناع ٣/٢٩٦، كشاف القناع ٥/١٠.

(٧) ينظر: الذخيرة ٤/١٩١، مواهب الجليل ٥/٢١، النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٠. وينظر كذلك: فتح الباري ١٠/٢٢٨، المفصل في أحكام المرأة ٣/٢٢٠.

(٨) هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفارسي، عُرِفَ بالشيخ زروق، فقيه مالكي محدث، ولد سنة ٨٤٦هـ وتوفي عام ٨٩٩هـ له مصنفات منها: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني.

ينظر: شجرة النور الزكية، ص: ٢٦٧، ٢٦٨، رقم الترجمة: ٩٨٨، معجم المؤلفين ١/١٥٥، الأعلام ١/٩١.

(٩) ٥/٢١.

١- ما رواه أبو حميد الساعدي –رضي الله عنه– قال: " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم) ". رواه أحمد[1].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: " قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها، فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك) ". رواه عبد الرزاق في مصنفه[2].

فقد دل الحديثان على إباحة النظر للتعرف من أجل النكاح، وإن كانت المرأة لا تعلم بنظره إليها؛ كأن ينظر إليها على غرة و غفلة، ولو كان الإذن شرطاً لما أذن بذلك.

٢- أن جابر بن عبد الله، ومحمد بن مسلمة – رضي الله عنهما، وهما ممن رويا حديثين في الإذن بالنظر – نظرا دون إذن؛ فقد ورد عنهما الآتي:-

١- عن جابر قال: "فخطبت جارية من بني سَلِمة، فكنت أختَبِئ لها تحت الكَرَب، حتى رأيتُ منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها".

رواه أبو داود وأحمد واللفظ له، ورواه البيهقي، وصححه الحاكم[3].

٢- عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري – رضي الله عنه – قال: « رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار يقال لها: ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: نعم؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي والسياق له[4].

وفعْلهما هذا يدل على إباحة النظر للمرأة من أجل التعارف للنكاح دون اشتراط

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٥٢٦ . الحديثان رقما: ٢٣٥٩٤ . ٢٣٥٩٥. وتقدم الحديث مخرجاً .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٧. رقم الحديث: ١٠٣٣٧. وتقدم الحديث مخرجاً بلفظ آخر.

(٣) تقدم حديث جابر مخرجاً .

(٤) تقدم الحديث مخرجاً .

الإذن فيه، وإلاّ لما تخبأ جابر لينظر للمرأة على غفلة منها، ولما طارد محمد بن مسلمة الجارية وهي على سطح ببصره.

٣- ورود أحاديث في إباحة النظر والأمر فيه دون تقييد له بالإذن، ولو كان الإذن شرطاً لقيدت فيه[١]، منها ما يلي:-

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "كنت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنظرت إليها؟) قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)".

رواه مسلم[٢].

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: "خطبت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أنظرت إليها؟) قلت: لا، قال: (فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)".

رواه الترمذي وحسنه، ورواه النسائي واللفظ له، ورواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم[٣].

٤- أنه يراد من النظر التعرف على المرأة على خلقتها وطبيعتها، وهذا قد يفوت بسبب طلب الإذن بالنظر للتعارف للزواج، لأن المرأة إذا علمت بذلك فلا تخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن تكون ذات حياء وخجل، فعند النظر إليها من رجل أجنبي منها ربما تتغير ملامحها، وتتبدل لون بشرتها، وقد يذهب منها الحسن والنضارة من أثر شدة الحياء والانقباض، فلا يحصل المقصود من النظر إليها[٤].

والأمر الآخر: على العكس من ذلك، فقد تبالغ في التزين والتجمل؛ باستخدام الأصباغ

---

(١) ينظر: النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٠، ٥٦٢. المغني ٩/٤٨٩. حاشية الروض المربع ٦/٢٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣١٧، ٣١٨.

ووسائل التجميل الأخرى الحديثة، فتظهر على غير حقيقتها في شعرها ولون بشرتها وما إلى ذلك، فيحصل الغرر والخداع والغش للرجل من أثر هذا الاستئذان والإعلام[1].

أدلة القول الثاني :-

١- ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: " أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وَخَبَّرْتُهُمَا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فكأنهما كرها ذلك، فسمعت تلك المرأة وهي في خدرها[2]، فقالت: إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرك أن تنظر، فانظر، وإلاّ فإني أنشُدُكَ[3]، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها، فتزوجتها، فذكر من موافقتها ".

رواه ابن ماجه واللفظ له، ورواه عبد الرزاق والبيهقي[4].

وجه الاستدلال: أن طلب المغيرة الإذن بالنظر لمعرفة المرأة للزواج من أبويها، وتوقفه حتى أُذن له بعد أن ذكر الحديث، دليل على اشتراط الإذن للنظر لمن يريدها للزواج، وإلاّ لما حصل هذا منه -رضي الله عنه.

٢- أن ترك اشتراط الإذن للنظر يعطي الفرصة لأهل الفساد والفسق للنظر إلى محارم الناس والاطلاع على عوراتهم، بحجة أنهم يريدون التعرف للزواج، وهم لا يقصدونه، وفي هذا فساد وفتنة، فلزم اشتراط الإذن؛ سداً لهذا الباب.[5]

---

(١) ينظر: شرح منهج الطلاب ٤/١٢٠، عرائس الغرر ص: ٥٢، مغني المحتاج ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، حاشية الباجوري ٢/٩٩.

(٢) الخدر: الناحية من البيت، يكون عليها ستر، تجلس فيه الفتاة البكر غالباً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٣، لسان العرب ١/٧٩٦، مادة "خدر" فيهما.

(٣) المراد بـ" أنشُدُكَ " أي: أسألك بالله ألاّ تنظر إليّ، إن لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرك بذلك.

جاء في رواية البيهقي في سننه الكبرى ٧/٨٥: "وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرك أن تنظر إليّ، فلا تنظر". وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥٣، مادة: نشد.

(٤) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح/ باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ١/٣٤٤، رقم الحديث: ١٨٧١، مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٦، ١٥٧، رقم الحديث: ١٠٣٣٥، السنن الكبرى ٧/٨٥. ونص الحديث تقدم مخرجاً.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/٢١، النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٠، شرح منح الجليل ٢/٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٥.

٣- أن النظر دون إذن وعلم، مدعاة إلى أن تُرى المرأة كاشفة ما لا يحل النظر إليه حتى مع الإذن كالسوأتين، مما يؤكد اشتراطه، منعاً للوقوع فيما هو محرم حتى على الخاطب[1].

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

١- الاستدلال بفعل المغيرة -رضي الله عنه- على اشتراط الاستئذان للنظر، يمكن مناقشته من وجوه ثلاثة :-

الأول: أنه لم ينقل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمره به، أو أقره عليه.

الثاني: أنه فعل صحابي معارض بالآتي:-

١- الأحاديث التي صرحت بإباحة النظر دون استئذان -كما تقدم.

٢- الأحاديث التي جاءت بالأمر بالنظر من أجل التعارف للنكاح، وهي مطلقة دون تقييد بالإذن.

٣- فعل جابر بن عبد الله ومحمد بن سلمة -رضي الله عنهما- من النظر من كل منهما لمن يرغب في التعرف عليها للزواج -كما سبق- دون طلب إذن بذلك.

والأحاديث الصحيحة مقدمة على فعل الصحابي، فلا تقوم به حجة على اشتراط الإذن للنظر.

الثالث: أن فعل المغيرة يمكن حمله على الإباحة، أو الندب إذا دعت إليه حاجة؛ كأن تكون هناك ريبة في النظر بلا إذن.

٢- الدليلان الثاني والثالث لا يستقيم الاستدلال بهما على اشتراط الإذن في النظر للتعارف للزواج؛ لما يأتي :

١- أنهما تعليلان في مقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة النظر للتعارف من أجل النكاح والأمر به، والتعليل في مقابلة النص لا يلتفت إليه.

٢- أن الناظر بقصد هتك الحرمات وكشف العورات مستحق للعقوبة

---

(١) ينظر الذخيرة ٤/ ١٩١.

التعزيرية إذا عُلِم منه ذلك أو غلب على الظن، وفي هذا ردع وزجر لأهل الفساد والفسق عن ذلك.[1]

٣- أن المفاسد المذكورة محتملة لا قطعية ، وقليلة لا كثيرة، في مقابلة مصالح محققة، ومنافع كثيرة[2]، إذ في ذلك تيسير التعارف بطريق النظر للزواج، وتهيئة الأجواء لتسهيل توفر القناعة بالإقدام عليه وإبرام عقده، وبالتالي تكاثر بناء الحياة الزوجية الموفقة المستقرة في المجتمعات الإسلامية على أسس سليمة.

الترجيح : الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو أن الإذن لذات النظر من أجل التعارف بغية النكاح ليس بشرط في إباحة النظر ؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة القول الأول، ووفرتها وسلامتها من المعارض.

٢- أن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة، ولم يستقم بها الاستدلال.

٣- أن في ذلك تيسيراً وتهيئة للزواج وكثرته والتوفيق فيه، وذلك مطلوب شرعاً.

٤- أن الإذن للنظر من أجل التعارف للزواج، قد يكون أمراً عسيراً عند بعض الأسر؛ لاعتبارات اجتماعية معينة، مما يجعل اشتراطه معوقاً أمام وجود الزواج أحياناً، أو وجوده بلا نظر للتعارف، وهذا ليس هو الأحرى في التوفيق بين الزوجين.

٥- أن النظر للتعارف بغية النكاح إن كان مباحاً –كما هو المختار[3]– لم يفتقر إلى إذن، وإن لم يكن مباحاً، بل محظوراً، لم يستبح بالإذن[4].

٦- أن الرجل قد لا يرغب في المرأة بعد النظر، فإذا كان نظره إليها خفية وبدون علمها أو علم أهلها، لم يترتب على إعراضه عنها حرج أو إيذاء للمرأة وأهلها جراء ذلك[5].

---

(١) سيأتي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الدال على ذلك.

(٢) قال القرافي –رحمه الله– في الذخيرة ٣٢٢/١٣:"أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة، مغتفرة مع المصلحة الراجحة". وينظر: حكم النظر للنساء لابن القيم ص:٣.

(٣) ينظر ما تقدم في ذلك .

(٤) ينظر الحاوي الكبير ٣٥/٩ .

(٥) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣١٩.

قال النووي –رحمه الله–: "مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلاّ بإذنها، وهذا ضعيف، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى "[1].

على أن الإذن للنظر للتعارف للزواج قد يكون شرطاً، لا لذات النظر للتعارف، ولكن لاعتبارات شرعية أخرى، كالاستئذان لدخول البيوت للنظر للتعارف، وكطلب الإذن لمنع الخلوة المحرمة، أو الاطلاع على العورات التي لا يباح النظر إليها من أجل التعارف للنكاح، كالسوأتين مثلاً[2].

ومما يمكن أن يستأنس به من أدلة في هذا ما يلي:

١– قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ [3] وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [4].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن الاستئذان شرط لدخول المرء بيت غيره، لمنع انتهاك حرمة البيوت والاطلاع على العورات، ولذلك أُمر بالرجوع إذا لم يؤن له[5].

٢– ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– " عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه) ".

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/٢٢٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٦، الذخيرة ١٣/٢٩٥، الفواكه الدواني ٢/٤٢٦، ٤٢٧، عرائس الغرر ص: ١٣٧، ١٥٢.

(٣) جاء في: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٤٢: «قال مالك: الاستئناس فيما نرى –والله أعلم– الاستئذان، وكذا في قراءة أبيّ وابن عباس وسعيد بن جبير: (حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها)». وينظر الذخيرة ١٣/٢٩٥، ٢٩٦، الفواكه الدواني ٢/٤٢٦.

(٤) النور، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٤١، ١٤٦، ١٤٧.

رواه مسلم[1].

وجه الاستدلال: أن حل فقء عين من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم دليل على اشتراط الإذن لدخول بيوت الآخرين والاطلاع عليها، وإلاّ لما أُحلّ له ذلك.

هذا، وإذا كان الراجح: أن الإذن لذات النظر من أجل التعارف بغية الزواج لا يشترط للرجل في النظر إلى المرأة، فهل المرأة كالرجل في ذلك أو أن الإذن شرط في نظرها للرجل من أجل الزواج، فلا تنظر إليه إلاّ بعلمه وإذنه ؟

الذي يظهر: عدم اشتراط ذلك في حق المرأة في نظرها للرجل للتعارف للزواج إذا أمنت الفتنة، وذلك لما يأتي:-

١- ما تقدم من الأدلة الدالة على عدم اشتراط الإذن في حق الرجل؛ فإنها واردة في حق المرأة كذلك.

٢- عدم قيام الحجة فيما استدل به على اشتراط الإذن، كما تقدم في مناقشتها.

٣- أن المرأة أولى من الرجل في عدم الاشتراط ؛ للحرج في طلبه غالباً حياء وعرفاً.

جاء في كتاب: المفصل في أحكام المرأة: "ولا بأس أن يكون نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها خلسة دون علمه، أو دون إذن منه، ولكن دون خلوة معه؛ لأن الخلوة بالأجنبي محرمة"[2].

ومما تقدم يتبن أن شروط النظر للتعارف من أجل النكاح ثلاثة، نية الزواج، وإمكانية الإجابة للزواج من الطرف الآخر، ووجود المحرم عند الخلوة للنظر.

أما الشرط الرابع، وهو الإذن لذات النظر للزواج، فهو شرط مرجوح، وإن كان هو المشهور عند المالكية.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣٨٦/١٤. رقم الحديث: ٢١٥٨. وفي معناه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث سهل بن سعد الساعدي: "إنما جعل الإذن من أجل البصر" في نفس الكتاب والباب من صحيح مسلم، ٣٨٤/١٤. رقم الحديث: ٢١٥٦. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣٨٥/١٤:"معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل؛ لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره، مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية".

(٢) ٧١/٦ .

المبحث الرابع: آداب التعارف بالنظر للزواج:

للتعارف بالنظر بغية الزواج آداب ينبغي مراعاتها في ذلك، وهي في جملتها مستحبة، ويمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: طلب الإذن للنظر عند الريبة :

تقدم أن الإذن لذات النظر من أجل النكاح ليس بشرط فيه على القول المختار. فإذا لم يكن شرطاً وترتب على وجود النظر بلا إذن ريبة أو شك تجاه الناظر أو المنظور، فما حكم طلب الإذن للنظر؛ دفعاً لذلك ؟

قد يتمكن أحد الراغبين في التعارف للزواج من رؤية الآخر والنظر إليه دون علمه به، ودون خلوة بينهما؛ كأن يتخبأ الرجل للمرأة في مكان عام كالحدائق، يرى فيه المرأة، وهي لا تراه ولا تعلم به، لكن عمله هذا يثير الريبة والشك لدى الآخرين الذين قد يرونه تجاه مقصده وغايته، وبالتالي توجه التهمة إليه بقصد الفساد وانتهاك الحرمات ووصفه بالفسق، وربما يكون من ذوي الهيئة والمكانة المعروفين بالصلاح والاستقامة، فإذا حصل طلب الإذن من ذات المرأة إن كانت رشيدة، أو من وليها، اندفع عنه كل ذلك ، وانغلق ما يظن أنه باب مفسدة.

وليس معنى عدم اشتراط الإذن، أن طلب الإذن ليس بوارد، بل الأمر فيه على الإباحة[1] ، وقد يكون طلبه هو الأولى حسب مقتضى الحال[2]. هذا في عموم الأحوال.

فإن ترتب على ترك طلب الإذن لذات النظر ما ذكر من تسرب الريبة والشك، فإن طلبه مستحب[3]؛ لما يأتي:

١- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري – رضي الله عنه – قال: " رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار يقال لها: ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة،

---

(١) تقدم رأي الجمهور؛ وهو: أن طلب الإذن لذات النظر للتعارف بغية النكاح ليس بشرط ، وهو المختار، بل منهم من أطلق الأمر، وهم الحنفية، فلم يشيروا إليه بشيء، ومقتضى هذا الإطلاق الإباحة، ينظر ما تقدم في ذلك .

(٢) ينظر: مغني المحتاج٣/١٢٨.وفيه: "الأولى أن يكون بإذنها.خروجاً من خلاف الإمام مالك؛ فإنه يقول بحرمته بغير إذنها".

(٣) ينظر: المغني ٩/٤٩٠ ، المبدع ٧/٧ ، حاشية الروض المربع ٦/٢٣٤.

فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" وذكر الحديث.

رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي واللفظ له[1].

وجه الاستدلال: أن محمد بن مسلمة دفع قول سهل: "أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟" يعني: مطاردته ببصره للمرأة للنظر للزواج وهي لا تعلم، بذكره للحديث في الإذن بذلك، فدل على أن دفع الريبة والشك مطلوب، وأقل درجات الطلب الندب، مما يدل على استحباب طلب الإذن في ذلك.

٢– ما روته صفية بنت حيي –رضي الله عنها– قالت: "كان النبي–صلى الله عليه وسلم– معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليَقْلبني[2] – وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد– فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي –صلى الله عليه وسلم– أسرعا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (على رسلكما، إنها صفية بنت حيي) فقالا: سبحان الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً) أو قال: (شيئاً)".

متفق عليه، وسياقه لمسلم[3].

وجه الاستدلال: أفاد الحديث استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس، وطلب السلامة[4]، وهذا حاصل في طلب الإذن في النظر للتعرف للزواج عند خشية الريبة والشك، فيكون مستحباً.

٣– ما رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وفيه: "من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه" الحديث.

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً.

(٢) أي لأرجع إلى بيتي، فقام معي يصحبني، ليردني إليه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٦/٤، شرح صحيح مسلم ٤٠٧/١٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف / باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٨١٨/٤، رقم الحديث: ٢٠٣٨، صحيح مسلم: كتاب السلام، ٤٠٦/١٤، ٤٠٧، رقم الحديث: ٢١٧٥.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٠٧/١٤.

متفق عليه ولفظه لمسلم[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب البعد عن الشبهات ومواطن الريبة، فيدخل في عمومه طلب الاستئذان للنظر في التعارف للزواج عند وجود الريبة والشك، وعليه يكون مستحباً.

قال النووي: " قوله: (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه "[2].

٤- أن حفظ العرض من الضرورات الخمس[3]، وفي طلب الإذن للنظر بغية التعارف للزواج إعانة عليه، فيكون مستحباً.

وبهذا يتبين أن طلب الإذن للنظر من أجل التعارف للزواج عند ظن الريبة والشك في الناظر أو المنظور، أمر محمود ومرغب فيه شرعاً، فهو من حسن أدب المسلم والمسلمة؛ طلباً للسلامة والعفاف، وصيانة للأعراض، وكل ذلك مأمور به، ومندوب إليه شرعاً -كما تقدم.

ثانياً: التزين للنظر:

المقصود: تزين كل من المرأة والرجل وتجمله للآخر عند إرادة النظر للتعارف للزواج. كأن تتجمل المرأة وتتزين في ملبسها وفي وجهها وشعرها. وكأن يتصنع الرجل في ملبسه ومركبه ومشيته.

فهذا مباح إذا قصدا النظر للتعارف للزواج[4]، وكان التزين في حدود التجمل المباح، ولم يكن من أحدهم قصد تغرير أو تدليس بالآخر.

بل إنه يكون مستحباً إذا كان التبذل وترك التجمل أثناء النظر يؤدي إلى النفرة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع / باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ٥ /٨٠٧ . رقم الحديث: ٢٠٥١. صحيح مسلم كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١/٣٠. رقم الحديث: ١٥٩٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/٣١ .

(٣) الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهب خلاف ص: ٢٠٠، ٢٠١.

(٤) تقدم الكلام أن من شروط إباحة النظر للتعارف للزواج نية الزواج، بأن يكون الراغب في النظر عازماً على الزواج مريداً له..إلخ.

بينهما، وتفويت مطلوب الشارع في تحقق الزواج منهما[1].

قال ابن القطان –رحمه الله– : "للمرأة المخطوبة أن تتجمل للخطاب وتتشوف بزينتها للذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر إليها إذا صحت في ذلك نيتها، وسلمت سريرتها.

بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً؛ فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال، إما وجوباً أو ندباً، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلاّ به، يكون إما واجباً وإما مندوباً"[2].

وقال: "والأمر في تجمل المخطوبة لخاطبها إذا أراد أن ينظر إليها للنكاح أبين في الجواز، بل ربما يتأكد عليها ذلك؛ فإنه لا معنى لأن تتبذل وتترك التزين حتى ينفر منها، هذا لو فعلته، وقع مناقضاً لمقصود الشرع"[3].

وقال أيضاً: "الرجل إذا خطب امرأة، هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز له إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة، ويتصنع لها بلبسه وسواكه وكحله وخضابه ومشيته ورِكْبَته، أم لا يجوز له من ذلك إلاّ ما[4] كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة؟

فهو موضع نظر، والظاهر جوازه؛ ولم[5] يتحقق في المنع منه إجماع"[6].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١– حديث سُبَيْعَة الأسلمية –رضي الله عنها– حين توفي عنها زوجها " وهي حامل، فلم تَنْشَب[7] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت[8] من نفاسها تجملت للخطاب،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، البحر الرائق ٣/١١٤، مواهب الجليل ٥/٢٢، عرائس الغرر ص:٥٢، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، الفروع ٣/٤٥٤، مقدمات الزواج ص: ٣٢٠، ٣٢٤، الموسوعة الفقهية ١٩/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) النظر في أحكام النظر ٢/٥٧١.

(٣) المصدر السابق ٢/٥٧٤.

(٤) في المصدر السابق "من" بدل "ما" والمناسب للمعنى "ما" كما هو في: مواهب الجليل ٥/٢٢، وفي الموسوعة الفقهية ١٩/٢٠٠، نقلاً عنه فيهما.

(٥) في كتاب: النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧: "إن لم" وفي مواهب الجليل ٥/٢٢، وفي الموسوعة الفقهية ١٩/٢٠٠، نقلاً عنه فيهما "ولم" ولعله الأنسب للمعنى.

(٦) النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧.

(٧) فلم تنشب، أي: لم تمكث ولم تلبث. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥٢، مادة: نشب، شرح صحيح مسلم ١٠/٣٦٣.

(٨) تَعَلَّت: طهرت وخرجت من نفاسها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٩٣، مادة: علا.

فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك[1] -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعَة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي".

متفق عليه، وسياقه للبخاري[2].

وجه الدلالة: أن تَجَمُّل سبيعة للخُطّاب، وإعلامها للنبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك دون أن ينهاها عنه، دليل على جوازه.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها"[3].

٢- خبر أم كلثوم بنت علي لما خطبها عمر -رضي الله عنهم- قال علي: "سوف أرسلها، فإن رضيتَ فهي امرأتك، وقد أنكحتك، فزينها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت،...".

رواه عبد الرزاق[4].

وجه الدلالة: فعل عليّ، فقد زين ابنته أم كلثوم لما أرسل بها إلى عمر لينظر إليها للتعرف عليها بغية الزواج بها بعد أن خطبها منه، ولو لم يكن التزين جائزاً لما فعله عليّ بابنته، ولما أقره عمر عليه -رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) هو: أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج القرشي العبدري، اختلف في اسمه، صحابي من مسلمة الفتح، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان شاعراً، توفي بمكة المكرمة. ينظر: الاستيعاب ٤/ ٩٦، الإصابة ٤/ ٩٥، رقم الترجمة: ٥٧٠. فتح الباري ١٠/ ٥٩٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي / باب ١٠ بلا عنوان، ٨/ ٤٢، رقم الحديث: ٣٩٩١، صحيح مسلم: كتاب الطلاق / باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ١٠/ ٣٦١-٣٦٣، رقم الحديث: ١٤٨٤.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٩٦. وينظر: النظر في أحكام النظر ٢/ ٥٧٤.

(٤) عن الأعمش. مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٦٣، رقم الأثر: ١٠٣٥٣. وأورد ابن سعد نحوه عن عطاء الخراساني في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٦٣، ٤٦٤، وفيه: "فأمر علي بها فصُنّعت". وفيه انقطاع ؛ لأن عمر -رضي الله عنه- توفي عام ٢٣هـ، والأعمش ولد عام ٦١هـ. لكن أصل هذا الأثر ثابت وصحيح، كما تقدم ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤٦٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧.

٣- أن الزواج مأمور به شرعاً ومندوب إليه، والتجمل والتزين وسيلة إليه عند النظر للتعارف بين الرجل والمرأة من أجله، وما لا يتم المأمور به إلاّ به فهو مأمور به كذلك[١]، فيكون مستحباً.

٤- أن التزين مدعاة للحسن والجمال عند الشخص، وقد أذن في النظر لمعرفته؛ لأنه مما يزيد في الرغبة في الزواج. وترك ذلك قد يكون سبباً للنفرة وعدم الرغبة طبيعة وجبلة. وما يحقق المرغوب شرعاً، فهو أولى بالتقديم، فيكون محموداً مندوباً إليه.

فإن قُصد بالتزين الغش والتغرير والتدليس، أو إخفاء العيوب المؤثرة في النكاح، أو حصل تجاوز للزينة المباحة شرعاً، فذلك حرام، لا يجوز[٢].

وذلك كمبالغة المرأة في استخدام مستحضرات التجميل المعروفة اليوم بقصد التغرير والخداع والغش؛ كأن تغير صورة الوجه من شكله الطبيعي إلى آخر جميل، لكي لا يتمكن الرجل معه عند النظر من الوصول للحقيقة، وبخاصة إذا كانت دميمة.

وكلبس الباروكة والعدسات اللاصقة لإخفاء عيب العور ونحوه. وكصبغ الرجل شعره الأبيض بالسواد ليوهم المرأة أنه شاب، دون أن يعلمها بالحقيقة[٣].

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: "من غشنا فليس منا" الحديث، رواه مسلم[٤].

---

(١) ينظر: القواعد للمقري ص: ٣٩٣، ٤٧٣، ٤٧٤. القواعد والأصول الجامعة ص: ٩، ١٠. الموسوعة الفقهية ٢٨١/٢٤، ٢٨٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٥٢/١، ١٥٣. الموسوعة الفقهية ٣١ / ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦. التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ص: ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) جاء في خبر عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطب أحدكم المرأة وهو يختضب بالسواد فليعلمها أنه يختضب". رواه الديلمي في مسنده؛ فردوس الأخبار ٣٦٦/١، برقم: ١١٧٩، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢٤/١، وضعفه. ونقله صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٢٩١/١٦، برقم: ٤٤٥٢٩. وذكر المناوي في: فيض القدير ٣٣٦/١: أن في سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف متروك. وعلق عليه الألباني في: ضعيف الجامع الصغير ١٧٦/١، ورقمه فيه: ٥٧٧، بقوله: موضوع.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان /باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" ٤٦٨/٢، رقم الحديث: ١٦٤.

وجه الاستشهاد: أن الحديث جلي في منع الغش والنهي عنه، فيدخل في عمومه التزين للنظر من أجل التعارف للزواج بقصد ما ذكر، فيكون حراماً لذلك.

٢- أن الغش والخداع وكتمان العيوب في النكاح حرام، ولذلك ثبت فيها حق الخيار[١]؛ لأن الضرر يزال[٢]، فكذلك إذا حصل هذا في التزين من أجل النظر للتعارف بغية الزواج؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية[٣].

٣- أن المقصود من النظر للتعارف للزواج، معرفة الجمال والحسن والطول والقصر ونحوها على الحقيقة، وذلك مفوت له، وبفواته لا يتحقق مطلوب الشارع. "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[٤] وبالتالي: قد لا يحصل الوفاق واستقرار الحياة الزوجية بينهما مستقبلاً نتيجة لذلك، فيمنع، تحقيقاً لمطلوب الشارع الحكيم.

وبهذا يتبين أن كل تزين يضفي على الرجل أو المرأة خلاف ما هو عليه في الحقيقة عند النظر للتعارف بغية النكاح؛ من التلون بصورة أخرى غير الحقيقة ولو انجلت الحقيقة لنفر منها الآخر، أو حصل بالتجمل والتزين ستر عيب يضر بمصلحة الطرف الآخر دون إعلام بالحقيقة، فذلك حرام؛ لما فيه من الغش والغرر والتدليس -كما تقدم.

ثالثاً: السكوت بعد النظر عند الإعراض:

إذا تم النظر للتعارف للزواج، ولم يوجد قبول ولا رغبة في الزواج من الناظر، فالمندوب في حق كل من الرجل والمرأة السكوت عن ذكر صفات الآخر للآخرين.

والأولى في حق الرجل -أيضاً- إذا أعرض عن المرأة، وكان قد نظر إليها للتعارف للزواج بإذنها أو بإذن وليها، أو بعلمها أو بعلم أهلها، السكوت عن إخبارهم بعدم رغبته

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٣، مواهب الجليل ٥/١٤٤، المهذب ٢/٤٩-٥١، المغني ١٠/٥٦.

قال ابن القيم -رحمه الله- في: زاد المعاد ٥/١٥٥: "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار" وقال في ص: ١٥٨: "فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به، سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غُلاً لازماً في عنق صاحبه، مع شدة نفرته عنه؟ ... وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه".

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٣٥، إعلام الموقعين ٣/١٧٥، القواعد والأصول الجامعة ص: ٩، القواعد الفقهية للندوي ص: ١٥٩.

(٤) هذا جزء من حديث تقدم مخرجاً.

فيها، نص على ذلك فقهاء الشافعية.

قال الباجوري -رحمه الله-: "وإذا لم تعجبه يسكت، ولا يقول: لا أريدها، أو هي كذا وكذا، لئلا تتأذى بذلك.

لا يقال: يترتب على سكوته منع خطبة غيره لها، لأنا نقول: إذا طال السكوت، أشعر بالإعراض، فتجوز حينئذ خطبة غيره لها، وضرر الطول أهون من ضرر قوله: لا أريدها، ونحوه"[1].

هذا، وعموم الأدلة تدل على استحباب السكوت عند الإعراض بعد النظر، وتحث على حفظ الأسرار، ومن ذلك الآتي:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعّد النظر إليها وصوبه . ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقضِ فيها شيئاً، جلست..." الحديث.

متفق عليه وسياقه للبخاري[2].

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نظر إليها عند ما عرضت نفسها عليه، ولما لم يوافقها سكت، ولم يصرح بالرفض أو الإعراض، وفعله -صلى الله عليه وسلم- يدل على استحباب السكوت بعد النظر وعدم الرغبة[3].

قال النووي -رحمه الله-: "يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع، إلاّ إذا لم يحصل الفهم إلاّ بصريح المنع، فيصرح"[4].

---

(١) حاشية الباجوري ٢/ ٩٨. وينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣، حاشية الجمل ٤/ ١٢٠. أما الجمهور فلم أقف لهم على تصريح بالسكوت أو ضده، ومقتضاه: الإباحة فيهما، مع أولوية الأصلح منهما، وذلك ظاهر في السكوت غالباً. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، النظر في أحكام النظر ٢/ ٥٥٢-٥٧٧، مواهب الجليل ٥/ ٢١، ٢٢، أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٧٣، المغني ٩/ ٤٨٩-٤٩١، كشاف القناع ٥/ ١٠.

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة ص: ٧٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٢٤.

٢- ما رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه-: «عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من رد عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة».

رواه الترمذي وحسنه[١].

وجه الدلالة: أن السكوت عما رآه الناظر للتعرف للزواج، وترك التحدث به للآخرين من رد المسلم عن عرض أخيه المسلم، فيكون مأموراً به، مندوباً إليه.

٣- الأحاديث الواردة في الحث على الستر، ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» الحديث، متفق عليه[٢]، ولا شك أن السكوت عند الإعراض بعد النظر، وحفظ أسرار الناس وما لا يرغبون إظهاره، داخل في عموم الحث على الستر، فيكون مستحباً.

٤- أن سكوت الناظر للتعارف للزواج وتركه التصريح بعدم إرادته للمنظور إليه؛ لأنه لا يرغب فيه ولا يعجبه، وكذلك إعراضه عن وصفه لما رآه للآخرين، فيه حفظ لأسرار الناس، وكف عن أذى المنظور إليه أو الإضرار به، وذلك مطلوب شرعاً، فيكون مستحباً[٣].

٥- أن غاية ما يترتب على السكوت من آثار سلبية بعد النظر للتعارف للزواج، احتمال تأخر الإذن بتقدم راغب آخر في الزواج من المنظور إليه، في حين أن في السكوت بعد النظر مصالح ظاهرة متحققة للمنظور إليه -كما سبق بيانه- وما هو متيقن الحصول والتحقق، فهو أولى بالتقدم من مجرد الاحتمال[٤].

ومما مر تتبين آداب النظر للتعارف بغية النكاح؛ فالإذن للنظر لدفع الريبة والشك،

---

(١) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة /باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، ٦/ ١٧٦، رقم الحديث:١٩٣٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب المظالم / باب: لا يظلمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسلِمُه، ٥/ ٣٨٦، رقم الحديث: ٢٤٤٢، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب /باب: تحريم الظلم ١٦/ ٣٧٢، رقم الحديث: ٢٥٨٠. الحديث رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣، حاشية الباجوري ٢/ ٩٨.

(٤) من القواعد الفقهية في هذا المعنى: "اليقين لا يزول بالشك" و"لا عبرة للتوهم" أي: لا عبرة بمجرد الاحتمال، فلا تبنى الأحكام على مجرد احتمال بلا دليل. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٥٠، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٧، الفقرة ٥٧٤، ٢/ ٩٧٥، الفقرة: ٥٨٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٩، ١٢١، القواعد الفقهية للندوي ص: ٣٥٣، ٣٧٨.

المبحث الخامس: صفة التعارف بطريق النظر:

بعد معرفة المراد بالتعارف بالنظر للزواج وحكمه وشروطه وآدابه، يأتي بيان الصفة والكيفية لذلك، وذلك ببيان ما ينظر إليه للتعارف بغية الزواج، وقدره، وحكم تكرار النظر إليه للتحقق منه، ويمكن بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ما ينظر إليه للتعارف للزواج:-

المراد ما ينظر إليه كل من الرجل والمرأة من بدن الآخر للتعارف للزواج، وبيان هذا وفق الآتي:-

أولاً: ما ينظر إليه الرجل من المرأة للتعارف للزواج:-

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:-

القول الأول: أنه له النظر إلى الوجه والكفين وحدهما، وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً، وهو الوجه والرقبة والرأس والكف والساق[٥] والقدم، وهو رواية ثانية عند الحنابلة هي الأصح والمذهب[٦]، ومال إليه ابن القطان من المالكية[٧]، وهو رواية عن أبي حنيفة في القدم، وقول لأبي يوسف في الذراعين[٨].

---

(١) جاء في المبسوط ١٠/١٥٢، ١٥٥: "نأخذ بقول علي وابن العباس -رضي الله عنهما- فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها.... إن كان أراد أن يتزوجها..."،ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٢-١٨٤، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٣-٣٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧، ٢٣٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤، النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٣، الذخيرة ٤/١٩١، قوانين الأحكام الشرعية، ص:٢١٧.

(٣) أورد النووي -رحمه الله- وجهاً آخر عندهم: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، أي: إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، لكنه ضعفه بتصحيحه ما ذكر، إذ يقول في روضة الطالبين ٧/٢٠: "وفي شرح مختصر الجويني وجه: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، والصحيح الأول". وينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٣، المهذب ٢/٣٥، مغني المحتاج ٣/١٢٨.

(٤) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٧٣، الفروع ٥/١٥٢، الإنصاف ٨/١٨.

(٥) قال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير ٩/٣٤: "وقال أبو حنيفة: ينظر مع الوجه والكفين إلى ربع الساق" ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبهم.

(٦) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/٧٨، ٧٩، المغني ٩/٤٩١، المبدع ٧/٧، ٨، الإنصاف ٨/١٨.

(٧) ينظر: النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٤.

(٨) أي: زيادة على الوجه والكف عندهم، لأن هذه الأعضاء ليست بعورة، فلا حرج بنظر الأجنبي من المرأة إليها لحاجة الخطبة أو غيرها. جاء المبسوط ١٠/١٥٣: "روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً، وهكذا ذكر الطحاوي.... وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً...".

والتزين مرغب في المنظور إليه، فإن ترتب على ذلك التوافق للزواج، فهذا أمر منشود، وإلاّ ففي السكوت عما رأى كل من الرجل والمرأة من الآخر، مندوحة في كف الأذى وتحقيق الأصلح لهما، وتلك آداب حميدة مندوب إليها شرعاً في النظر من أجل التعارف للزواج[1].

* * *

(1) للدكتور: علي الحسون في شأن السكوت كلام مفيد في كتابه: أحكام النظر إلى المخطوبة ص: ٧٥، ٧٦ إذ يقول: "يجب على الخاطب عند الإعراض ألاّ يفشي أسرار البيوت المستورة، كأن يذكر أوصاف المرأة للآخرين، أو يذكرها أو يذكر أهلها بسوء، أو بأي شيء يكرهونه، فذلك من الغيبة المحرمة التي هي من كبائر الذنوب، ويزيد قبحها وضررها في هذه الحالة، لأن الخاطب قد اطلع على أمر لا يجوز له الاطلاع عليه في الأصل. كما أن على الخاطب –أيضاً– عند الإعراض ألاّ ينشر خبر وقوع الرؤية أساساً بين الناس، بحيث لا يذكر لأحد أنها قد حصلت، وأنه أعرض عنها، فإن مجرد إشاعة ذلك يولّد تساؤلات إلى الراغبين في خطبتها بعده، مما يزهدهم بها، ويصرفهم عنها. وكذلك الأمر بالنسبة للمخطوبة والولي عند الإعراض، فإنه ينبغي أن يترفقا في طريقة الرفض، كما يجب عليهما ألاّ يذكراه بسوء، وألاّ يذكرا أنهم رفضوا تزويجه بسبب كذا وكذا". وينظر أيضاً ص: ٧٣ ، ومقدمات الزواج، ص: ٣١٩.

المذهب الحنبلي نص جلي بذلك، وكل ما ورد ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: تهذيب سنن أبي داود، ونقله عنه ابن حجر -رحمه الله- في كتابه: فتح الباري -كما مر- وهذا يفيد الجزم بعدم ثبوت ذلك رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- وأن وهماً قد حصل. يقول د.محمد الأحمدي أبو النور في كتابه: منهج السنة في الزواج ص: ٣٥٢ (الهامش)، مشيراً إلى هذه الرواية: "ولست أدري لهذه الرواية الأخيرة مستنداً، بل أعتقد أنها ذريعة كبرى للفساد، والإفساد، ولعلها منحولة على الإمام أحمد". وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بأجزائه الثلاثة، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص: ١٥٩-١٦٤، مسائل الإمام أحمد براوية ابن هانيء ١/١٩٥، ٢٠١، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٠٠٨-١١٠٠، مسائل الإمام أحمد برواية البغوي ص: ٢٨، رقم ١٦، ص: ٣٠، رقم ١٨، ص: ٣٦، رقم ٢٣، ص: ٣٧، رقم ٢٤، كتاب الإرشاد ص: ٢٦٧-٢٨٧، كتاب: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/٧٨-٨٠، أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص:٧٣، المغني ٩/٤٩٠، وغيرها كثير. الأمر الآخر: أنه لا قائل بالإذن برؤية العورة المغلظة للتعارف للزواج فيما اطلعت عليه، وما ورد عن الظاهرية والأوزاعي مما يحتمل ذلك، سبق بيان تقييده فيما عدا السوأتين. ولعل هذا ما أشار إليه ابن الجوزي -رحمه الله- في كتابه: صيد الخاطر ص:٩٢ بقوله: "وقد نص أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة، يشير إلى ما يزيد على الوجه" أي: مما هو عورة غير مغلظة. **ثانياً:** أنه على تقدير صحة هذه الرواية، فإنه يمكن حملها على رواية الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، إذ هي المذهب والمشهورة فيه، أو حملها في أدنى الأحوال على رواية الإذن بالنظر إلى ما عدا السوأتين؛ لأن من نظر إلى امرأة للتعرف عليها للزواج بها فيما عدا السواتين، يصدق عليه بأنه ناظر إليها متجردة؛ إذ هو ناظر إلى كل جسمها عداالفرجين، وهما جزء يسير بالنسبة لجميع أجزاء البدن فيما عداهما، ولا يوصف من سترهما وحدهما بأنه غير متجرد من لباسه. أما رواية حنبل، فإنها ليست نصاً بالتجرد، بل تحتمله وتحتمل غيره، فتحمل على رواية الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، إذ هي المذهب والمشهورة فيه -كما سبق- ويمكن أن يقال بأنها مطلقة، فتقيد فيما عدا السوأتين على الأقل، كما قيد بذلك كلام الظاهرية والأوزاعي. أما قول أبي بكر، فالمراد به -أيضاً- النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، جاء في كتاب: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/٧٩ ما نصه: "... ينظر إلى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين، وهو اختيار أبي بكر، قال في كتاب الخلاف: ولا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة". وينظر: شرح الزركشي ٥/١٤٤، ١٤٥، الإنصاف ٨/١٨، وهذا ما تفيده اللغة؛ فالمرأة إذا كشفت خمارها عن رأسها أو كمها عن ذراعيها، توصف بأنها "حاسرة" سواء قيد هذا بأنها "حاسرة الرأس" أو "حاسرة الذراع" عند وجود مقتض لذلك، أو لم يقيد لفظ "حاسرة" وأطلق. ينظر: الصحاح ٢/٦٢٩، مجمل اللغة ١/٢٣٤، لسان العرب ١/٦٣٢، كلها مادة: حسر، القاموس المحيط ٢/٨، باب الراء فصل الحاء. ولو قدر حمل لفظ "حاسرة" على التجاوز بالنظر إلى ما لا يظهر غالباً، فإن الزركشي قد ذكر في شرحه على مختصر الخرقي ٥/١٤٥: أنه لا يبلغ به ما بين السرة والركبة. كما أن هذا القول ليس رواية عن الإمام أحمد، وإنما هو اجتهاد لأحد علماء المذهب، لا يسنده نص صحيح، ولا قول معتمد. كما أن هذا الحمل مجرد احتمال قد يحتمله هذا القول، في مقابلة الرواية المشهورة، والتي هي الأصح والمذهب، مما يصعب معها الالتفات إليه، أو التعويل عليه.ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٢٨-٣٣١ (الهوامش).

القول الثالث: أنه له النظر إلى الوجه وحده، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة، هي الصحيحة عندهم[١]، وقول للمالكية[٢].

القول الرابع: أنه له النظر إلى جميع بدنها عدا العورة المغلظة، وهي السوأتان؛ القبل والدبر[٣].

وهو رواية رابعة عند الحنابلة[٤].

لكن ظاهر مذهب الحنفية الاقتصار على نظر الوجه والكف، وما عداهما هو على ظاهر النهي. ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٢، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥/٢٣٦. وينظر كذلك: بداية المجتهد ٢/٤، النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٣.

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/٧٨، ٧٩، وفيه: "وهي الصحيحة:" المغني ٩/٤٩٠، ٤٩١، الفروع ٥/١٥٢، الإنصاف ٨/١٧٨.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٣٠٥، التاج والإكليل ٥/٢١.

(٣) ذكر ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ٢/٤: أن غير مالك أجاز النظر إلى جميع البدن عدا السوأتين. وذكر ابن جزيّ في كتابه قوانين الأحكام الشرعية، ص:٢١٧: أن قوماً أجازوا النظر إلى جميع البدن، ولم يذكر تقييده بما عدا السوأتين:اكتفاء بتقييد غيره، للعلم به ضرورة. ويظهر أن قصدهما مَنْ قال بهذا القول. كما أن صاحب كتاب التاج والإكليل ٥/٢١، ٢٣ نسب هذا القول لابن القطان المالكي بقوله: "ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوأتين" ويبدو أنه فهمه من قول ابن القطان في كتابه: النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٣، ٥٦٤: "ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السوأتين، وهذا الذي دل عليه إطلاق لفظ الأحاديث". لكن هذا يرده قول ابن القطان -أيضاً- بعده: "ويمكن تقييده، بل على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها، إلاّ أن يستر بقصد، أما ما هو مستور إلاّ أن يظهر بقصد فلا". إذ قوله هذا ظاهر في أنه يرى الإذن بالنظر إلى ما يظهر غالباً -كما تقدم.

كما أنه مجرد احتمال، وليس صريحاً في قوله، وعلى خلاف ما نقله هو عن الإمام مالك من اقتصاره على جواز النظر إلى الوجه والكف وحدهما، والذي هو المذهب والمشهور عند المالكية -كما سبق.

(٤) ورد في الإنصاف ٨/١٨ ما نصه: "وحكى ابن عقيل رواية: بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة، ذكرها في المفردات، والعورة المغلظة: هي الفرجان، وهذا مشهور عند داود الظاهري". وذكر ابن القيم -رحمه الله- في رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-: أنه ينظر إليها متجردة. ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٣/٢٦. وذكر ذلك -أيضاً- ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري ١٠/٢٢٨. وجاء في كتاب المغني ٤/٤٩١: "قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة". ونحوه في المبدع ٧/٧، ٨. وينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/٧٨، ٧٩، الفروع ٥/١٥٢، الإنصاف ٨/١٨. وهذا كله محمول على رواية الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وذلك لما يأتي: **أولاً:** أن ثبوت رواية الإذن بالنظر إلى المرأة للتعارف للزواج متجردة محل نظر، لأمرين: أحدهما: أنه لم يرد في كتب

على الرجال الأجانب النظر إليها[1].

أدلة القول الثاني:

١- الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للمرأة للتعارف للزواج من غير علمها، ومنها ما يلي:

١- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: " قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها، فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك) ".

قال جابر: "فخطبت جارية من بني سَلِمة، فكنت أختَبِئ لها تحت الكَرَب، حتى رأيتُ منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها".

روى ذلك أبو داود وأحمد والسياق له، ورواه البيهقي وصححه الحاكم، ولفظ الحديث لعبد الرزاق، ولفظ قول جابر لأحمد[2].

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: " رأيت محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- يطارد امرأة ببصره على إجّار، يقال لها: ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي والسياق له[3].

٣- ما رواه أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، و إن كانت لا تعلم ". رواه أحمد[4].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥١٩/٢، شرح منح الجليل ٤/٢، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، الحاوي الكبير ٣٣/٩، المهذب ٣٥/٢، شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٩، نهاية المحتاج ١٨٣/٦، كتاب: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٧٨/٢، ٧٩، الإنصاف ١٨/٨، مقدمات الزواج ص: ٣٣٤.

(٢) تقدم التخريج .

(٣) تقدم مخرجاً .

(٤) تقدمت الإحالات .

ومذهب الظاهرية[1]. وبه قال الأوزاعي[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3].

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- فسّر "ما ظهر منها" بالوجه والكفين[4]، فدل ذلك على أنهما القدر الذي ينظر إليه للتعارف للزواج؛ لاستثنائهما من النهي عن النظر إلى عموم أجزاء بدن المرأة الأجنبية[5].

٢- أن النظر إلى الوجه والكفين محقق للمطلوب، وهو التعارف للزواج، ومغنٍ عن النظر إلى ما عداهما من بقية أعضاء البدن؛ فالوجه مجمع المحاسن، وبه يستدل على الجمال من عدمه، والكفان بهما تعرف خصوبة البدن وطراوته أو ضد ذلك. فتعين الاقتصار عليهما؛ حتى لا يتجاوز بالنظر للتعارف للزواج موضع الحاجة[6].

٣- أن وجه المرأة وكفها مأذون في النظر إليهما للرجال الأجانب، من غير حاجة لذلك عند أمن الفتنة؛ لأنهما ليسا بعورة، فيكون الإذن بالنظر إليهما مع الحاجة للتعارف للزواج من باب أولى، ولا يتعداهما الناظر إلى غيرهما من أجزاء البدن؛ لأنها عورة، يحرم

---

(١) جاء في المحلى ١١/ ٢١٩ ما نصه: "ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها، متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر". وورد في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢١٢: "قال داود بن علي: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها، إلاّ فرجها" وورد -أيضاً- في تكملة المجموع للمطبعي ١٦/١٥. وينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٢٦٢، فتح الباري ١٠/٢٢٨، نيل الأوطار٦/ ٢٤٠، المغني ٩/ ٤٩٠، الإنصاف ٨/ ١٨.

(٢) ينظر: فقه الإمام الأوزاعي ٢/ ٩، وفيه: "وينظر مواضع اللحم منها". وفي فتح الباري ١٠/٢٢٨: "قال الأوزعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلاّ العورة". وينظر كذلك: نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠، المغني ٩/ ٤٩٠.

(٣) النور، من الآية: ٣١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٥، ٣١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٥٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٨٣، السنن الكبرى ٧/ ٨٥، ٩٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٢، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٢، شرح منح الجليل ٢/ ٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، عرائس الغرر ص:٥٣، وفيه: »الوجه يستفاد من النظر إليه اللون والجمال، والكفان يستفاد منهما الغلظ والنحافة والسمن، فالزيادة على ذلك تَعَدٍّ للحد«. نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣، مقدمات الزواج ص: ٣٣٤.

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أذن للرجل في النظر إلى المرأة من غير علمها، إذا كان ذلك بقصد معرفتها للزواج بها، عُلِمَ أنه أذن له في النظر إلى ما يظهر غالباً منها بحكم العادة والعرف؛ وهو: الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم. وتأيد هذا -أيضاً- بفعل بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- السابق[1].

٢- ما رواه أبو جعفر[2] قال: "خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رضيتَ فهي امرأتك. قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك".

رواه عبد الرزاق والسياق له، ورواه سعيد بن منصور[3].

وجه الدلالة: إرسال علي -رضي الله عنه- ابنته إلى عمر -رضي الله عنه- لينظر إليها لما خطبها، ونظره إليها، وكشفه عن ساقها، والساق مما جرت العادة بكشفه أحياناً.

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٤٩١، شرح الزركشي ٥/ ١٤٣-١٤٥، المبدع ٧/ ٧، كشاف القناع ٥/ ١٠، مقدمات الزواج ص:٣٣٦، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٥.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، الإمام العلامة، ولد سنة ٥٦هـ وتوفي بالمدينة سنة ١١٤هـ، كان عابداً مجتهداً تالياً لكتاب الله، اتفق الحفاظ على الاحتجاج به. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ٦٤، ٦٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١-٤٠٩، رقم الترجمة: ١٥٨، شذرات الذهب ١/ ١٤٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/ ١٦٣، رقم الأثر: ١٠٣٥٢، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٧٣، رقم الأثر: ٥٢١. وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/ ٤٩٠، ٤٩١. وفيه انقطاع؛ لأن عمر -رضي الله عنه- توفي عام ٢٣هـ، بينما ولد أبو جعفر عام ٥٦هـ. ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤٦٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣/ ٤٣٤. لكنه يُعْضَد بالآتي:-

١- أنه في أصله ثابت وصحيح، وطرقه متعددة، كما تقدم.

٢- أن ابن حجر -وهو الحافظ الثقة- في التلخيص الحبير ٣/ ١٤٧، أورده عن محمد بن علي بن الحنفية، وعقّب عليه الألباني في كتابه السابق بأن محمداً هذا إسناده متصل صحيح، وإن كان قد ذكر خطأ إسناد هذا الأثر له.

٣- أنه يبعد ألاّ يكون مثل هذا الأثر مشتهراً؛ لأن أبا جعفر من آل البيت، ونُقِل اتفاق الحفاظ على الاحتجاج به -كما تقدم في ترجمته- وقد روى الأثر عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بلفظ آخر كما في السنن الكبرى ٧/ ٦٤.

فيكون كل ما جرت العادة بكشفه مما هو دونه مأذوناً بالنظر إليه للتعارف للزواج من باب أولى؛ إذ لم ينقل أن أحداً من الصحابة –رضوان الله عليهم– أنكر فعلهما هذا[1].

٣– القياس على ذوات المحارم؛ فكما أن للرجل النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منهن غالباً؛ فكذلك له النظر من المرأة الأجنبية منه إلى ما يظهر منها غالباً، إذا كان ذلك بقصد معرفتها للزواج بها، بجامع إذن الشارع الحكيم بالنظر لما ذكر في كل منهما[2].

٤– القياس على الوجه؛ فكما أن وجه المرأة مأذون بالنظر إليه للتعارف للزواج، فكذلك اليدان والرجلان ونحوهما، بجامع أن الكل مما يظهر غالباً بحكم العادة.[3]

٥– أن التعارف بطريق الرؤية للزواج لا يكتمل إلاّ بالنظر إلى ما يظهر من المرأة عادة وعرفاً؛ وهو ما سبق ذكره، وذلك محقق للوصول إلى مطلوب الشارع غالباً، وهو الزواج، فيكون مأذوناً فيه لذلك.[4]

أدلة القول الثالث:

١– حديث: "المرأة عورة..." رواه الترمذي[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة كلها عورة إلاّ وجهها للخاطب، فإنه مستثنىً بأحاديث الإذن له بالنظر[6]؛ إذ الوجه وحده هو أدنى ما تحمل عليه أحاديث الإذن، وأولاها وأحراها.

٢– القياس على مغابن البدن، فكما أن مغابن البدن غير مأذون شرعاً بالنظر إليها للتعارف للزواج، فكذلك ما عدا الوجه، بجامع أن كلاً منها عورة[7].

٣– أن الوجه وحده مجمع المحاسن، ومظهر الجمال من عدمه، وبرؤيته يتحقق الهدف من النظر للتعارف للزواج، وفي الزيادة عليه تجاوز لما الأصل فيه

---

(١) ينظر: المغني ٤٩١/٩، شرح الزركشي ٥/ ١٤٤، ١٤٥.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٤٩١، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص:٣٦.

(٣) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/ ٨٠، المغني ٤٩١/٩، كشاف القناع ٥/ ١٠.

(٤) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص:٣٦.

(٥) وقال عنه: "حديث حسن غريب" . سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب رقم (١٨) ٤/ ١٥٣، رقم الحديث : ١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٣ ، رقم الحديث: ٢٧٣.

(٦) تقدمت أحاديث الإذن بالنظر للخاطب.

(٧) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/ ٧٩، المغني ٤٩١/٩.

التحريم بلا حاجة معتبرة شرعاً، فيتعين الاقتصار عليه عند النظر[1].

أدلة القول الرابع:

١- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: " قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)".

رواه أبو داود واللفظ له، ورواه أحمد والبيهقي، وصححه الحاكم[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث أطلق الإذن في المنظور إليه من المرأة من أجل التعرف للزواج، فلم يحدده بشيء معين، بل قال: "ما يدعوه إلى نكاحها" و"ما" عامة، فيدخل في عمومها كل أجزاء البدن عدا السوأتين؛ باعتبارهما عورة مغلظة، لا نص ولا قول معتبر في الإذن بالنظر إليهما من أجل ذلك[3].

٢- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "انظر إليها" في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم[4]، وفي حديث المغيرة الذي رواه الترمذي وحسنه، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم[5].

وجه الدلالة: ورود الأمر بالإذن في النظر إلى المرأة للتعارف للزواج، دون تقييد بأجزاء معينة من جسمها، ومقتضاه عموم الإذن بالنظر إلى كل أجزاء البدن، عدا السوأتين؛ لما مر[6].

٣- خبر أم كلثوم بنت علي مع عمر -رضي الله عنهم- وفيه: قال علي: "نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمتُ عينيك".

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/ ٧٩، المغني ٩/ ٤٩١، شرح الزركشي ٥/ ١٤٦، المبدع ٧/ ٧ أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٦.

(٢) تقدمت الإحالات .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤، كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٢/ ٧٩، المغني ٩/ ٤٩١، المحلى ١١/ ٢٢٠، مقدمات الزواج ص:٣٣١، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص:٣٧.

(٤) تقدم الحديث كاملاً ومخرجاً .

(٥) تقدم الحديث كاملاً ومخرجاً .

(٦) ينظر: المغني ٩/ ٤٩٠.

رواه سعيد بن منصور واللفظ له، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي[1].

وجه الدلالة: فعل عمر عندما كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي –رضي الله عنهم– لما أرسلها إليه لينظر إليها، للتعرف عليها، بغية الزواج بها، والساق عورة لا ينكشف بحكم العادة غالباً، فدل على الإذن في ذلك لما ذكر، ومثله كل ما لا ينكشف عرفاً غالباً، عدا السوأتين؛ لما مر كذلك[2].

المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول:

أن قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [3] كما فسر بالوجه والكفين، فسِّر كذلك بالثياب الظاهرة؛ كما هو مروري عن ابن مسعود –رضي الله عنه– وغيره وليس أحد التفسيرين بأولى بالتقديم من الآخر[4].

أنه على الأخذ بالتفسير الأول؛ وهو أن المراد الوجه و الكفان، فإن الآية الكريمة تبين حدود النظر العام للمرأة الأجنبية، وقد جاءت السنة مبينة أن لمريد التعرف على المرأة بطريق النظر للزواج، النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، وهذا خصوص من عموم، والخاص مقدم على العام[5].

أن القول بأن النظر إلى الوجه والكف وحدهما محقق للمطلوب من التعارف للزواج، فيقتصر عليهما، قول غير مسلم به؛ لأنهما وإن دلا على ما ذكر، إلاّ أنهما غير كافيين في معرفة محاسن المرأة وأوصافها، فقد يكون من الأوصاف المطلوبة معرفة شعر رأس المرأة نوعاً ولوناً وطولاً أو قصراً[6]، وكذلك معرفة الرقبة طولاً أو قصراً، ونحو ذلك، وتوافر

---

(١) تقدم الأثر مخرجاً.

(٢) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٣١، ٣٣٢.

(٣) النور، من الآية: ٣١.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٥٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٨٣. وينظر كذلك: المغني ٢ / ٣٢٨، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٨.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ص: ١٤٣، ابن قدامة و آثاره الأصولية / القسم الثاني ص: ٢٤٣، أصول الفقه للخضري ص: ١٧٦، ١٧٧، الوجيز في أصول الفقة لزيدان، ص: ٣١٠، ٣٢٠، مقدمات الزواج ص: ٣٣٨.

(٦) أورد العجلوني في كتابه: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١/ ٥٣٨، برقم: ١٤٤٧، عن عائشة –رضي الله عنها–: أن الملائكة تقول: » سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب «. وممن أشار إلى معنى هذا الخبر: القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن

ما هو مطلوب يُعَدّ جمالاً في نظر طالبه على الأقل[1].

كما أن هذا تعليل في مقابلة النص، وهو ما ورد في السنة المطهرة بهذا الشأن من مثل حديث جابر المتقدم، والتعليل في مقابلة النص وتعارضه معه، لا يلتفت إليه.

أما القول بأن الوجه والكف ليسا بعورة، فيؤذن بالنظر إليهما عند أمن الفتنة بخلاف غيرهما من أجزاء البدن، فلا يؤذن بالنظر إليها، إذ هي عورة، فهذا محل نظر؛ إذ من الفقهاء من يرى أن الوجه والكف عورة كذلك[2]، وإنما أذن في النظر إليهما وإلى كل ما يظهر غالباً من المرأة للتعارف للزواج إقامة للسنة، وعملاً بالأحاديث الواردة في ذلك – كما تقدم – وإلاّ لم يكن لهذه الأحاديث زيادة حكم أو معنى، ولترتب على ذلك أن الإذن بالنظر للتعارف للزواج وارد ابتداء، وليس مستفاداً من الأحاديث[3].

ثم إن الأمن من الفتنة حاصل عند النظر، إذا كان القصد منه التعارف للزواج، لا التلذذ وقضاء الشهوة[4].

ويمكن أن يجاب بأن القول بأن الوجه والكف عورة، يترتب عليه حرمة النظر إليهما، سواء كان التعارف للزواج أو لغيره، إذ لا فرق في التحريم بين عورة وأخرى.

ويمكن أن يرد بأنهما وإن كانا عورة، إلا أن النظر حرم إليهما؛ لأنه سبب ووسيلة للوقوع في الزنى الذي هو حرام، فيكون للوسيلة حكم الغاية، بخلاف النظر للتعارف للزواج، فإنه مستثنى من ذلك؛ لأنه سبب ووسيلة للنكاح المأمور به شرعاً، فيكون مأموراً به كذلك، ومن هنا افترقا[5].

ثم إن في قصر النظر للتعارف للزواج على الوجه والكفين تكلفاً وحرجاً، يقول

١٩٠/١٠، والشوكاني في: فتح القدير ٢٤٤/٣، والكاساني في: بدائع الصنائع ٢١٣/٢، والجزري في كتاب: الفقة على المذاهب الأربعة ٣٤٣/٥.

(١) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص:٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥٢/١٠، بدائع الصنائع ١٨٢/٥، الدر المختار ٢٣٦/٥، بداية المجتهد ٤/٢، المغني ٣٢٨/٢، ٣٢٩.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ونتائج الأفكار عليها ٢٦/١٠، ٢٧، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٨.

(٤) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٣٩.

(٥) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٣٨.

الدكتور صالح الجديعي: " وأما تحديد...النظر بالوجه والكفين، ففيه تقصير وتكليف؛ فإن الخاطب لما كان من الأفضل له أن ينظر إليها، وبلا علمها، فإذا حدد له النظر بالوجه والكفين – والنساء من عادتها في منزلها أن تظهر أكثر من الوجه والكفين – فإن أمام الخاطب عند النظر أمرين، كليهما يشكل:-

أحدهما: أن نمنعه من النظر؛ لأن في نظره إلى الوجه والكفين نظر غيرهما، وبهذا نقفل باب النظر، فيحصل إماتة للسنة التي حث عليها الشارع عند الزواج.

وثانيهما: أن يقال للخاطب: انظر، ويحرم عليك ما زاد على الوجه والكفين، وفي هذا تكليف بما لا يطاق؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيرهما لهما في الظهور"[1].

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني:

أن الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للمرأة للتعارف للزواج من غير علمها، لم تبين حدود ما يظهر من المرأة غالباً؛ وإذا كان كذلك فيبقى حملها على ما ليس بعورة، وهو الوجه والكفان، دون ما عداهما[2].

ويمكن أن يجاب: بأن الأحاديث دلت على الإذن بالنظر إلى المرأة للتعارف للزواج عموماً حتى ولولم تكن تعلم، كما في حديث أبي حميد بالنص، وكما في حديثي جابر ومحمد بن مسلمة حسبما فهمناه من حديثهما وطبقاه – رضي الله عنهم أجمعين – لكن تحديد ما يظهر غالباً معلوم بحكم العرف والعادة، وذلك كاف في تقييد هذا العموم.

ثم إن القول: بأن الوجه والكف ليسا بعورة محل نظر؛ لورود الخلاف في ذلك – كما تقدم.

أن خبر عمر في خطبته لابنة علي وكشفه عن ساقها –رضي الله عنهم– لا يسلم الاستدلال به؛ لأمرين:

أحدهما: أن الكشف لساقها لم يكن في حالة الخطبة لها، بل بعد عقد الزواج عليها،

---

(١) مقدمات الزواج ص: ٣٤٠.

(٢) ينظر: أحكام النظر للمخطوبة للحسون ص: ٣٩، ٤٣.

ويدل على هذا سياق الخبر نفسه في بعض رواياته، وهي ما يلي:-

١- قول علي - رضي الله عنه -: "أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك"[١].

وفي لفظ آخر: "سوف أرسلها، فإن رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك"[٢].

٢- قول عمر - رضي الله عنه - لما رآها: "قد رضيتُ، فأخذ بساقها"[٣].

وفي لفظ آخر: "فرضيها، فكشف عن ساقها"[٤]. والفاء تفيد الترتيب[٥]، أي: أن الكشف كان بعد رضاه بها، وتمام العقد، لاقبله.

٣- قول علي لما شكت إليه ابنته فعل عمر - رضي الله عنهم - وهو كشف ساقها: "يا بنية، إنه زوجك"[٦].

٤- خروج عمر - رضي الله عنه - إلى مجلس المهاجرين بعد الكشف مباشرة، وقوله لهم: "رَفِّئوني، قالوا: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه"[٧].

وفي لفظ آخر: "فجاء إلى أصحابه، فدعوا له بالبركة"[٨].

والأمر الآخر: أنه على تقدير أن الكشف عن الساق كان في حالة الخطبة، وليس بعد

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٣، رقم الأثر: ١٠٣٥٢.

(٢) المصدر السابق، رقم الأثر: ١٠٣٥٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/١٧٣، رقم الأثر: ٥٢١.

وفي الاستيعاب ٤/٤٩٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٠١: "قولي له: قد رضيت، رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها".

(٥) ينظر: أوضح المسالك ٣/٣٦١.

(٦) الاستيعاب ٤/٤٩٠، سير أعلام النبلاء ٣/٥٠١. وتقدم أصل هذا الخبر وتخريجه.

(٧) سنن سعيد بن منصور ١/١٧٢، رقم الأثر: ٥٢٠. وتقدم ذكر أصل هذا الأثر وسببه وبيان صحته.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٣، رقم الأثر: ١٠٣٥٤. وفي الاستيعاب ٤/٤٩٠: "فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين.... فقال لهم: زفوني، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب".

وورد نحوه في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٦٣. وينظر ما تقدم.

عقد الزواج، فإن ابنة علي – رضي الله عنهما – وقته كانت صغيرة لم تبلغ، وساق الصغيرة ليست بعورة[1]، ولذلك قال علي لما خطبها منه عمر – رضي الله عنهم –: "إنها صغيرة"[2].

وبهذا كله يتضح أن هذا الخبر لا دلالة فيه على ما أُورد له هنا.

ويمكن أن يجاب: بأن رضى عمر بها، وقبوله بالزواج منها، إنما كان بعد نظره إليها، وكشفه عن ساقها، وإلاّ لم يكن لإرسالها إليه، وكشفه عن ساقها ثمرة وغاية في الذكر، إذا كان قد تمّ عقد الزواج عليها قبل ذلك؛ ويؤكده رواية ابن أبي شيبة لها، فقد روى "أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة، فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر مصاهرته، فخطبها، فأنكحها إياه"[3].

وذلك جلي في أن الخطبة حقيقة وعقد النكاح كانا بعد الرؤية والكشف؛ لذلك عبر بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب[4].

أما القياس على المحارم فغير مسلم به؛ إذ ما يراه محرم المرأة منها مختلف فيه، فكيف يتأتى القياس عليه؟

ويمكن أن يجاب بأن رؤية المحرم لما يظهر من المرأة غالباً هو الصحيح الذي عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً[5]، وهذا ما يقوي القياس عليه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١، النظر في أحكام النظر لابن القطان ١٨٦/١، ١٩٠، روضة الطالبين ٢٤/٧، عرائس الغرر ص: ٧٩، ٨٠، الإنصاف ٢٣/٨، ٢٤، كشاف القناع (نشر وزارة العدل) ١٢٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٦/١، ٥٩٧، الموسوعة الفقهية ٥٢/٣١، ٥٣.

(٢) تقدم الأثر مخرجاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٤، وتقدم تخريجه.

(٤) ينظر: أوضح المسالك ٣٦١/٣.

(٥) اختلف الفقهاء فيما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن للرجل النظر إلى ما يظهر غالباً، الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم، وبه قال الجمهور؛ وهم الحنفية والمالكية، والشافعية في وجه، وهو الصحيح والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة.

القول الثالث: له النظر إلى الوجه والكف، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الرابع: له النظر إلى الوجه وحده، وهو رواية – أيضاً – عند الحنابلة.

أما القياس على الوجه. فيمكن أن يناقش بأن الوجه ليس بعورة، بخلاف غيره من أجزاء الجسم، فلا يتأتى القياس عليه.

ويمكن أن يجاب: بأن حديث "المرأة عورة"[1] عام في الوجه وغيره، وإنما أذن بالنظر لوجه المرأة من أجل التعارف للزواج بمقتضى دلالة الأحاديث الواردة في الإذن بنظر الرجل للمرأة التي يرغب بالزواج بها، وإذا كان الوجه محل تسليم في تناول الأحاديث له، فكذلك كل ما ماثله من أجزاء بدن المرأة مما يظهر غالباً بحكم العادة.

أن القول بأن النظر التعارف للزواج لا يكتمل إلاّ بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً؛ وهو الوجه والرأس والرقبة و الكف و الساق والقدم، يرد عليه بأن يقال مثلاً: والنظر – أيضاً – لا يكتمل إلاّ برؤية الصدر والعجز؛ لأنهما من المتعة المقصودة بالزواج التي يمكن معرفتها بالنظر، فلا وجه للحصر بالأعضاء الستة المذكورة وحدها.

ويمكن أن يجاب: بأن هذه الأعضاء الستة مما يظهر غالباً بحكم العادة والعرف مما هو مقصود في أحاديث الإذن بالنظر للتعارف للزواج، بخلاف الصدر والعجز، فهما ليسا مما يظهر غالباً، بل من العورة الباطنة، فيبقيان على الأصل من حرمة النظر إليهما لغير الزوج، وطالب معرفة المرأة بغية النكاح منها قبل العقد عليها ليس زوجاً لها.

ثم إنهما يمكن معرفتهما من وراء الثياب حجماً، أما اللون فقد تمت معرفته برؤية الوجه ونحوه، فلا يكون بالرؤية المباشرة مزيد فائدة[2].

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

أن القول بأن الوجه ليس بعورة غير مسلم به ، لعموم الحديث: "المرأة عورة"[3]ولم

والراجح القول الأول؛ لأن المرأة في الجملة مأمورة بالتستر، وهي موضع فتنة، والحاجة قائمة بذلك، فلا يتعدى موضع الحاجة؛ وهو ما يظهر غالباً عند قيامها بمهنتها المنزلية المعتادة إلى أكثر منه.جاء في المغني ٤٩٣/٩: "وما لا يظهر غالباً لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه، كما تحت السرة" وينظر ص: ٤٩١، ٤٩٢ منه. وينظر: المبسوط ١٤٩/١٠، بدائع الصنائع ١٨٠/٥، اللباب في شرح الكتاب ١٦٤/٤، النظر في أحكام النظر لابن القطان ٤٥٣/٢– ٤٦٠، التاج والإكليل ١٨٢/٢، مواهب الجليل ١٨٢/٢، ١٨٣، روضة الطالبين ٢٤/٧، مغني المحتاج ١٢٩/٣، عرائس الغرر ص: ٨٠–٨٢، المستوعب ٩٦/١، ٩٧، المبدع ٨/٧، الإنصاف ١٩/٨، ٢٠.

(١) تقدم الحديث مخرجاً .

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٤٦، ٤٧.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً .

يرد فيه استثناء الوجه.

ثم إن حمل أحاديث الإذن للمرأة للتعارف للزواج على الوجه وحده لا حجة له ظاهرة، بل عموم الأحاديث يشمل الوجه ونحوه مما يظهر غالباً؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه في الإذن بالنظر، مع مشاركة غيره له في الظهور[1].

أما قياس ما عدا الوجه على مغابن البدن في عدم الإذن في النظر إليه للتعارف للزواج، فغير مسلم به؛ إذ مغابن البدن ما لا يظهر غالباً منه، وهي ما بطن منه، فيبقى ما عدا الوجه مما يظهر غالباً من أعضاء البدن على الإذن كالوجه.

أما القول بأن الوجه وحده مجمع المحاسن، ومظهر الجمال... الخ، فهذا – وإن كان صحيحاً – غير كافٍ في معرفة كامل محاسن المرأة وأوصافها، مما هو مطلوب للتعارف للزواج، ومن ثَمَّ فلا تجاوز لما الأصل فيه التحريم إذا كان النظر لما يظهر من المرأة غالباً عادة وعرفاً[2].

رابعاً: مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش الاستدلال بحديث جابر–رضي الله عنه– أنه قد ورد ما يخصص عمومه من وجهين:

أحدهما: أن في أحد ألفاظه: "فإن استطاع أن ينظر منها"[3] و"مِن" للتبعيض، وفي لفظ آخر: "فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها"[4]، وقول جابر بعده: "فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها"[5].

وهذا يفيد: أن المأذون في النظر إليه للتعارف للزواج بعض أعضائها؛ وهو ما يظهر غالباً، لا كله عدا السوأتين.

الوجه الآخر: أن الحديث بيّن الغاية من النظر؛ وهو الدعوة إلى نكاحها، وما يظهر من

---

(١) ينظر: المغني ٩/٤٩١، المبدع ٧/٧، ٨، كشاف القناع ٥/١٠.

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون، ص: ٤٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٤٢٤، رقم الحديث: ١٤٥٧٠، ونحوه عند البيهقي في السنن الكبرى ٧/٨٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢/١٦٥.

(٥) سنن أبي داود: كتاب النكاح / باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها، ٢/٥٦٦، رقم الخبر: ٢٠٨٢.

وتقدم قوله هذا بلفظ آخر.

المرأة غالباً عند مزاولة الأعمال المنزلية مثلاً، كافٍ في إعطاء طالب معرفتها بالنظر إليها دعوة للزواج بها أو الإعراض عنها؛ إذ لا حاجة لزيادة على ذلك، لاندفاعها بما ذكر، وهذا كله مخصص للعموم في الحديث.

ونوقش حمل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنظر إلى المرأة لمعرفتها للزواج بها، على إطلاقه، ليشمل جميع أجزاء البدن عدا السوأتين، بأن هذا الحمل غير مسلم به؛ فإن ظاهر الأمر في الأحاديث يدل على الإذن برؤية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة، والذي يصدق عليه أنه رؤية معتادة هو رؤية ما يظهر عادة، فيبقى ما عداه؛ وهو ما لا يظهر عادة؛وهو ما بطن من المرأة، على الحظر.

ولمزيد من الإيضاح: لو قال شخص: قد رأيت فلاناً ونظرت إليه، فإنه يعني أنه قد رآه ونظر إليه على هيئته المعتادة التي يخرج بها أمام الآخرين، ولو كان قد رآه على غير هيئته المعتادة، لأوضح ذلك، حيث لم تكن رؤية معتادة[١].

أما كشف عمر لساق أم كلثوم بنت علي – رضي الله عنهم – لما أرسلها إليه لينظر إليها للتعرف عليها، فقد سبق له مناقشة[٢].

كما أنه لا يسلم بأن الساق مما لا ينكشف عادة، بل المعروف انكشافه غالباً عند قيام المرأة بمزاولة كثير من الأعمال المنزلية: كالتنظيف والغسل، ومن ثَمَّ لا يتأتى قياس ما لا ينكشف عادة عليه.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الثاني: وهو أن للرجل النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً؛ وهو الوجه والرأس و الرقبة والكف و الساق والقدم، لمعرفة صفاتها الخَلقِيّة، بغية الزواج بها؛ وذلك لما يأتي:–

١– قوة أدلة هذا القول، ووضوح الاستدلال بها، وسلامتها من المعارض المعتبر، وهي في جملتها أحاديث صحيحة، مقترنة بأفعال بعض الصحابة ذلك؛ بياناً لها، وتطبيقاً لمدلولها، يضاف إليها القياس الصحيح – كما مرّ[٣].

٢– فوات سلامة الاستدلال للأقوال الأخرى، بورود المناقشة لها على وجه لم تبق

---

(١) ينظر: المغني ٩/٤٩٠، ٤٩١. أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٤٠.

(٢) ينظر ما تقدم من مناقشة أدلة القول الثاني .

(٣) ينظر ما تقدم في ذلك من هذا البحث

لهم حجة بها.

٣- أن في هذا القول أخذاً بما دلت عليه الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للتعرف على أوصاف المرأة التي تدعو إلى نكاحها، مع مراعاة ما ورد في حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ وذلك بقصر النظر على ما تدعو إليه الحاجة، ويحقق مطلوب الشارع، وما عدا ذلك يبقى على الأصل؛ وهو تحريم النظر إليه، وفي هذا جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وإعمال لها كلها.

٤- أن هذا القول فيه توسط واعتدال، فلا إفراط فيه بتفويت مطلوب الشارع من النظر إلى ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها كله أو بعضه، ولا تفريط بتعرية المرأة فيما عدا السوأتين للنظر إليها[١].

على أن القولين الأول والثالث لهما اعتبارهما؛ إذ أنهما يحققان قدراً كبيراً مما يدعو إلى نكاح المرأة، ولذلك يمكن اعتبارهما أقل حد للرؤية؛ إذ أنهما الحد الأدنى لما يظهر من المرأة غالباً، في حين أن مضمون القول الثاني يمثل الحد الأعلى في النظر للمرأة للتعارف للزواج؛ لأنه أكثر ما يظهر غالباً.

أما القول الرابع فهو كما قال عنه النووي – رحمه الله–: "هذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع"[٢] ومما يؤكد هذا ما يلي:

١- أن هذا القول رواية حُكِيَت عن الإمام أحمد –رحمه الله– وعُدّت من مفردات المذهب، وهي على خلاف أصح الروايات عن الإمام أحمد، وعلى خلاف ما هو المشهور والمذهب عند الحنابلة[٣] –كما تقدم وكما هو المختار.

كما أن نسبته للظاهرية والأوزاعي محتملة، إذ النقل عنهما يحتمله ويحتمل ما دونه من الأقوال[٤]، فيكون الاحتمال الذي يتفق مع القول المختار الذي يعضده الدليل أولى بالتقديم.

٢- أن الأخذ بهذا القول يترتب عليه محظور شرعي؛ لأن الرجل الراغب في التعرف

---

(١) ينظر: القاموس فيما يحتاج إليه العروس، ص: ١٣١، ١٣٢، الفقرة: ٤٥٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/٢٢٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٨/١٨.

(٤) ينظر: المحلى ١/٢١٩، فقه الإمام الأوزاعي ٢/٩، وقد سبق إيراد نصها.

على أوصاف المرأة للزواج بها عند النظر إليها متجردة فيما عدا السوأتين. إن كان نظره إليها بحضرة محرمها فقد وقع المَحرَمُ في المُحَرَّمِ، لأنه ليس له النظر إليها متجردة فيما عدا السوأتين، وإن خلا بها دون محرمها فهذا محرم –أيضاً– لأنه أجنبي منها قبل العقد عليها[1].

٣– أن في الأخذ به حرجاً ومشقة على المرأة وأوليائها، وتكليفاً لهم فوق طاقتهم؛ لما يترتب عليه من خدش الحياء، وهتك كرامة المرأة وعفتها، وربما فتح باب الفتنة إذا لم يتم الزواج بها.

وفي هذا المقام، يقول الدكتور / صالح الجديعي: –وفقه الله–: " إن تحديد أصحاب القول.... في غلو وحرج في جعل جميع الجسم عدا الفرجين حداً للنظر؛ ذلك أن الخاطب إذا أُعطِيَ هذا الحق في النظر إلى المخطوبة، لربما طلبه من المرأة أو من أوليائها، فحصل حرج. كما أن فيه قبحاً ومنقصة لحق المرأة، وتعارضاً مع الحياء والعفة. كيف؟ والنظر هذا يعقبه تردد، فربما أعرض عنها، وعلى هذا، فاستبعاد هذا الرأي وجيه؛ حفاظاً على المروءات والكرامات "[2].

ثانياً : ما تنظر إليه المرأة من الرجل للتعارف للزواج:

تقدم بيان جواز نظر المرأة للرجل من أجل التعارف للزواج[3]، وتقدم بيان مقدار ما ينظر إليه الرجل من المرأة بغية التعارف للزواج[4]، وبقي مقدار ما تنظر إليه المرأة من بدن الرجل من أجل ذلك.

والمقدار الذي يجوز للمرأة أن تنظر إليه عند الرغبة في الزواج من رجل معين للتعارف للنكاح، هو الوجه والكفان وكل ما عداهما مما يدعوها إلى نكاحه، ويرغبها في الزواج منه، ما لم يتجاوز بذلك ما بين السرة والركبة، أو تترتب عليه فتنة[5].

---

(١) تقدم بيان ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه . وكذلك تقدم بيان تحريم خلوة الرجل بالمرأة للتعرف عليها للزواج بها .

(٢) مقدمات الزواج ص: ٣٣٩، ٣٤٠. وينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون. ص: ٤١–٤٧.

(٣) ينظرما تقدم من ذلك .

(٤) ينظر ما تقدم من ذلك .

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني ومعها: نتائج الأفكار وشرح العناية عليها ٢٧/١٠، ٢٩، ٣٠، الدر المختاره ٢٣٣/٥، ٢٣٤، ٢٣٧، المقدمات الممهدات ٤٣٧/٣، النظر في أحكام النظر ٥١١/٢–٥١٧، شرح منح

جاء في المبسوط: " للمرأة الحرة أن تنظر إلى ما سوى العورة من الرجل "[1].

وجاء فيه أيضاً: " وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه "[2].

وفي مواهب الجليل: " يستحب لها... أن تنظر إلى وجهه وكفيه، وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل امرأة، هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة..... أم لا يجوز له إلاّ ما كان جائزاً لكل امرأة؟

هو موضع نظر، والظاهر جوازه، ولم يتحقق في المنع إجماع "[3].

وورد في: مغني المحتاج: " والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي، سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة.... و...إذا قصدت نكاحه فلها النظر قطعاً، بل يندب "[4].

وفي كشاف القناع: " وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه.... والمذهب... أنها تنظر إلى ماعدا مابين سرته وركبته"[5].

وفي المفصل في أحكام المرأة: " ما يباح للمرأة المخطوبة النظر إليه من بدن الخاطب، هو ما يظهر منه عادة، وهو الوجه والرأس والرقبة والكفان، وهذه الأعضاء تكفي المخطوبة رؤيتها؛ لأن الغالب أن ما تقصده المرأة المخطوبة هو النظر إلى وجه الخاطب؛ لأن الوجه هو مجمع جمال وحسن الشخص، رجلاً كان أو امرأة، ويضاف إلى ذلك شعر الرأس؛ إذْ يمكن الاستلال به على عمر الشخص "[6].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:-

١- ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: " قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى

الجليل ٢/ ٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥، ٢٦، الغاية القصوى ٢/ ٧٢١، عرائس الغرر، ص: ٥٤، المغني ٢/ ٢٨٤، ٩/ ٥٠٤، ٥٠٦، المبدع ٧/ ١٠، ١١، الإقناع ٣/ ٢٩٩، منهج السنة في الزواج، ص: ٣٦٩.

(١) ١٠/ ١٥٤.

(٢) ١٠/ ١٤٦.

(٣) ٥/ ٢٢. وينظر: النظر في أحكام النظر ٢/ ٥٧٧.

(٤) ٣/ ١٣٢.

(٥) ٥/ ١٠. وينظر: الإنصاف ٨/ ٢٥.

(٦) ٦/ ٧١.

نكاحها فليفعل)".

رواه أبو داود والسياق له. ورواه أحمد والبيهقي، وصححه الحاكم[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على إباحة النظر إلى ما يدعو إلى النكاح من الوجه والكفين ونحوهما عند الخطبة؛ إذْ الأمر وإن كان موجهاً للرجل إلاّ أن المرأة مثله، فهي الطرف الآخر المخطوب، والأصل العموم[2].

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : «فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً"[3] وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- : "فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[4] إذْ العلة في الإذن بالنظر للتعارف للزواج مشتركة بين الرجل والمرأة، ومحلها النظر من كل منهما إلى الوجه ونحوه، مما يحقق مطلوب الشارع في الترغيب في الزواج ودوامه[5].

٣- أن من حق الرجل شرعاً النظر إلى أجزاء بدن المرأة المرغبة في نكاحها؛ كالوجه والكفين عند إرادة خطبتها[6]، فكذلك المرأة إذا خُطِبَتْ؛ إذْ يعجبها منه ما يعجبه منها[7]، ولتتحقق الرغبة في النكاح من كل منهما[8].

٤- أن نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفيه ونحوهما مما هو فوق السرة وتحت الركبة لا بأس به شرعاً عند أمن الفتنة؛ إذْ أنه ليس بعورة[9]، فكيف إذا كان يحقق مطلوباً شرعياً؛ وهو التعارف بغية الزواج؟

---

(١) تقدم توثيق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون.

(٣) تقدم نص الحديث كاملاً مخرجاً.

(٤) تقدم نص الحديث بتمامه مخرجاً.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧، مقدمات الزواج، ص: ٢٩٣، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون، ص:٢٠.

(٦) تقدم ذكر القول المختار في هذا.

(٧) تقدم ص: ٢٢ خبر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذا المعنى. وينظر: المهذب ٢/٣٥، روضة الطالبين ٧/٢٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/١١، ١٦، الإقناع ٣/٢٩٦، كشاف القناع ٥/١٠.

(٨) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٠/٢٩، عرائس الغرر، ص:٥٤.

(٩) وذلك لأن عورة الرجل مابين السرة والركبة عند أمن الفتنة على الصحيح والمختار. ينظر: المبسوط ١٠/١٤٦، بدائع الصنائع ٥/١٨٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٧١، بداية المجتهد ١/١٢٣، النظر في أحكام ١/١٠٥، روضة الطالبين ٧/٢٥، مغني المحتاج ١/١٨٥، المغني ٢/٢٨٤، كشاف القناع ١/٢٦٥، ٥/١٠.

المطلب الثاني: تكرار النظر للتعارف للزواج :-

يقصد من النظر للتعارف للزواج معرفة أوصاف الشخص الظاهرة من جمال أو دمامة، ومن طول أو قصر، ومن سمن أو ضعف ونحوها، وهذا قد لا يتحقق من نظرة واحدة.

فما حكم تكرار النظر لذلك أو إطالته؟ وإذا كان التكرار مباحاً، فهل يتقيّد بعدد معين؟

يبدو الاتفاق على أن النظر يكون على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود من الرؤية لكل من الرجل والمرأة، وأن يكون تكرار النظر أو إطالته مباحان لذلك إذا كانا بقدرها[1].

قال ابن عابدين: "ولو اكتفى بالنظر إليها بمرّة حرم الزائد؛ لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها"[2].

وقال محمد الشربيني: " وله تكرير نظره إن احتاج إليه؛ ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح؛ إذْ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة،.... والأولى أن يضبط بالحاجة "[3].

وقال الموفق، ابن قدامة: " وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلاّ بذلك،.... ولأن النظر محرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه "[4].

ويدل على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه..." الحديث.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٥/٢٣٧، روضة الطالبين ٧/٢٠، كفاية الأخيار ٢/٢٩، عرائس الغرر، ص: ٥٢، ٥٣، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/١٦، الفروع ٥/١٥٢، المبدع ٧/٧، الإنصاف ٨/١٨، كشاف القناع ٥/١٠. وهو مفهوم مذهب المالكية؛ إذْ منهم من عبر بالتعرض للنظر، وهو إيماء بجواز تكراره ليحصل المقصود منه. ينظر: النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧، مواهب الجليل ٥/٢٢، ومنهم من أطلق جواز النظر للتعارف للزواج، دون نفي لتكراره. ينظر: بداية المجتهد ٢/٤، الذخيرة ٤/١٩١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، شرح منح الجليل ٢/٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٢٨.

(٤) المغني ٩/٤٩٠.

متفق عليه، وسياقه للبخاري[1].

وجه الاستدلال: أن تصعيد النبي -صلى الله عليه وسلم- النظر إليها وتصويبه فيها، هو تأمل وتكرار للنظر منه للتحقق من أوصافها بغية الزواج بها، فدل على الجواز[2].

٢- فعل جابر بن عبدالله ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- لما علما بالإذن بالنظر للزواج من النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد كرر كل منهما النظر إلى من يريد خطبتها للزواج وتأمل فيها حتى تحقق من أوصافها، وذلك فيما يلي:-

١- قول جابر -رضي الله عنه-: "فخطبت جارية من بني سَلِمَة، فكنت أختبئ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكحها، فتزوجها".

رواه أبو داود وأحمد والسياق له، ورواه البيهقي، وصححه الحاكم[3].

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: " رأيت محمد ابن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار، يقال لها ثبيتة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها) ".

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي واللفظ له[4].

ولو لم يكن تكرار النظر والتأمل في الأوصاف بقدر الحاجة التي تدعو إلى النكاح جائزاً، لما فعلاه، ولما أقرا عليه.

٣- أن تكرار النظر والتأمل فيه حاجة توصل إلى مطلوب شرعاً، وهو التعارف للزواج بغية تحقيقه، والحاجة تقدر بقدرها، ولا يزاد عليها[5].

أما تقييد تكرار النظر بعدد معين، فقد نص عليه بعض الشافعية، فقيدوه بثلاث

---

(١) تقدم توثيق تخريجه .

(٢) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣٤٣، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون، ص:٨٣، ٨٤.

(٣) ورد قوله هذا بعد قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- له: « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». وتقدم مخرجاً .

(٤) تقدم مخرجاً .

(٥) ينظر: الدر المختار ٥/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣.

مرات[1]، مستدلين بالآتي:-

١- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أُريتُكِ في المنام ثلاث ليال، جاءني بك المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إنْ يكُ هذا من عند الله يمضه)".

متفق عليه، ولفظه لمسلم[2].

وجه الاستدلال: أن تكرار الرؤية من النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاث مرات دون زيادة أو نقص يدل على تقييد تكرار الرؤية بذلك، وإلاّ لم يكن لذكر العدد فائدة، ولحصول المعرفة غالباً بها[3].

٢- أن تكرار النظر للتعارف للزواج ثلاث مرات، به تندفع الحاجة ويحصل المقصود، فيقيد التكرار به، ولا يزاد عن الحاجة[4].

والصحيح التقييد بالحاجة، لا بعدد معين بذاته، فلو تحقق المطلوب، وهو حصول التعارف للزواج، بنظرة واحدة أو باثنتين، لحرم ما زاد على ذلك، ولو لم تفِ الثلاث بالمطلوب لجازت الزيادة عليها بقدر الحاجة؛ وذلك لما يأتي:

١- أن حديث عائشة – رضي الله عنها – لا يسلم بالاستدلال به على تقييد النظر للتعارف للزواج بثلاث مرات؛ لما يلي:

١- أنه معارض بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة المرأة التي وهبت نفسها له، وبفعل جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- لما سمعا قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الأذن بالنظر للزواج[5]؛ فقد كرر كل منهم النظر بقدر حاجته للتعارف للنكاح، دون تقيّد بثلاث مرات، وهذا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٢٨، عرائس الغرر، ص: ٥٢ .

(٢) تقدم توثيق التخريج. ولفظ: ثلاث ليال ذكرها مسلم، وذكرها -أيضاً- البيهقي في السنن الكبرى ٧/٨٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٢٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٢٨، عرائس الغرر، ص: ٥٢ .

(٥) تقدم ذكر النصوص كاملة مع الإحالة على التخريج.

أجلى في الدلالة على التقييد بالحاجة، لا بمجرد العدد، فيقدم.

٢- أن من روايات حديث عائشة – رضي الله عنها – ما جاء مطلقاً عن التقييد بعدد معين[١]، كما أنه في رواية قيد بمرتين[٢]، مما يدل على أن التقييد بالثلاث غير مقصود، وأن المعول عليه ما تتحقق به الحاجة، وهي تتفاوت من شخص لآخر[٣].

٣- أن الخبر رؤيا منام، لا رؤيا حقيقية، ويؤكده: أن عائشة –رضي الله عنها– روت: "أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة".

رواه الترمذي وحسنه[٤].

٤- أنه على التسليم بأن الثلاث مرادة في حديث عائشة –رضي الله عنها– فإن إرادتها لتحقق الحاجة بها في هذه الواقعة؛ ولذلك لم يرد نفي لما سواها مما تتحقق به الحاجة.

٢- أنه لا يلزم أن تندفع الحاجة بالثلاث، لأن المطلوب معرفة الهيئة والأوصاف التي تدعو إلى النكاح، ومن ثم لو حصل الاكتفاء بنظرة واحدة حرم مازاد عليها؛ لأنه نظر أبيح للحاجة، فيتقيد بها[٥].

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله– مؤكداً تقييد النظر بقدر الحاجة: "فلا يحل له النظر بعد ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأنه ما أحل إلاّ لضرورة أو حاجة، يقدر بقصدها، ويزال بزوالها"[٦].

---

(١) كما في صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ٢٢٦/١٠، رقم الحديث: ٥١٢٥، سنن الترمذي: أبواب المناقب / باب: من فضل عائشة –رضي الله عنها– ٣٩١/٩، رقم الحديث: ٣٨٧٥.

(٢) كما في: مسند الإمام أحمد ٦ /٥٠، ٥١، رقم الحديث: ٢٤١٣٥.

(٣) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣٤٢.

(٤) سنن الترمذي: أبواب المناقب / باب: من فضل عائشة –رضي الله عنها– ٣٩١/٩، ٣٩٢، رقم الحديث: ٣٨٧٥. وينظر: شرح صحيح مسلم ١٥/ ٢١٢، ٢١٣، فتح الباري ٢٢٧/١٠.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ /٢٣٧، نهاية المحتاج ٦ /١٨٣، حاشية الجمل ٤ /١٢٠.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ /٣٠٩.

٣- أن تحقق التعارف بالنظر للزواج تحكمه ظروف متعددة؛ فقد يحتاج المرء فيه إلى تكرار النظر، وقد لا يحتاج، وقد تختلف الظروف والأحوال التي تحيط بالرؤية، مما يجعل التقييد بعدد معين كالثلاث غير وارد، وإنما بالحاجة[1].

ومن كل ما تقدم، يتضح أن مراد من قال بالعدد هو تحقق الحاجة بها عنده، مما يؤكد أن النظر للتعارف للزواج بقدر الحاجة لذلك هو محل اتفاق -كما سبق بيانه.

* * *

---

(١) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣٤٢.

الخاتمـة:

الحمد لله متمم النعم ومجزل العطاء، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله[1]، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه.

أما بعد:

فإن التعارف بالنظر مطلب لكل من الرجل والمرأة عند رغبتهما في الزواج؛ إذْ الأمر لا يقتصر على الرجل دون المرأة، ولا يحققه مجرد النظر العابر من أحدهما للآخر، بل لابد من التعارف التام بالنظر المحسوس بينهما قبل إبرام عقد الزواج، وذلك خير إن قصد به حسن الاختيار لبناء حياة زوجية كريمة، وتكوين أسرة صالحة مستقرة، في ظل كيان أمة مسلمة، على نور وهدى من تعاليم الشرع الحنيف وأحكامه العادلة.

وتأتي هذه الدراسة لتسهم في تحديد المراد بالتعارف بالنظر بين رجل وامرأة معينين من أجل النكاح، وفي بيان حكم ذلك لكل من الرجل والمرأة بأدلته، مع ذكر الضوابط الشرعية والشروط المرعية لذلك، وتفصيلها وذكر محترزاتها وإيضاح الآداب الشرعية لها، وكذلك بيان صفة التعارف بالنظر للزواج وكيفيته، بذكر ما ينظر إليه ومقداره بالنسبة لبدن كل من المرأة والرجل، وحكم التكرار النظر إليه للتحقق ونحوه.

وبالتأمل في هذه الدراسة، يتبين أن أهم نتائجها يتمثل في الآتي:-

- أن التعارف بمعناه العام يفيد حصول المعرفة بين شخصين أو أكثر، بعضهم ببعض، بطريق المشاهدة والتأمل، أو الإخبار والدلالة، عن قصد، ولغرض معين غالباً.
- أن النظر كما أنه يأتي بمعنى الإدراك بحاسة البصر، فإنه يأتي – أيضاً – بمعنى التفكر في حال المنظور فيه.
- أن الزواج عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع وبصفة دائمة مادام عقده صحيحاً قائماً.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب، من الآية: ٤٠.

- التعارف بالنظر للزواج يقصد به حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معينين؛ بالرؤية البصرية فيما بينهما، قصداً للنكاح على وجه مشروع.
- نظر الرجل للمرأة للتعرف عليها من أجل الزواج بها متى وجدها مناسبة له، أمر مباح على المختار من أقوال الفقهاء، بل منهم من قال بالندب وله حظ من الاعتبار والقوة.
- أن المرأة كالرجل في نظرها إليه بقصد التعرف عليه بغية الزواج به إذا وجدته وفق مطلوبها، فيباح لها ذلك، بل من الفقهاء من صرح بالندب في هذا، إذ الأدلة في مجملها عامة في الرجل والمرأة، دون تفريق بينهما في دلالتها.
- الإباحة أو الندب للتعارف بالنظر للزواج، لها شروط وضوابط شرعاً تتمثل في وجود نية الزواج وإمكانية الإجابة، وتوفر المحرم عند الخلوة.
- أن الإذن لذات النظر من أجل التعارف بغية النكاح ليس بشرط على المختار، وإنما يراعى لاعتبارات شرعية أخرى، كالاستئذان لدخول البيوت للنظر للتعارف، وكطلب الإذن لمنع الخلوة المحرمة، أو لمنع الاطلاع على العورات التي لا يباح النظر إليها من أجل التعارف للنكاح؛ كالسوأتين مثلاً.
- ينبغي تجنب التلذذ والمتعة بالنظر للتعارف للزواج، لكن إن وجد هذا من غير قصد، فلا حرج فيه؛ إذ أنه جاء تبعاً.
- أن نظر الرجل للمرأة الأجنبية لغير التعارف للزواج محرم، إلاّ نظر الفجاءة والنظر لحاجة كالعلاج والمداواة.
- أن النظر للتعارف للزواج محرم في حق من علم أنه لن يجاب طلبه للزواج، أو غلب على ظنه ذلك.
- التعارف بالنظر من غير خلوة لا بأس به ما دام بقصد الزواج، ولا يترتب عليه محذور آخر.
- ما يسمى بمدة الخطوبة بين الشاب والشابة قبل عقد الزواج للتعارف في بعض المجتمعات الإسلامية، والتي يخلوان فيها ببعضهما، وقد تمتد لأيام أو

شهور، عمل محرم عليهما معاً؛ لحصول الخلوة بلا محرم، ولوجود المعاشرة المحرمة.

- أن للتعارف بالنظر للزواج آداباً محمودة، هي في جملتها مستحبة؛ وهي: طلب الإذن للنظر عند الريبة، والتزين للنظر، والسكوت بعده عند الإعراض وعدم الرغبة في الزواج من الآخر.
- يتأكد استحباب التزين للتعارف للزواج، إذا كان يعلم أو يغلب على الظن أن التبذل وترك التجمل يؤدي إلى النفرة، وعدم الرغبة في الزواج.
- أن التزين المطلوب للتعارف للزواج، هو التجمل الذي لا يقصد به الغش والتغرير والتدليس، وإخفاء العيوب المؤثرة في النكاح، فإن وجد هذا، حصل تجاوز للزينة المباحة شرعاً، وصار محرماً.
- للرجل النظر للتعارف للزواج إلى ما يظهر من المرأة غالباً؛ وهو الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم، على المختار من أقوال الفقهاء.
- يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل للتعارف للزواج، إلى وجهه وكفيه، وكل ما عداهما من بدنه، مما يدعوها إلى قبول نكاحه، ويرغبها في الزواج منه، مالم تتجاوز بذلك ما بين السرة والركبة، أو تترتب عليه فتنة.
- أن النظر للتعارف للزواج، يكون على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود منه لكل من الرجل والمرأة، وأن تكراره وإطالته مباحان إذا كانا لذلك، وبالقدر الذي يلبي هذه الحاجة، دون تقييد بعدد معين.

هذا، وأوصي في ختام هذه الدراسة بمزيد العناية والبحث في التعارف للزواج؛ ترغيباً وتيسيراً للنكاح، وبياناً للحق في ذلك، خاصة وأن العنوسة قد ألقت بظلالها في بعض المجتمعات الإسلامية، وزادت الخشية من آثارها السلبية، واشتدت الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية لكل طرق التعارف للزواج ووسائله.

وقد جدت وسائل للتعارف، يمكن الاستفادة منها في تسهيل الزواج وتيسيره، وفق ضوابط شرعية، تحقيقاً للفائدة منها فيما هو نافع، غير ضار.

لهذا، فإن مما هو جدير بالبحث والدراسة ما يلي:-

- أثر أجهزة الاتصال الحديثة في التعارف للزواج، أي: بيان الأحكام الفقهية لذلك.
- مؤسسات التعريف للزواج – أحكامها وآثارها.
- أحكام التعارف للزواج عبر الصحف والمجلات، وبالصور والمراسلات.

وفي الختام، أحمد الله على تيسيره وامتنانه، وأسأله تعالى أن يغفر لي أي خطأ أو زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٢- **أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حِلَّه وادعى فيه العصمة من الفتن**، لأبي بكر، محمد بن عبدالله العامري، المعروف بـ: «ابن الخباز» (ت: ٥٣٠هـ) تعليق: مشهور حسن سلمان، ط١، عام ١٤١٣هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

٣- **أحكام النظر إلى المخطوبة**، للدكتور: علي بن عبدالرحمن الحسون، ط٢، عام: ١٤٢٥هـ الناشر: دار العاصمة، الرياض.

٤- **أحكام النساء**، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي بن محمد المحمدي، ط٢، ١٤٠٥هـ الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، صيدا.

٥- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، عام ١٣٩٥هـ.

٦- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، لمحمد بن أحمد، ابن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ط١، الناشر: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا، اندونيسيا.

٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، عام: ١٣٩٩هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٩- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله، النمري القرطبي، المعروف بابن عبدالبر المالكي (٣٦٣-٤٦٣هـ) مطبوع مع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط١، سنة: ١٣٢٨هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

١٠- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، عام ١٣٨٧هـ القاهرة.

١١- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر

بـن محمـد الـسيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) طبـع عـام ١٣٧٨هـ شـركة مكتبـة ومطبعـة البـابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بـن علي ابـن حجـر العـسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) الناشـر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٣٢٨هـ.

١٣- **أصول الفقـه**، للشيخ: محمد الخضري بـك، ط٦، عـام: ١٣٨٩هـ الناشـر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٤- **إعلاء السنن**، لظفر أحمد العثماني التهانـوي (ت: ١٣٩٤هـ) تحقيـق: محمد تقي عثمان، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .

١٥- **الأعلام**، لخيرالديـن بـن محمـود الزركلي (١٣١٠-١٣٩٦هـ) ط١٠، عـام: ١٩٩٢م، الناشـر: دار العلم للملايين، بيروت.

١٦- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، المعروف بـابن قـيم الجوزيـة (٦٩١-٧٥١هـ) تحقيـق: عبدالرحمن الوكيـل، الناشـر: دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، القاهرة.

١٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمـة الأربعـة**، لأبي المظفـر، يحيى بـن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ) تحقيـق: د.محمد يعقـوب عبيدي، طبع بمطابع مركز فجـر، القاهرة.

١٨- **الإقنـاع لطالـب الانتفـاع**، لموسـى بـن محمـد أحمـد الحجـاوي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيـق: أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٨هـ الناشر: دار هجر بمصر.

١٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، لأبي الحسن، علي بن سـليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيـق: محمد حامد الفقـي، ط١، عـام ١٣٧٦هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٠- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد، عبدالله جمال الدين بن يوسف، ابن هشام، الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ) ط١، سنة: ١٤١٧هـ الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد القرطبي الأندليسي، المعروف

بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، القاهرة.

٢٣- **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د.أحمد الشرقاوي إقبال، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٤هـ، بيروت.

٢٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٦- **تحفة العروس**، لمحمود مهدي الاستانبولي، ط٦، عام: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر، عمّان - الأردن.

٢٧- **التستر والإيواء في الفقه الإسلامي**، للدكتور: حافظ محمد أنور بن مسهر إلهي، ط١، عام: ١٤٢٨هـ، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٢٨- **التسهيل لعلوم التنزيل**، لمحمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي (ت: ٧٤١هـ) ط٢، عام: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩- **تسهيل منح الجليل**، حاشية على: شرح منح الجليل، لأبي عبدالله، محمد عليش، المالكي (١٢١٧- ١٢٩٩هـ) المطبعة الكبرى بمصر، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣٠- **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، عام: ١٩٧٨م.

٣١- **تفسير أبي السعود**، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي (٩٠٠-٩٨٢هـ) تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، ط٢، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٣- **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) تعليق: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، عام: ١٣٨٤هـ.

٣٤- **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لعبدالقادر بن عثمان الطوري (ت: ١٠٣٠هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، عام: ١٤٢٢هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

٣٥- **تكملة المجموع شرح المهذب**، لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٦- **تهذيب سنن أبي داود**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) مطبوع مع: مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام: ١٤٠٠هـ.

٣٧- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٨- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط١، عام: ١٤٠٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٠- **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي**، لإبراهيم بن محمد الباجوري (١١٩٨-١٢٧٧هـ) طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤١- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد البجيرمي (١١٣١-١٢٢١هـ)، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: ١٣٧٠هـ.

٤٢- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٤- **حاشية الروض المربع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الحنبلي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) ط٢، عام: ١٤٠٣هـ.

٤٥- **حاشية ابن العابدين**، المسماة: رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، الشهير بابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) طبع عام ١٢٧٢هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- **حاشية المنتهى**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ) تحقيق: أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع مع: منتهى الإرادات، ط١، عام:

١٤١٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٧- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، عام: ١٤١٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- **حكم النظر للنساء**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط٢، عام: ١٤٠٥هـ الناشر: دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٤٩- **حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: سعيد عبدالفتاح، ط٢، عام: ١٤١٨هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٥٠- **الدر المختار**، لمحمد بن علي الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ) مطبوع مع: حاشية ابن عابدين عليه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بوخُبزَة، ط١، عام: ١٩٩٤م.

٥٢- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت: ٧٨٠هـ) طبعة قطرية، عام: ١٤٠١هـ.

٥٣- **كتاب: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د.عبدالكريم محمد اللاحم، ط١، عام: ١٤٠٥هـ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٥٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام: ١٣٩٥هـ.

٥٥- **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) مطبوع مع: حاشية ابن قاسم عليه، ط٢، عام:١٤٠٣هـ.

٥٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط٢، عام: ١٤٢٣هـ الناشر: مؤسسة الريان، بيروت.

٥٧- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد بن محمد، ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٣هـ) تحقيق: محمد محمود عبدالعزيز، سيد إبراهيم صادق، جمال ثابت، ط١، عام:

١٤١٤هـ الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٥٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٤، عام: ١٤٠٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٥٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٦٠- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.

٦١- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، ط١، سنة: ١٣٨٨هـ الناشر: دار الحديث، حمص.

٦٢- **سنن سعيد بن منصور**، المسمى بالسنن، لسعيد بن منصور الخراساني المكي (ت:٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، عام: ١٤٠٣هـ الناشر: الدار السلفية – بومبائي، الهند.

٦٣- **السنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، عام: ١٤٠٤هـ الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

٦٥- **سنن النسائي**، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٦٦- **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ط٢، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ) ط٢، عام: ١٣٩٩هـ الناشر: دار المسيرة، بيروت.

٦٩- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد

بن عبدالله الزركشي (ت:٧٧٢هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط١، عام: ١٤١٠هـ.

٧٠- **شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا**، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح مسلم، ط٣، مطابع دار القلم، بيروت.

٧١- **شرح العناية على الهداية**، لمحمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع الهداية للمرغيناني وشروحها، ط١، عام: ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٢- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق: أ.د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٣- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط٢، عام: ١٤٢٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤- **شرح منتهى الإدارات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠١٥هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٥- **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (١٢١٧- ١٢٩٩هـ) المطبعة الكبرى بمصر، الناشر: دار صادر، بيروت.

٧٦- **شرح منهج الطلاب**، لأبي يحيى، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) بهامش: حاشية الجمل على شرح المنهج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧- **الصارم المشهور في الرد على أهل التبرج والسفور**، لحمود عبد الله التويجري، ط١، عام:١٣٨٧هـ.

٧٨- **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، عام: ١٤٠٤هـ.

٧٩- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) متن على: فتح الباري، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٨٠- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، البستي التميمي (ت:٣٥٤هـ) ط١،

عام: ١٤٠٤هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨١- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) متن على شرحه للنووي، ط٣، مطابع دار القلم، بيروت.

٨٢- **صفوة التفاسير**، لمحمد علي الصابوني، ط٣، عام: ١٤٠٢هـ الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت.

٨٣- **صيد الخاطر**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) تحقيق: د.عبد الرحمن البر، ط١، عام: ١٤١٣هـ الناشر: دار اليقين، المنصورة، دار القبلتين، الرياض.

٨٤- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، عام: ١٣٩٩هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٨٥- **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي يعلى، ابن الفراء (٤٥١-٥٢٦هـ) مطبعة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٢هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٦- **طبقات الفقهاء**، لإبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، ط٢، عام: ١٤٠١هـ الناشر: دار الرائد العربي، بيروت.

٨٧- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع (١٦٨-٢٣٠هـ) الناشر: دار الصادر، بيروت.

٨٨- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) تحقيق: أ.د. أحمد علي سير مباركي، ط١، عام: ١٤٠٠هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٩- **عرائس الغرر وغرائس الفِكَر في أحكام النظر**، لعلي بن عطية بن الحسن الهيتمي الحموي الشافعي (ت:٩٣٦هـ) تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط١، عام: ١٤١٠هـ الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

٩٠- **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، لأحمد بن علي سير المباركي، ط١، عام: ١٤١٢هـ الناشر: مكتبة الوراق، الرياض.

٩١- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلّاف، ط١٠، عام: ١٣٩٢هـ الناشر: دار القلم، الكويت.

٩٢- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: علي

محيى الدين علي القره داغي، الناشر: دار الإصلاح، الدمام.

٩٣- **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، للدكتور: يوسف القرضاوي، الناشر: دار الإسراء، القاهرة.

٩٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن الحجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٩٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) ط٢، عام: ١٣٨٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٦- **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب**، لشيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: فؤاد أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، عام: ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٧- **الفروع**، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ) ط٣، عام: ١٣٨٨هـ، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

٩٨- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط٢، سنة: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق.

٩٩- **فقه الإمام الأوزاعي** (عبد الرحمن بن عمرو، ت:١٥٧هـ) للدكتور: عبد الله بن محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام: ١٣٩٧هـ.

١٠٠- **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، للدكتور: صالح بن غانم السدلان، ط٢، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار بلنسية، الرياض.

١٠١- **فقه السنة**، للسيد سابق، ط١، عام: ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٢- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزري، ط١، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.

١٠٣- **الفواكه الداوني**، شرح على الرسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي (٩٥٢- ١٠٣١هـ) الناشر: دار

المعرفة، بيروت.

١٠٥- **القاموس فيما يحتاج إليه العروس**، لصالح بن أحمد بن محمد الغزالي، ط٢، عام: ١٤١٧هـ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.

١٠٦- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبع عام: ١٣٠٦هـ.

١٠٧- **ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الثاني)** للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، مطابع الرياض، عام: ١٣٩٧هـ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

١٠٨- **القواعد**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي (ت:٧٥٨هـ)تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: شركة مكة، مكة المكرمة.

١٠٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(٥٧٧-٦٦٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، عام: ١٤١٠هـ.

١١٠- **القواعد الفقهية**، لعلي بن أحمد الندوي، ط١، عام: ١٤٠٦هـ الناشر: دار القلم، دمشق.

١١١- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ الناشر: دار الوطن، الرياض.

١١٢- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جُزَيّ الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ) الناشر: دار العِلم للملايين، بيروت، عام: ١٩٧٤م.

١١٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨- ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، عام: ١٣٩٨هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١١٥- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٦- **كشف الأسرار عن أصول المزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ) الناشر: دار

الكتاب العربي، بيروت، عام: ١٣٩٤هـ.

١١٧- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي (٧٥٢-٨٢٩هـ) ط٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١٨- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٣٩٩هـ.

١١٩- **الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ) النشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢٠- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عام: ١٤٠٠هـ.

١٢١- **لسان العرب المحيط**، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) إعداد: يوسف خياط، الناشر: دار لسان العرب، بيروت.

١٢٢- **ماذا عن المرأة**، للدكتور: نور الدين عتر، ط٥، عام: ١٤١٦هـ الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق.

١٢٣- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المعروف بابن مفلح (٨١٦- ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام: ١٤٠١هـ.

١٢٤- **المبسوط**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، عام: ١٣٩٨هـ.

١٢٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤٠٨هـ.

١٢٦- **مجمل اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط١، سنة ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٧- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار العلوم للطباعة، الناشر: المكتبة العالمية، القاهرة.

١٢٨- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام: ١٤١٦هـ.

١٢٩- **المحلى**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الاتحاد العربي للطباعة. الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، عام: ١٣٩٠هـ.

١٣٠- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت، عام: ١٤٠٧هـ.

١٣١- **المدخل الفقهي العام، والمسمى: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط١٠، عام: ١٣٨٧هـ، مطبعة طربين، دمشق.

١٣٢- **مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٢٤١-٣١٧هـ)** تحقيق: محمود بن محمد الحدّاد، ط١، عام: ١٤٠٧هـ الناشر: دار العاصمة، الرياض.

١٣٣- **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ)** الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٣٤- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢٠٣- ٢٦٦هـ)** تحقيق: د. فضل الرحمن دِين محمد، ط١، عام: ١٤٠٨هـ الناشر: الدار العلمية، دلهي، الهند.

١٣٥- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢١٣- ٢٩٠هـ)** تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ط١، عام: ١٤٠٦هـ، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٣٦- **مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ**، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،دمشق، عام: ١٤٠٠هـ.

١٣٧- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم (٣٢١- ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٨- **المستوعب (من أول كتاب العتق إلى آخر كتاب النفقات)** لمحمد بن عبد الله السامري (٥٣٥- ٦١٦هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود، رسالة دكتوراه، من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض، عام: ١٤١٦هـ.

١٣٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.

١٤٠- **مسند أبي داود الطيالسي** ، لسليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله

بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار هجر.
١٤١- **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١، عام ١٤٢٦هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٤٢- **مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية**، لعبد الرحمن واصل، ط١، عام: ١٤٠١هـ الناشر: دار الشروق، جدة.
١٤٣- **المصنف**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، عام: ١٣٩٢هـ بمطابع دار القلم، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٤- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)** لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط١، عام: ١٤١٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٥- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عام: ١٤٠٠هـ.
١٤٦- **معالم السنن**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) مطبوع مع: سنن أبي داود، ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.
١٤٧- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، الشافعي (ت:٧٩٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، عام: ١٤٠٤هـ الناشر: دار الأرقم، الكويت.
١٤٨- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٩- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، عام: ١٤٠٤هـ مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
١٥٠- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعة جي، ط١، عام: ١٤١٦هـ الناشر: دار النفائس، الرياض.
١٥١- **المعجم الوسيط**، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، الناشر: مجمع اللغة العربية.

١٥٢- **المغني**، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ) تحقيق: أ.د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، عام: ١٤١٢هـ، الناشر: هجر، القاهرة.

١٥٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٤- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: عبد الكريم زيدان، ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٥- **مقدمات الزواج**، للدكتور: صالح بن إبراهيم الجديعي، رسالة ماجستير، من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض، عام: ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٦- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي، ط١، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٧- **المقنع في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين، ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: هجر، بمصر.

١٥٨- **منتهى الإرادات في المقنع مع التنقيح وزيادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٩- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (٨٦٠- ٩٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٦٠- **منهج السنة في الزواج**، للدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، ط٤، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة، دار روضة الصغير، الرياض.

١٦١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط٢، عام: ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٦٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ط١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١٦٤- **الموطأ** (موطأ الإمام مالك) للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣- ١٧٩هـ) متن على شرحه: تنوير الحوالك للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دار الباز، مكة المكرمة.

١٦٥- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** (تكملة فتح القدير لابن الهمام) لشمس الدين، أحمد قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٨٨هـ) ط١، عام: ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مطبوع مع الهداية للمرغيناني وشروحها.

١٦٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) ط٢، عام: ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.

١٦٧- **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان (ت:٦٢٨هـ) تحقيق: نورة محمد المطرودي، رسالة ماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض، عام: ١٤١٥هـ.

١٦٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٥٤٤- ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٨٥هـ.

١٦٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، سنة: ١٣٥٨هـ.

١٧٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥) ط١، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، رئاسة إدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٧١- **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، للدكتور: صالح بن غانم السدلان، ط١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض.

١٧٢- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) متن على شروحها، ط١، عام: ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٧٣- **الوجيز في أصول الفقه**، للدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٩٨٧م.

١٧٤- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبي الحارث الغزّي، ط٥، عام: ١٤٢٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

* * *

أحكام الاعتداء بالسحر والعين

د. عبدالرحمن بن عايد العايد
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحكام الاعتداء بالسحر والعين

د. عبدالرحمن بن عايد العايد
قسم الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

فإن الاعتداء يتنوع فمنه ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على العرض، وهكذا. ومن هذه الاعتداءات اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين، فكانت بحاجة إلى تجلية أحكامها، ولاسيما وحوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمن؛ فكان هذا البحث والذي هو بعنوان **(أحكام الاعتداء بالسحر والعين)**. وقد توصلت فيه إلى أن السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هي خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهو محل البحث هنا. كما توصلت إلى أن الساحر المسلم إن تضمنت أعماله أعمالاً كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك، ولا فرق حينئذ بين الساحر والساحرة في الحكم عليهما بالقتل. وأما الساحر غير المسلم فإنه لا يقتل لمجرد سحره حتى وإن تضمن سحره أعمالاً كفرية. فإن آذى الساحر بسحره ولم يترتب على أذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب ٠ وأما إن ترتب على سحره جناية بأن مات المسحور، فإن كان قد سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية، وإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه بالسيف فقط ولا يعمل به ما عمله بالمسحور. وأما الآمر للساحر بالسحر فإنه يعزر ويؤدب أدباً شديداً. و الاعتداء بالسحر يثبت بالإقرار والبينة. كما توصلت إلى أن العين حق، ولها تأثير على المعين؛ ولذلك يمكن الاعتداء بها، فإذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، ويجبر على ذلك. وإن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن، كما أنه يضمن إن ترك التبريك ولو لم يقصد الإتلاف. فإن آذى الناس، ولم يكف عن أذاهم، فإن الحاكم يحبسه، وينفق علية من بيت المال إن لم يكن له مال. أما إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، وأصاب بعينه من غير عادة في ذلك فلا يضمن ولا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه ٠ والقاتل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه، وإن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، فيتوجه إن عليه ضمان المقتول بالدية ٠ يثبت الاعتداء بالعين بالإقرار وبالبينة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه، وإن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن شريعة الإسلام امتازت بالكمال والشمول، وعنيت بتنظيم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه بما شرعته من أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها.

ومع وجود هذه الأحكام إلا أن هناك من يتجاوزها؛ فربما اعتدى على الآخرين، وهذا الاعتداء يتنوع فمنه ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على العرض، وهكذا.

ومن هذه الاعتداءات اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين، فكانت بحاجة إلى تجلية أحكام هذا الاعتداء؛ فكان هذا البحث بعنوان (أحكام الاعتداء بالسحر والعين).

أهمية الموضوع:

لما كان الاعتداء بالسحر أو بالعين من الأمور غير الجلية مع تأثيرها كان الكلام في بيان أحكامها من الأمور الهامة، ولاسيما وأن حوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمن.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.

٢. الحاجة الملحة لبيان أحكام هذه الاعتداءات لاسيما مع كثرتها في الوقت الحاضر.

٣. الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً، فلم يبحث البحث المستوفى من قبل.

أهداف الموضوع:

١. تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الأحكام وتظهرها للناس.

٢. خدمة للقضاء والقضاة بتقديم هذه الأحكام. بعد جمعها ودراستها. .

٣. الإسهام في تطبيق شريعة الله على المفسدين في الأرض بما أقدمه للقضاة من دراسة لأحكام هذه الاعتداءات.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الأحكام وبحثتها بحثاً فقهياً في بحث مستقل، والذي وجدته مما له علاقة بهذا البحث ما يأتي:

١ . أحكام الإصابة بالعين، للطالب : عبد الله بن عبد الرحمن المهوس، وقد تحدث فيها عن الإصابة بالعين، وكيفيتها، وعلاجها، وعقوبة العائن، وقد اشتركت معه في ثلاثة مباحث ؛ حيث تحدث عن حبس العائن، وإتلافه بعينه، وقتله بها، وهي مباحث داخلة في بحثي، إلا أني أختلف معه في أمرين :

الأمر الأول : سأبحث أحكام الاعتداء بالسحر في فصل كامل يمثل نصف البحث أو أكثر، بينما لم يتعرض له الباحث ؛ لأنه خارج عن موضوعه .

الأمر الثاني : ما اتفقت معه فيه من المباحث سأتناولها بشكل مفصل أكثر مما تناولها الباحث .

٢ . دراسات عن الرقية الشرعية، أو عن السحر، أو عن الإصابة بالعين، بحثت الموضوع إما من ناحية عقدية، أو من ناحية وصفية وعلاجية ؛ ولبعدها عن مجال هذا البحث لم أحتج إلى المقارنة بها، إلا أن بعض هذه الدراسات تكلمت عن بعض المسائل الفقهية، وفي ما يأتي بيانها :

أ-الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية، للشيخ : محمد بن صالح الجزاع، وقد تحدَّث فيها عن الرقية وأحكامها الفقهية، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتسال العائن.

ب- أحكام الرقى والتمائم، للدكتور : فهد بن ضويان السحيمي، وقد تحدث عن الرقى في الباب الأول، والتمائم في الباب الثاني، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتسال العائن.

ج) نحو موسوعة شرعية في علم الرقى، للشيخ : أسامة بن ياسين المعاني، والكتاب ليس كتاباً فقهياً، بل يتكلم صاحبه عن الرقى من ناحية عقدية، ومن ناحية علاجية، ذكر الأعراض للإصابة بالمس وكيفية العلاج، وبعض القصص الواقعية، وتكلم عن بعض المسائل الفقهية، إلا أن عرضه لها لا يعد عرضاً فقهياً مقارناً، بل يشير إلى الحكم إشارة، قد يكون المرجع فيه كتاباً حديثياً، أو كتاباً فقهياً واحداً، أو فتاوى معاصرة لبعض العلماء المعاصرين .

منهج البحث :

١-تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها .

٢ -إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.

٤- عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما أجيب به عنه، وما نوقشت به تلك الإجابة، فإن صدَّرت الإجابة، أو المناقشة بيجاب أو يناقش فالمجيب أو المناقش أنا، وإن صدَّرتهما بأجيب أونوقش فالمجيب أو المناقش غيري؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥- أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

٦- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٩-جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث :

انتظمت الخطة في : مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة؛ وهذا بيانها :

المقدمة :

وبينت فيها : عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراسته، وخطة بحثه.

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاعتداء.

المبحث الثاني : تعريف السحر.

وفي الختام أتوجه إلى الله . عز وجل . بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة ، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه .

وأسأل الله . عز وجل . أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل ،

وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه .

فإن يكن كذلك فمن الله ، وأحمده على ذلك ، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاعتداء

تعريف الاعتداء لغة :

العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، ويطلق في اللغة على معان منها :

١ . الظلم : يقال : عدا فلان عَدْواً وعُدُوّاً وعدواناً وعَداء وتعدى واعتدى أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر.

٢ . مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال : عديته فتعدى أي تجاوز، ومنه قول الله تعالى : ﴿... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (١)، أي : لا تجاوزوها إلى غيرها(٢).

تعريف الاعتداء اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء لفظة (الاعتداء) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرف الاعتداء تعريفاً اصطلاحياً، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فنجدهم يذكرون الاعتداء على نفس الإنسان أو ما دونها، ويذكرون الاعتداء على المال سواء كان ذلك بالسرقة أو الغصب(٣).

المبحث الثاني : تعريف السحر :

تعريف السحر لغة :

يطلق السحر في اللغة على عدة معان، منها :

١ – ما لطف مأخذه ودق(٤).

٢ – الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم : ٢٢٩.

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٤ / ٢٩٤، مختار الصحاح ص : ٤١٩، لسان العرب ١٥ / ٣٣، القاموس المحيط ص : ١٦٨٨.

(٣) انظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع ٧ / ١٦٤، ٢٣٣، مجمع الأنهر ٢ / ٤٥٦، ٦٣٣، شرح الخرشي على خليل ٦ / ١٣٦، ٨ / ٦، منح الجليل ٧ / ٧٦، ٩ / ٨٧، المهذب ٢ / ١٨٦، أسنى المطالب ٤ / ١٦٦، الفروع ٩ / ٣٨٨، كشاف القناع ٦ / ١٥٨، وراجع أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٢٠٢.

(٤) انظر : مختار الصحاح ص : ٢٨٨، لسان العرب ٤ / ٣٤٨، القاموس المحيط ص : ٥١٩.

(٥) انظر : مختار الصحاح ص : ٢٨٨، لسان العرب ٤ / ٣٤٨.

٣ – الخداع، يقال: سحره إذا خدعه[١].

٤ – البيان في فطنة[٢]، ومنه الحديث (إن من البيان لسحراً)[٣]

٥ – صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال: سحر الشيء عن وجهه أي صرفه؛ وهذا هو أصل السحر[٤].

تعريف السحر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السحر اصطلاحاً، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١ – علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[٥].

٢ – كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات[٦].

٣ – أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه منه[٧].

٤ – مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[٨].

٥ – عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له[٩].

والذي يظهر أن السحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة؛ فلا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها[١٠].

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٨، القاموس المحيط ص: ٥١٩.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٤٨/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحراً ٤٩/٤، حديث رقم (٥٧٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢، حديث رقم (٨٦٩).

(٤) انظر: لسان العرب ٣٤٨/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٤/١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣٠٢/٤، منح الجليل ٢٠٧/٩.

(٧) انظر: الفواكه الدواني ٢٧٤/٢، منح الجليل ٢٠٧/٩.

(٨) انظر: مغني المحتاج ١٢٠/٤.

(٩) انظر: المغني ٢٩٩/١٢، كشاف القناع ١٨٦/٦.

(١٠) انظر: الأم ٢٥٦/١، أضواء البيان ٤٤٤/٤.

المبحث الثالث : تعريف العين :

تعريف العين لغة :

تطلق العين في اللغة على معان عدة ، منها :

١- العضو الذي به يبصر وينظر . وهو الأصل في هذا الباب .

٢ - الجاسوس : وهو الذي تبعثه يتجسس الخبر .

٣ - العين الجارية : وهو النابعة من عيون الماء .

٤ - الحاضر من كل شيء ، يقال ما عين غير دين[١] .

ويقال : عان الرجل يعينه عيناً ، فهو عائن ، والمصاب معين على النقص ، ومعيون على التمام ، إذا أصابه بالعين[٢] .

ومن الألفاظ التي تطلق على الإصابة بالعين :

١ - النفس[٣] : ومنه الحديث : (لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة)[٤] .

٢- النظرة[٥] : ومنه الحديث : (استرقوا لها فإن بها النظرة)[٦] .

٣ -اللقع : يقال: لقعه بعينه عانه[٧].

٤- النجأ : ، يقال : نجأ الشيء نجأة وانتجأه : أصابه بالعين[٨] .

تعريف العين اصطلاحاً :

عرفت العين اصطلاحاً بأنها : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر[٩] .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة ٤ / ١٩٩ . لسان العرب ٣٠١/١٣ ، القاموس المحيط ص : ١٥٧٢ .

(٢) انظر : لسان العرب : ٣٠١/١٣ .

(٣) انظر : لسان العرب ٦ / ٢٣٦ ، تاج العروس ٥٦٠/١٦ .

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقى ٤ / ١٣٩ ، حديث رقم (٣٨٨٨) ، وضعف الألباني إسناده في ضعيف سنن أبي داود ، ص : ٣٨٥ .

(٥) انظر : أساس البلاغة ص : ٤٦٢ ، تاج العروس ١٤/ ٢٥٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب رقية العين ٤ / ٤٣ ، حديث رقم (٥٧٣٩) . ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ٤ / ١٧٢٥ . حديث رقم (٢١٩٧) .

(٧) انظر : أساس البلاغة . ص : ٤١٣ . لسان العرب ٨ / ٣٢١ .

(٨) انظر : لسان العرب ١/ ١٦٥ . القاموس المحيط ص : ٦٨ .

(٩) انظر : فتح الباري ١٠/ ٢٠٠ . إرشاد الساري ١٢/ ٤٦٠ .

فقوله: نظر. هذا على الغالب وإلا فالإصابة بالعين لا يلزم منها الرؤية، بل قد تكون الإصابة لمجرد الوصف، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، ولذا ربما كان العائن أعمى[1].

قوله باستحسان: قيد يخرج النظر من ساه أو غافل عن المنظور إليه.

مشوب بحسد: قيد في الاستحسان، إذ لو كان الاستحسان كافيا للإصابة بالعين، لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين، لأنه مستحسن له.

من خبيث الطبع: لا يلزم هذا، لأن الإصابة بالعين قد تكون من الرجل الصالح[2].

قوله يحصل للمنظور منه ضرر: هذه نتيجة النظر، فيحصل الضرر بقضاء الله وقدره.

* * *

---

(1) انظر: زاد المعاد ٤ / ١٦٧.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧، فتح الباري ١٠ / ٢٠٥.

الفصل الأول: أحكام الاعتداء بالسحر:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر:

هل يمكن أن يعتدي الساحر على الآخرين بسحره فيسبب لهم ضرراً؟.

هذه المسألة مترتبة على معرفة السحر هل له حقيقة وبالتالي يمكن أن يؤثر في المسحور، أو مجرد تخييلات تخدع البصر ولا تؤثر في المسحور؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: السحر له حقيقة، فهو يؤثر على المسحور، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أثبت الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السحر مما يعلم ويتعلم، وما لا حقيقة له لا يوصف بذلك[3].

الوجه الثاني: ذم الله سبحانه وتعالى السحر وبين فساده، ولو لم يكن له حقيقة لما

---

(١) انظر: البناية ٦/ ٧٣٤، فتح القدير ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤، الذخيرة ١٢/ ٣١، الشرح الكبير ٤/ ٣٠٢، الحاوي ١٣/ ٩٣، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨، المغني ١٢/ ٢٩٩، كشاف القناع ٦/ ١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٢.

(٣) انظر الذخيرة ١٢/ ٣٢، المغني ١٢/ ٢٩٩.

ذكر ذلك، ولما كان للنهي عنه موقع [1].

٢-قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [2].

وجه الاستدلال:

لولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه[3].

٣-عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سحر رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلٌ من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال (يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل فقال: مطبوب. قال: من طبه قال: لبيد بن الأعصم. قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال وأين هو قال في بئر ذروان). فأتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناس من أصحابه فجاء فقال (يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين). قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال (قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت)[4].

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: عافاني، دليل على وجود مرض كان أثرا للسحر، وإذا أثر السحر في النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو المعصوم ـ كان أولى أن يؤثر في غيره[5].

٤-اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة. قال هذه امرأة

---

(١) انظر: الحاوي ١٣/ ٩٤.

(٢) سورة الفلق.

(٣) انظر المغني ١٢/٢٩٩.

(٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر، وقول الله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون السحر) ٤/ ٤٨، حديث رقم (٥٧٦٣) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر ٤/ ١٧١٩، حديث رقم (٢١٨٩).

(٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٩٤، المغني ١٢/ ٣٠٠.

مسحورة سحرتها جارية لها. قالت نعم أردت أن تموتي فأعتق. قال وكانت مدبرة. قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها[1].

٥- أن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[2].

٦-أن خبر السحر كان معلوماً للصحابة فهم مجمعون عليه، و تناقل الناس أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه[3].

القول الثاني: السحر مجرد تخييلات تخدع البصر وليس له حقيقة، وبالتالي فهو لا يؤثر في بدن المسحور، وهذا قول لبعض الحنفية، وهو قول ضعيف عند الشافعية[4].

واستدلوا بما يأتي:

١-قول الله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[5]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: أخبر بأن ما حصل تخييل لا حقيقة له[6].

وأجيب عنه:

بأن هذا يدل على أن للسحر حقيقة إلا أنه لم يرتق سحرهم إلى جعلها تسعى حقيقة، وقد لا يحدث بالسحر كل ما يريده الساحر من المفاسد[7].

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن السحر أنواع منه ما هو تخييل، ومنه ما هو حقيقة، وربما كان هذا السحر من قبيل التخييل، فلا يمنع الحقيقة عن غيره من الأنواع.

٢-لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات، ولو خرق العادات لاختلط بمعجزات

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤١٢٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم: (٧٥١٦)، وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير ٤/ ٤١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٧١، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٠، حديث رقم (١٨٧٤٧).

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٢، الحاوي ١٣/ ٩٥، المغني ١٢/ ٣٠٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢، ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨.

(٥) سورة طه، الآية رقم: ٦٦.

(٦) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٢، الحاوي ١٣/ ٩٣، المغني ١٢/ ٢٩٩.

(٧) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٣.

الأنبياء، مما يترتب عليه القول ببطلان المعجزات ، لأنه إذا جاز خرق العادات من غير الأنبياء لم يكن لمعجزاتهم مزية ، ولا يكون هناك فرق بين النبي والساحر[1] .

وأجيب عنه :

بأن خرق العادة بمعجزات الأنبياء هو خرق للعادة على الحقيقة لكل الناس ، بينما خرق السحرة للعادة إنما هو في حقيقته خرق لعادة غير السحرة ، أما السحرة أنفسهم فليس خرقا لعادتهم ، فهم يدركون أن فعلهم هذا ليس خارقا للعادة .

ثم إن خرق السحرة للعادة لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء من معجزات .

وأمر آخر وهو أن الإتيان بفعل خارق للعادة ليس هو الآية الوحيدة على صدق النبي والرسول ، فليس خاصا بهما ، إذ قد يظهر خارق للعادة لغيرهما ككرامة لولي مثلا[2] .

الراجح : إن السحر أنواع فمنه ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد ، وإنما هو خداع للبصر دون تغيير في الحقائق ، ومن هذا النوع ما يسمى بألعاب السيرك ونحوها ، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور ، وهذا فيه اعتداء على الآخرين وهو محل البحث هنا .

وإذا أثبتنا أن للسحر حقيقة فإنه حينئذ يمكن الاعتداء به ، فيحتاج إلى بيان أحكام ما يمكن أن يترتب عليه ، وهو ما سأتكلم عنه في المباحث الآتية .

المبحث الثاني :ما يترتب على الاعتداء بالسحر

إذا اعتدى الساحر بسحره على المسحور ، فلا يخلو هذا الاعتداء إما أن يترتب عليه جناية على المسحور أو لا ، وهو ما أتكلم عنه في مطلبين :

المطلب الأول : ما يترتب على حصول الأذى بالسحر .

المطلب الثاني : ما يترتب على الجناية بالسحر .

المطلب الأول : ما يترتب على حصول الأذى بالسحر:

إذا آذى الساحر المسحور بسحره ،كما لو سبب له أذى نفسياً ، أو فرق بينه وبين

---

(١) انظر : الذخيرة ١٢/ ٣٣ ، الحاوي ١٣/ ٩٣ ، المغني ١٢/ ٢٩٩ .

(٢) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٥ ، المغني ١٢/ ٣٠٠ ، النبوات ص : ١٠٩،

والمعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله على أيدي الأنبياء ، بينما الكرامة وإن كانت أمر خارق للعادة إلا أن الله يجريها على أيدي الأولياء .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣١١، ٣١٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٤٦ .

زوجته ،فهل يقتل لمجرد سحره ؟ . وإن كانت امرأة فهل تقتل ؟ ، وهل الساحر الكتابي يختلف عن المسلم في هذا الحكم ؟ هذا ما أتكلم عنه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قتل الساحر المسلم .

المسألة الثانية : قتل الساحرة المسلمة .

المسألة الثالثة : قتل الساحر الكتابي .

المسألة الأولى :قتل الساحر المسلم :

اتفق الفقهاء على أنه إن تضمن سحره كفراً فإنه يكفر ، وبالتالي يقتل ؛ لأنه مرتد[1] واختلفوا في ما إذا لم يتضمن سحره كفراً ،كالذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر ،هل يقتل لمجرد السحر ؟ على قولين :

القول الأول : لا يقتل الساحر لمجرد سحره ؛ وهو قول الشافعية ، وقول عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله)[3].

٢-عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[4] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠ ، الذخيرة ١٢/ ٣٣ ، منح الجليل ٩/ ٢٠٧ ، الأم ١/ ٢٥٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١١٩ ، المغني ١٢/ ٣٠٠ ، الإنصاف ١٠/ ٣٤٩ .

(٢) انظر : الأم ١/ ٢٥٦ ، الحاوي ١٣/ ٩٦ ، الذخيرة ١٢/ ٣٣ ، منح الجليل ٩/ ٢٠٧ ، الفروع ١٠/ ٢٠٦ ، الإنصاف ١٠/ ٣٥٠ .

(٣) رواه البخاري ، واللفظ له ، في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) حديث رقم (٢٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ١/ ٥٣ ، حديث رقم (٢٢) .

(٤) رواه البخاري ، واللفظ له ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين ...الآية)

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن هذين الحديثين عامان في عصمة كل من شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة، ولا يخرج عن هذه العصمة إلا من فعل واحدة مما ذكر في الحديث الثاني، وليس السحر منها فوجب أن لا يحل دم الساحر[1].

وأجيب عنه :

بأن الساحر كافر، فيقتل لأنه مرق من الدين، وهذا مما يحل دمه[2].

٣-أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم[3]، فلم يقتله، ولو وجب قتل الساحر لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم [4].

ويجاب عنه :

بأن لبيد بن الأعصم كان يهوديا على رواية[5]، والخلاف إنما هو في الساحر المسلم، وعلى رواية أخرى[6] أنه كان منافقا فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يكن ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار.

٤-كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير من السحرة فما قتل واحداً منهم، ولو وجب قتلهم لما تركهم صلى الله عليه وسلم[7].

ويجاب عنه :

بأن هذه دعوى تحتاج إلى إثبات وجودهم أولاً، ثم إثبات كونهم مسلمين، ثم إثبات علم النبي صلى الله عليه وسلم بهم.

---

٤ / ٢٦٨، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢، حديث رقم (١٦٧٦).

(١) انظر: الحاوي ١٢/ ٩٦، المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٣.

(٣) سبق تخريج حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم.

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٥٧، الحاوي ١٣/ ٩٦.

(٥) الرواية المذكورة رواها مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، ٤/ ١٧١٩، حديث رقم (٢١٨٩)، وفيها (سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق).

(٦) الرواية المذكورة رواها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟ ٤/ ٤٩، حديث رقم (٥٧٦٥)، وفيها (قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً).

(٧) انظر: الحاوي ١٣/ ٩٦.

٥-أن عائشة سحرتها جارية لها، فباعتها عائشة ولم تقتلها، ولو كان قتلها مستحقا لما استجازت عائشة بيعها، ولأنكر الصحابة عليها بيعها[١].

وأجيب عنه:

بأن هذا قول لعائشة، وقد خالفها كثير من الصحابة. ثم إنه يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى ذهبت إلى ساحر سحر لها، فلم تباشر هي السحر بل أمرت من يباشره[٢].

٦-القياس على الشعبذة بجامع أن فيهما تخييلاً، فكما أن الشعبذة لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر[٣].

ويجاب عنه:

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الشعبذة أخف من السحر، فلا يقاس الأشد على الأخف في ترك القتل الذي لا نقول به في الأخف.

القول الثاني: يقتل الساحر لمجرد سحره؛ وهو قول الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (حد الساحر ضربة بالسيف)[٥].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في قتل الساحر؛ إذ إن ضربه بالسيف يعني قتله[٦].

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٥٧، الحاوي ١٣/ ٩٧، المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/ ٩٧.

(٤) وقد قالوا بذلك على اختلاف بينهم في التفصيل: هل يقتل؛ لأنه بسحره كفر فيقتل لكفره، أو يقتل ولو لم نحكم بكفره؟، وهل يقتل حداً أو تعزيراً؟.

انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، الذخيرة ١٢/ ٣٣، منح الجليل ٩/ ٢٠٧، الفروع ١٠/ ٢٠٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٠.

(٥) رواه الترمذي - واللفظ له - في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر ٤/ ٦٠، حديث رقم (١٤٦٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/ ١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله ٨/ ١٣٦، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص: ١٦٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤، المغني ١٢/ ٣٠٢.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف[1] .

ونوقشت تلك الإجابة : بأن ضعفه لكونه موقوفاً ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأنه لا يدرك بالرأي[2] .

ويجاب عن تلك المناقشة بأمرين :

أحدهما : أن مثل هذا حكم فيه مجال للاجتهاد ، فيمكن أن يكون رأياً لجندب رضي الله عنه .

ثانيهما : أن ضعف الحديث ليس لكونه موقوفاً فحسب ، بل لضعف في إسناده[3] .

الوجه الثاني :أن قوله صلى الله عليه وسلم : (ضربة بالسيف) لا تعني القتل ، فربما تكون جراحة فقط[4] .

ويجاب عن هذا : بأنه خلاف المتبادر إلى الذهن ، ولم يعهد من الشارع استعمال السيف كأداة ضرب ، بل هو أداة قتل .

٢–عن بجالة قال كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر)[5] .

وجه الاستدلال :

هذا صريح في أن عمر يرى قتل الساحر ، وقد انتشر فلم ينكر فكان إجماعاً[6] .

وأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لأنه مرسل[7] .

كشاف القناع ٦ / ١٨٧ .

(١) انظر الحاوي ١٣/ ٩٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ .

(٣) كما ذكر ذلك الترمذي في سننه ٤ / ٦٠ ، حيث قال : (وإسماعيل بن مسلم المكي يضَعَّف في الحديث) .

(٤) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .

(٥) رواه البيهقي ـ واللفظ له ـ في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ٨ / ١٣٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٠ ، حديث رقم (١٨٧٤٦) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ ، المغني ١٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، كشاف القناع ٦ / ١٨٧ .

(٧) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .

الوجه الثاني : أن هذا مذهب لعمر، وقد عارضه بعض الصحابة[1].

الوجه الثالث : أنه يحتمل أن سحر هؤلاء السحرة كان شركاً[2].

٣-أن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[3].

وجه الاستدلال :

أن حفصة ترى قتل الساحرة، وكان هذا بمحضر من الصحابة[4].

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه يحتمل أن سحر هذه الجارية كان شركاً[5].

الوجه الثاني : أن عثمان أنكر على حفصة قتلها، ولو كان مستحقاً لما أنكره[6].

وتناقش تلك الإجابة :

بأن إنكار عثمان كان لقتلها إياها بغير أمره، لا لأنه لا يرى قتل الساحر[7].

٤-أن جندب قتل ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ثم قال: (أتأتون السحر وأنتم تبصرون)[8].

وجه الاستدلال :

أن جندب كان يرى أن الساحر يقتل، وإلا لم يستجز قتل ذلك الساحر[9].

٥- الساحر كافر فيقتل لردته[10].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٥٧.

(٣) سبق تخريجه..

(٤) انظر: منح الجليل ٩/ ٢٠٧، المغني ١٢/ ٣٠٣، كشاف القناع ٦/ ١٨٧.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٥٧.

(٦) انظر: الحاوي ١٣/ ٩٧.

(٧) انظر: السنن الكبرى ٨/ ١٣٦.

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٨١، حديث رقم (١٨٧٤٨)، والبيهقي - واللفظ له - في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله ٨/ ١٣٦.

(٩) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٣.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

ويجاب عنه :

بأننا نسلم بقتل الساحر الذي يكفر بسحره ، وإنما خلافنا في من لا يصل إلى درجة الكفر.

الراجح: الذي يظهر - والله أعلم - أن أدلة الفريقين شملت أنواع السحر ، فلم تفرق بين ما إذا كان الساحر يتضمن سحره أعمالا كفرية كصرف نوع من أنواع العبادة إلى غير الله وبين ما إذا لم يتضمن سحره أعمالا كفرية .

كما أنها لم تبين ما إذا كان قتله حداً أو تعزيراً .

وبناء عليه أقول : إن تضمن عمل الساحر أعمالا كفرية فهو مرتد ، فلا إشكال في قتله ، وعليه تحمل بعض أدلة من قال بقتله . وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله ، وعليه تحمل أدلة من قال بعدم قتله ، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك ، وعليه يحمل أمر عمر بقتل السواحر .

وإذا لم يحكم بقتله سواء قيل بقتله - ولكن لم تتحقق الشروط ، أو كان هناك مانع من قتله - أم قيل بعدم قتله .فإنه إن آذى بسحره ولم يترتب على أذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب .

المسألة الثانية :قتل الساحرة المسلمة:

جمهور العلماء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في القتل[1] ، أما الحنفية فلا يرون قتل المرتدة[2] ، ومع ذلك فهم يرون في المشهور من مذهبهم قتل الساحرة ؛ ولذا فإنه يمكن حكاية الخلاف في مسألة قتل الساحرة عند الحنفية على قولين :

القول الأول : تقتل الساحرة ؛ وهذا هو الأصح من مذهب الحنفية[3] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٤٥٩ ، الذخيرة ١٢/ ٤٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٣٩ ، المغني ١٢/ ٢٦٤ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٨ ؛ ولذا فأقوالهم في الساحرة هي أقوالهم في الساحر ، فلا قول لهم في هذه المسألة بخصوصها .

(٢) انظر : البناية ٦/ ٧٠١ . فتح القدير ٥/ ١١٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ٥/ ١١٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤١ .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن بجالة قال : كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر)[١] .

وجه الاستدلال : أن عمر لم يفرق بين الساحر والساحرة في القتل[٢].

٢-أن ضرر كفرها ـ وهو السحر ـ يتعدى ؛ فتكون ساعية في الأرض بالفساد ، بخلاف المرتدة[٣] .

القول الثاني : لا تقتل الساحرة ، بل تحبس كالمرتدة ؛ وهذا قول عند الحنفية[٤] .

ويمكن أن يستدل لهم بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)[٥] .

وجه الاستدلال : ورود النهي عن قتل النساء وهو عام في المرتدة والساحرة .

ويجاب عنه :

أن النهي عن قتل النساء إنما هو في الجهاد ، وهو للكافرة الأصلية التي من شأنها أن لا تقاتل

الراجح : لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا ، فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة ؛ إذ المعنى الذي من أجله قتل الرجل موجود في المرأة فلم نفرق بينهما ؟!.

المسألة الثالثة :قتل الساحر الكتابي :

إذا كان الساحر من أهل الذمة فلا يخلو إما أن يضر بسحره مسلماً أو يضر غير مسلم .

فإن أضر بسحره غير مسلم ، فإنه يعامل معاملة الساحر المسلم الذي أضر بمسلم ، مع استبعاد احتمال قتله لارتداده ؛ إذ إنه كافر أصلاً .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ /٢٤١ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥)رواه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ٢ / ٣٦٢ ، حديث رقم (٣٠١٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث رقم (١٧٤٤) .

أما إن أضر بسحره مسلماً ضرراً بمثله ينتقض عهده، فإنه يقتل لنقضه العهد[1].

أما إن لم يصل ضرره إلى ما ينقض العهد فاختلف العلماء في قتله على قولين:

القول الأول: لا يقتل؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة، ومذهب المالكية، وقول عند الحنفية[2].

واستدلوا بما يأتي:

١-لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله[3].

٢-كفر الكتابي أعظم من سحره ولا يقتل به، فلا يقتل بمجرد السحر[4].

القول الثاني: يقتل الساحر الكتابي؛ وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وقول عند المالكية[5].

واستدلوا: بأن الأخبار في قتل الساحر عامة لم تفرق بين المسلم وغيره[6].

وأجيب عنه: بأن الأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره. أما هذا فهو كافر أصلي[7].

الراجح:

أن الساحر غير المسلم لا يقتل؛ وذلك لما يأتي:

١- ما سبق ترجيحه من أن الساحر المسلم إذا لم يأت بمكفر فإنه لا يقتل إلا تعزيراً. والساحر غير المسلم كافر أصلي؛ فلا يلتفت إلى كون سحره يتضمن كفراً.

٢-قوة ما استدل به القائلون بعدم قتله، مع الإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الثاني: ما يترتب على الجناية بالسحر:

إذا ترتب على سحر الساحر جناية على المسحور في نفسه، أو ما دون ذلك؛ كأن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، الذخيرة ١٢/ ٣٣، منح الجليل ٩/ ٢٢١، ٢٢٢، المغني ١٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر المغني ١٢/ ٣٠٦، وقد سبق تخريج الحديث.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، الذخيرة ١٢/ ٣٣، منح الجليل ٩/ ٢٢٢.

(٦) انظر المغني ١٢/ ٣٠٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

قتله بسحره، أو أفقده عضواً من أعضائه، أو عطل منفعة من منافعه. فهل يقتص منه؟ وهل يقتص من الآمر بالسحر؟ هذا ما أتكلم عنه في مسألتين:

المسألة الأولى :القصاص من الساحر.

المسألة الثانية :القصاص من الآمر بالسحر.

المسألة الأولى :القصاص من الساحر:

إذا مات المسحور من سحر الساحر فلا يخلو الحال مما يأتي:

أما أن يسحره بما يقتل غالباً، أو أن يسحره بما لا يقتل غالباً، فإن سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية في قول الفقهاء؛ لأنه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية[1].

فإن كان سحره يقتل غالباً فهل يقتص منه؟ يمكن أن نذكر خلافا للفقهاء على قولين[2].

القول الأول: يقتص منه، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

واستدلوا: بأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه بما لو قتله بسكين[4].

القول الثاني: لا يقتص منه، ويتخرج قولاً للحنفية[5].

وقد خرجته[6] قولاً لهم؛ لأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص.

ويستدل لهم على أنه لا يقتص منه: بأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة، والقتل الذي يثبت القصاص ما كان قتلاً معنى وصورة[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١، ٢٥٢، الاختيار ٥/ ٢٥، التلقين ٢/ ٤٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، الحاوي ١٣/ ٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٩، المغني ١١/ ٤٥٥، الانصاف ١٠/ ٣٥٠.

(٢) قلت يمكن أن نذكر خلافاً لان الحنفية لم يصرحوا بذلك وإنما خرجته على قولهم.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٩، الشرح الصغير ٣/ ٤٠٠، المهذب ٢/ ١٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٩، المغني ١١/ ٤٥٥، الإنصاف ١٠/ ٣٥٠.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ١٧٧، المغني ١١/ ٤٥٥.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٠١، ١٠٢.

(٦) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

انظر: المطلع ١/ ٤٦١، الإنصاف ١/ ٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

ويجاب عنه: بأنة لا يلزم أن يكون القتل المثبت للقصاص ما كان معنى و صورة، فمن تسبب في قتل غيره بسبب يؤدي إلى الهلاك،. وهو متعمد لذلك. فهو كالمباشر، وهذا مثل المكره ؛ فإنه لم يباشر القتل في الظاهر، ومع ذلك يثبت عليه القصاص عندكم.

الراجح:

أنه يقتص من الساحر إذا قتل بسحره ؛ لقوة دليلهم، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلا لمن قال لا يقتص منه.

المسألة الثانية: القصاص من الآمر بالسحر:

إن طلب شخص من الساحر أن يسحر شخصا بما يموت به، فهل يقتص من الآمر؟.

من كلام الفقهاء في مسألة القصاص من الآمر يمكن تخريج خلاف في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: لا يقتص من الآمر، وإنما يعزر ويؤدب أدباً شديداً، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

واستدلوا:

بأن من يأخذ حكم المباشر هو الساحر. ويمكن إيجاب القتل عليه فانقطع حكم الآمر، وإنما يعزر الآمر ؛ لأنه ليس له أن يأمر بالقتل فهو تعدى بالتسبب إلى القتل[3].

القول الثاني: يقتل الآمر ؛ وهو قول عند الحنابلة[4].

ولم أجد لهم دليلاً. ولعله **يستدل** لهم: بأنه لولا أمر الآمر لم يحدث القتل، فهو متسبب بالقتل. فيعطى حكم المباشر.

إلا أنه يمكن أن **يجاب عنه** بأنه أمر بالغاً عاقلاً بإمكانه الامتناع. فيضعف كون هذا الأمر سبباً يستحق أن يضاف إليه القتل.

---

(١) لم أذكر كون المأمور غير مميز كالصبي والمجنون ؛ لأنه لا يتصور ذلك في حق الساحر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦. مجمع الضمانات ص: ١٥٧. الذخيرة ١٢/ ٣٣. التاج والإكليل ٦ / ٢٨٠. الأم ٢ / ٢٠٨. المهذب ٢ / ١٧٧. المغني ١١/ ٥٩٨. الفروع ٩ / ٣٦٤.

(٣) انظر: المغني: ١١/ ٥٩٨.

(٤) انظر: المغني: ١١/ ٥٩٨. الفروع ٩/ ٣٦٤. الإنصاف ٩/ ٤٥٤.

الراجح :

أن الآمر يعزر ويؤدب أدباً شديداً ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلا لمن قال بقتله .

المبحث الثالث :إثبات الاعتداء بالسحر:

الاعتداء بالسحر كغيره من الاعتداءات تحتاج إلى إثبات لوقوعها ؛ لكي يمكن مجازاة الساحر ومعاقبته على اعتدائه . حفاظاً على حقوق الناس ، ورعاية لمصالحهم . وردعاً للمفسدين ، وقد ذكر الفقهاء أن الاعتداء يمكن إثباته عن طريقين رئيسين هما : الإقرار والشهادة[1] .

فهل الاعتداء بالسحر يثبت بهذين الطريقين ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر الساحر بأنه سحر فلاناً ؛ فإنه يؤاخذ بإقراره ، ويعمل به ؛ وذلك لأنه يبعد أن يكذب العاقلَ على نفسه كذبا يضرها[2] .

واختلفوا في ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة على قولين :

القول الأول : يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة ؛ وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[3].

ولم أجد لهم دليلاً بخصوص السحر ، إلا أنه يستدل لهم بالأدلة العامة في ثبوت

---

(١) انظر في **الإقرار** : تبيين الحقائق ٥ / ٣ . ملتقى الأبحر ٢ / ١٢٠ . بداية المجتهد ٢ / ٤٧١ . الشرح الكبير ٣ / ٣٩٧ . المهذب ٢ / ٣٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٨ . الهداية ٢ / ٢١٢ . المغني ٧ / ٢٦٢ .
وانظر في **الشهادة** : المبسوط ١٦ / ١١٢ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٦٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، الشرح الكبير ٤ / ١٨٩ . مغني المحتاج ٤ / ١١٨ . أسنى المطالب ٤ / ١٠٥ . المغني ١٢ / ٢٢٨ . كشاف القناع ٦ / ٤٠٤ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٠ . بداية المجتهد ٢ / ٤٧١ ، الشرح الصغير ٣ / ٤٠٠ ، الحاوي ١٣ / ٩٨ ، روضة الطالبين ٧ / ١٩٩ . الهداية ٢ / ٢١٢ ، المغني ٧ / ٢٦٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٠ . بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤ ، الشرح الصغير ٣ / ٤٠٠ ، المغني ١٢ / ٢٢٨ ، كشاف القناع ٦ / ٤٠٤ .
وقد صرح الحنفية ، والمالكية بثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة ، ولم يصرح به الحنابلة ، لكنهم يرون أن ما أوجب القصاص في النفس تقبل فيه شهادة رجلين عدلين ، والقتل بالسحر عندهم مما يثبت القصاص ، إن كان مما يقتل غالباً . ولم يصرحوا بنفي ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة ؛ فدل على أن مذهبهم فيه كمذهبهم في غيره من الاعتداءات .

الاعتداء بالشهادة، والاعتداء بالسحر من هذه الاعتداءات ؛ فيأخذ حكمها.

القول الثاني :لا يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة ؛ وهذا قول الشافعية[1].

واستدلوا :

بأن السحر أمر خفي، فالشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر[2].

ويجاب عن قولهم : إن الشاهد لا يعلم قصد الساحر :

بأنه لا يلزم معرفة قصد الجاني، وإنما ينظر إلى الفعل ؛ هل هو صالح للقتل أو لا ؟.

ويجاب عن قولهم : إن تأثير السحر لا يشاهد :

بأن ما ينشأ عن ذلك السحر يمكن أن يشاهد، فما دام أن الفعل صالح للقتل، وشهدت الشهادة بأن الساحر قام بالسحر، وشاهدنا أثر ذلك السحر، فهذا يكفي لإثبات الاعتداء بالسحر.

الراجح :

ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المبحث الرابع :تنفيذ عقوبة الساحر:

إذا حكم بالقصاص على الساحر لقتله المسحور بسحره، فكيف يستوفى القصاص[3] ؟.

اختلف القائلون بالقصاص من الساحر كيف يستوفي القصاص على قولين :

القول الأول : لا يستوفى القصاص إلا بالسيف ؛ وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي :

١–أن السحر محرم لعينه، فلا يؤمر بفعله مع الساحر ؛ لأن الأمر بالمعصية معصية[5].

---

(١) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .روضة الطالبين ٧/ ١٩٩ مغني المحتاج ٤/ ١٢٠.

(٢) انظر : روضة الطالبين ٧/ ١٩٩. مغني المحتاج ٤/ ١٢٠.

(٣) ليس هناك قول للحنفية في هذا المبحث ؛ لأنهم لا يرون القصاص من الساحر كما ذكره عنهم.

(٤) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٩. الشرح الصغير ٣/ ٤٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٥، المغني ١١/ ٥١٣، كشاف القناع ٥/ ٥٣٨.

(٥) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٥، المغني ١١/ ٥١٣.

٢-أن فعل السحر لا ينضبط ، فلا يمكن تحقيق المماثلة بين ما فعله الساحر في المسحور وبين ما يجب أن يفعل في الساحر[1].

القول الثاني :إن ثبت القتل بالسحر بالشهادة يستوفي القصاص بالسيف،وإن ثبت بالإقرار يلزم الساحر بفعل السحر مع نفسه،فإن مات وإلا فالسيف،وهذا قول عند المالكية[2]

ولم أجد لهم دليلاً ، ويمكن **أن يستدل لهم** : بأن القتل إذا ثبت بإقرار الساحر دل على إمكانية المماثلة ؛ إذ إن الساحر أعلم بطريقة سحره ، فيؤمر بها مع نفسه ، أما لو ثبت بغير الإقرار فهذا يعني عدم معرفة الطريقة التي تم بها السحر بشكل دقيق ، مما يضعف إمكانية المماثلة .

ويجاب عنه : بأنه وإن سلمنا جدلاً إمكانية المماثلة ، إلا أن هذا الفعل محرم لعينه ولا يجوز الأمر بالمحرم .

الراجح : أنه يقتص من الساحر بالسيف ؛ لقوة دليلهم ، وللإجابة عن ما يمكن أن يستدل به للقول المخالف .

* * *

(١) انظر : بلغة السالك ٣/٤٠١. روضة الطالبين ٧/ ٩٦. مغني المحتاج ٤/ ٤٥ .

(٢) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٩. الشرح الصغير ٣/ ٤٠٠.٤٠١ .

الفصل الثاني : أحكام الاعتداء بالعين:

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إمكانية حدوث الاعتداء بالعين:

معرفة إمكانية الاعتداء بالعين متوقف على معرفة هل الإصابة بالعين حق أو أنها أوهام لا حقيقة لها ؟ .

من تكلم في هذه المسألة اختلفوا على قولين :

القول الأول : العين حق ، ولها تأثير على المعين ؛ وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل حكي إجماعاً[1] .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا)[2] .

٢-عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (العين حق)[3] .

وجه الاستدلال من الحديثين :

الحديثان نص في أن العين حق ، وهذا يعني أنها ليست أوهاماً .

٣-عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرقية من العين والحمة والنملة)[4].

٤-عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه

---

(١) انظر : المبسوط ٣٠ / ٢١٤ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، المنتقى ٧ / ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٧ / ١٩٩ ، حاشية البجيرمي ٤ / ١٣٩ ، المبدع ٩ / ١١٣ ، الإنصاف ٩/٤٤١ .

وقد حكى الإجماع على هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٣ / ١٠٩٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٦ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ٤ / ١٧١٩ ، حديث رقم (٢١٨٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب العين حق ٤ / ٤٤ ، حديث رقم (٥٧٤٠) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ٤ / ١٧١٩ ، حديث رقم (٢١٨٧).

(٤) رواه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤ / ١٧٢٥ ، حديث رقم (٢١٩٦) .

المعين)[1].

٥-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر أن يسترقى من العين [2].

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة :

ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من العين، بل وأمره بها يدل على أن للعين أثراً.

٦-عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة)، قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال (ارقيهم)، قالت: فعرضت عليه، فقال: (ارقيهم)[3].

وجه الاستدلال :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر أسماء على تعليلها لضراعة أجسام أولادها بإصابتهم بالعين، بل وأمرها أن ترقيهم.

٧-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: (هل تتهمون له أحداً)، قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامراً فتغيظ عليه، وقال: (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له)، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في العين ٤ / ١٣٦، حديث رقم (٣٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٣٥.

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين ٤ / ٤٣، حديث رقم (٥٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/ ١٧٢٥، حديث رقم (٢١٩٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/ ١٧٢٦، حديث رقم (٢١٩٨).

في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[1].

وجه الاستدلال:

لما أخبر الصحابة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بخبر سهل سألهم عن من يمكن أن يكون أصابه بالعين، وهذا إثبات لأثر العين وأنها يمكن أن تسبب للمعين مرضاً.

٨-عن أبي سعيد _رضي الله عنه_ قال: كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما[2].

وجه الاستدلال:

تعوذ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من عين الإنسان يدل على تأثيرها.

القول الثاني: ليس للعين تأثير، وإنما ذلك أوهام لا حقيقة لها؛ وهذا قول طائفة من المبتدعة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١-أن الإصابة بالعين لا يدرك كنهه بالحواس، وما لا يدرك بالحواس فهو وهم وخيال[4].

وأجيب عنه:

بأن هناك حقائق تسلمون بها غير مدركة بالحواس، كالروح والعقل[5].

٢-لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في

---

(١) رواه مالك - واللفظ له - في الموطأ، كتاب العين، باب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٩. وأحمد في مسنده ٢٥/ ٣٥٥، حديث رقم (١٥٩٨٠).
وصححه الألباني في مشكاة المصابيح كتاب الطب والرقى ٢/٥٣٢.

(٢) رواه الترمذي - واللفظ له - في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ٤/ ٣٩٥، حديث رقم (٢٠٥٨)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان ٨/ ٢٧١.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٠٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٢٦، شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧١، زاد المعاد ٤/ ١٦٥، فتح الباري ١٠/ ٢٠٣، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١.

(٤) انظر: تكملة أضواء البيان ٩/ ٦٤١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء ؛ حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقا به[1].

ويجاب عنه :

بأن هذا تأويل يفرون به من أن يكون التغير حاصل بسبب العين ، وترده الأدلة الشرعية التي استدل بها المثبتون لأثر العين .

والصحيح :

القول الأول أن العين حق ، ولها تأثير ؛ لما استدلوا به من أدلة لا ينكرها إلا مكابر ، وللإجابة عن أدلة المخالف .

المبحث الثاني :ما يترتب على الاعتداء بالعين:

إذا أصاب العائن بعينه فإن أثر هذه الإصابة على المعين متفاوت ؛ إذ قد يكون الأثر إتلافاً لمال ، وقد يكون مرضاً للمعين ، وقد يؤدي إلى قتله ، وربما كان أثراً غير بالغ فأدى إلى آلام ، أو مراض نفسية للمعين[2] ؛ ولذا فإن أحكام العائن المترتبة على اعتدائه بعينه تختلف بحسب اختلاف هذا الأثر ، وهذا ما أتكلم عنه في أربعة مطالب :

المطلب الأول :اغتسال العائن للمعين

إذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه ، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن ، كما جاء في الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط سهل ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقيل : يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف ، والله ما يرفع رأسه، فقال : (هل تتهمون له أحداً) ، قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامراً فتغيظ عليه ، وقال : (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له) ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[3] .

فإن خشي على المعين الهلاك ، ولم يمكن زوال الهلاك إلا باغتسال العائن ، فإنه

---

(1) انظر : فتح القدير للشوكاني ٣ / ٤١ .

(2) بفتح الميم ، وقد يقال : المعيون ، وكلاهما صحيح ، انظر : لسان العرب ١٣/ ٣٠١ .

(3) سبق تخريجه .

يجبر على الاغتسال ؛ إذ به إحياء نفس مسلم ، وإذا كان المرء يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله ، فإن إجبار العائن على الاغتسال أولى بالوجوب ، ولاسيما أن الجناية بسببه[1].

فإن لم يخش على المعين الهلاك ، فهل يجبر العائن على الاغتسال ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجبر على الاغتسال ؛ وهو قول الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية، وقول الشافعية ، والحنابلة[2] .

واستدلوا بما يأتي :

١–عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر ، سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا)[3] .

٢–عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ... وقد تقدم [4] .

والشاهد منه : قوله : (اغتسل له) .

٣– وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين)[5] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر بالاغتسال ، ونقلت عائشة رضي الله عنها هذا الأمر ، والأمر يدل على الوجوب .

القول الثاني :لا يجب على العائن الاغتسال ؛ وهذا قول عند المالكية[6] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ ، الثمر الداني ص : ٧١٣ ، شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٢، فتح الباري ١٠/ ٢٠٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ ، الثمر الداني ص : ٧١٣ ، شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٢، زاد المعاد ٤ / ١٧١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ .

ولم أجد لهم دليلاً، ولعله **يستدل** لهم:

بأن المعين لا يخشى عليه الهلاك. وله مندوحة بالرقى عن الاغتسال، فلم يتعين الاغتسال.

ويجاب عنه:

بأن هذا مخالف للأمر في الأحاديث السابقة، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب[1]، وليس هناك ما يصرفه عن هذا الوجوب.

الراجح:

القول بوجوب الاغتسال؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن ما يمكن أن يستدل به للمخالف.

المطلب الثاني: ضمان العائن:

إذا أتلف العائن بعينه مالاً، فهل يضمنه؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يضمن العائن ما أتلفه؛ وهذا قول المالكية، وقول عند الحنابلة[2].

ولم أجد لهم دليلاً ولعله **يستدل** لهم:

بأن هذا إتلاف لمال بسبب يمكن إسناد الإتلاف إليه، فوجب إسناد الضمان إلى مسببه.

القول الثاني: لا يضمن العائن ما أتلفه؛ وهذا قول الشافعية، وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا: بأن الإصابة بالعين ليست سبباً مفضيا إلى الإتلاف في العادة[4].

والراجح ما يأتي:

١- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن؛ لأن تأثير العين مما لا ينكر، ثم أنه فرط بترك التبريك.

---

(١) انظر في كون الأمر يقتضي الوجوب: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٢٤، روضة الناظر ٢/ ٧٠.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٥، الإنصاف ٩/٤٤١، كشاف القناع ٦/ ١٢٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، الإنصاف ٩/٤٤١، كشاف القناع ٦/ ١٢٦.
ولم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة. انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩٩.

٢-إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبريك، إلا أنه لم يقصد الإتلاف، فإنه يضمن؛ وذلك لأنه يغلب على الظن أنه سبب إتلاف المال، وفرط في ترك التبريك، وأما عدم قصده فلا ينفي عنه الضمان؛ إذ إن ضمان المتلفات لا يشترط فيها القصد، فالصبي والمجنون يضمنان مع عدم قصدهما[١].

٣-إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فأتلف، فلا يضمن؛ وذلك لأنه لا سبيل إلى إثبات أن ما حصل من إتلاف كان بسبب عينه، فلا تكون الإصابة حينئذ سبباً صالحاً لإضافة الضمان إليه.

المطلب الثالث: القصاص من العائن

إذا قتل العائن بعينه عمداً، وكان ذلك باختياره فهل يقتص منه؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتص من العائن؛ وهذا الأقوى في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢]، ويتخرج قولاً للحنفية.

وخرجته قولاً لهم؛ لأن القتل بالعين قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- العين لا تفضي إلى القتل غالباً، ولا تعد مهلكة[٤].

٢- العائن لا يقدر على القتل بعينه اختياراً[٥].

٣- إن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، والقتل بالعين غير منضبط، فهو يختص ببعض الناس في بعض الأحوال[٦].

٤- إن العائن لم يقع منه فعل أصلاً، وإنما هو حسد وتمن لزوال نعمة، وهذا لا يثبت

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٩، ٢٢٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، المبدع ٩/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٢.

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، حاشية البجيرمي ٤/ ١٣٩.

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٨٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٠٥.

القصاص[1] .

القول الثاني : يقتص من العائن إذا كان يستطيع القتل بها ، ويقتل باختياره ، ويعرف ذلك منه كأن يتكرر منه ذلك عادة ؛ وهذا قول المالكية ، وقول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة[2] .

واستدلوا :

بأن العائن قتل المعين بما يقتل غالباً[3] .

الراجح :

أن القاتل بعينه له أحوال :

١- إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين ، فلا قصاص عليه ؛ لأن القصاص إنما يكون لما يقتل غالباً ، وهذا لم يعرف عنه الإصابة بالعين ، فلا يكون قتل بما يقتل غالباً .

٢-إن كان يعرف بالإصابة بالعين ، وفرط في التبريك ، ولكن الإصابة حدثت بغير اختياره ، فيتوجه أن عليه ضمان المقتول بالدية ؛ إذ إن هذا من القتل الخطأ لعدم توفر القصد .

٣- إن كان يعرف بالإصابة بالعين ، وفرط في التبريك والإصابة حدثت باختياره وتعمده ، وقدر على رده فلم يفعل ، فلا قصاص عليه وإنما للإمام أن يعزره بالقتل .

وإنما قلت لا قصاص عليه ؛ لأنه يحتاط في الدماء كثيراً ، والقتل بالعين لا أقل من أن تكون فيه شبهة تمنع من استيفاء القصاص من العائن .

المطلب الرابع : حبس العائن

إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك ، فإنه لا يحبس ، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه ، ويدل على ذلك :

عن أبي أمامة أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ... وقد تقدم [4] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥، بلغة السالك ٣/ ٣٨٠ ، مغني المحتاج ٤/ ١٢١، المبدع ٩/ ١١٣، الإنصاف ٩/٤٤١ .

(٣) انظر : المبدع ٩/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢ .

(٤) سبق تخريجه .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحبس عامر بن ربيعة ، وإنما أخبره بما ينبغي عليه فعله إذا رأى ما يعجبه ، وتغيظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على أن للإمام تعزير العائن باللفظ ، ولو لم يتكرر منه الاعتداء بعينه ؛ إذ إن التعزير حينئذ يكون للتفريط في التبريك عند رؤية ما يعجبه .

أما إذا كان العائن معروفاً بالإصابة وآذى الناس ، ولم يكف عن أذاهم ، فهل يحبسه الحاكم ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحبسه الحاكم في بيته حتى يموت أو يتوب ؛ وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] .

واستدلوا بما يأتي :

١-إن ضرر هذا العائن أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل ، وقد أمرهما النبي ـ صلى الله علية وسلم ـ باعتزال المسجد[٢] .

٢-إن ضرر العائن أكثر من ضرر المجذوم ، وقد منعه عمر من مخالطة الناس[٣] .

القول الثاني : يُنفى إلى غير بلده ؛ وهذا قول لبعض المالكية[٤] .

ولم أجد لهم دليلاً ، ولعلهم قالوا بهذا ؛ لأن نفيه يتحقق به تعزيره على فعله ، وإبعاده

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ ، تحفة المحتاج ٩ / ٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢٠ ، حاشية البجيرمي ٤ / ١٤٠ ، الفروع ١٠ / ١١٥ ، المبدع ٩ / ١١٣ ، الإنصاف ١٠ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٧٣ ، فتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ، والحديث عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » رواه البخاري ، واللفظ له . كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٤ / ٣٧٤ ، حديث رقم (٧٣٥٩) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُراثاً أو نحوها ١ / ٣٩٤ ، حديث رقم (٥٦٤).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٧٣ ، فتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ، تحفة المحتاج ٩ / ٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢٠ .

ومَنْعُ عمر رضي الله عنه مجذومة من الطواف بالبيت رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن باب الطواف بالبيت راكباً ص : ١٥١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ .

عما يراه مما يعجبه.

ويجاب عنه:

بأن نفيه لا يتحقق به الغرض؛ لأنه قد يصيب بعينه في البلد الذي نفي إليها، فيكون منع الضرر عن أناس وألحق بآخرين، بينما حبسه منع لضرره عن الناس جميعاً.

الراجح:

حبس العائن إذا كان معروفاً بالإصابة وآذى الناس، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، وقد ذكر ابن القيم أن هذا القول لا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم[1].

المبحث الثالث :إثبات الاعتداء بالعين:

الإقرار والشهادة طريقان رئيسان في إثبات الاعتداءات[2]، فهل يمكن إثبات الاعتداء بالعين بهذين الطريقين؟.

إذا أعترف العائن بأنه أصاب بعينه أنساناً أو مالاً، فان هذا الاعتراف يعد إقراراً منه بذلك، بغض النظر عما يترتب على ذلك الإقرار؛ وذلك لأن العاقل يبعد أن يكذب على نفسه كذبا يضرها، ولا أعرف أحدا خالف في هذا[3].

بل إن الاعتراف أقوى من الشهادة، ولاسيما في الاعتداء بالعين؛ إذ إن الاعتداء بالعين أمر لا يدركه البصر، وإنما ترى آثاره، فكان اعتراف العائن كاشفاً لقصده.

أما ثبوت الاعتداء بالعين بالشهادة، فيمكن تخريج خلاف للفقهاء في هذه المسألة على خلافهم في مسألة الاعتداء بالسحر، فيكون في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة؛ وهذا يخرج على قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قولهم بإثبات الاعتداء بالسحر بالشهادة[4].

---

(1) انظر: مدارج السالكين ١/ ٤٠١.

(2) انظر في الإقرار: تبيين الحقائق ٥/ ٣، ملتقى الأبحر ٢/ ١٢٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧، المهذب ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، الهداية ٢/ ٢١٢، المغني ٧/ ٢٦٢.

وانظر في الشهادة: المبسوط ١٦/ ١١٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، الشرح ٤/ ١٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١١٨، أسنى المطالب ٤/ ٥٠١، المغني ١٢/ ٢٢٨، كشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(3) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥، ملتقى الأبحر ٢/ ١٢٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧، المهذب ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، الهداية ٢/ ٢١٢، المغني ٧/ ٢٦٢.

(4) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، الشرح

ويستدل لهم بالأدلة العامة في حجية الشهادة في إثبات الاعتداءات .

القول الثاني : لا يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة ، وهذا يتخرج قولاً للشافعية ، بناء على قولهم بعدم ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة[1] .

ويستدل لهم بان الإصابة أمر خفي ، فالشاهد لا يعلم قصد العائن ، ولا يشاهد كيفية عمل العين .

ويجاب عنه :

بأنه لا يلزم معرفة قصد العائن ، وإنما ينظر إلى صلاحية الفعل في التأثير ، وقد ثبت تأثير العين ، ويمكن للشهود مشاهدة هذا الأثر بعد حصوله ، كما يمكنهم معرفة أن العائن أصاب بعينه .

الراجح :

أنه قد سبق أن العائن غير المعروف بالإصابة لا يترتب على فعله شيء ، ومثل هذا هو الذي يصعب إقامة الشهادة على إصابته من عدمها ، أما العائن المعروف بالإصابة ، فهذا ما عرف بذلك إلا لتكرر هذا منه ، ومشاهدة الناس لأثر فعله ، ومثل هذا لا يصعب إثبات فعله بالشهادة .

المبحث الرابع : تنفيذ عقوبة العائن :

سبق أن الحنفية والأقوى في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة لا يرون القصاص من العائن ،ولذا فلن يكون لهم كلام في هذا المبحث .

أما من يرى القصاص من العائن وهم : المالكية ، وقول عند الشافعية ، وعند الحنابلة ، فيمكن تخريج قول لهم في كيفية استيفاء القصاص من العائن على قولهم في مسألة كيفية استيفاء القصاص من الساحر ، حيث قالوا هناك[2] : إن الساحر يستوفي القصاص منه بالسيف ، فكذلك يقال في العائن ، وذلك لعدم إمكانية تحقيق المماثلة بين ما فعله العائن في المعين ، وبين ما يجب أن يفعل في العائن[3] .

* * *

الصغير ٣ / ٤٠٠ ، المغني ١٢/ ٢٢٨ ،كشاف القناع ٦/ ٤٠٤ .

(١) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ ، روضة الطالبين ٧ / ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠ .

(٢) انظر ص : ٢٩ من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨ / ٢٩ ، بلغة السالك ٣ / ٤٠١ ، المغني ١١/ ١٣/ ٥١٣ .

الخاتمة:

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله - تعالى - أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هي خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهو محل البحث هنا

٢- إن تضمن عمل الساحر أعمالا كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك.

٣- إن آذى الساحر بسحره ولم يترتب على أذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب.

٤- لا فرق بين الساحر والساحرة في الحكم عليهما بالقتل، فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة

٥- أن الساحر غير المسلم لا يقتل.

٦- إذا مات المسحور من سحر الساحر وكان قد سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية. فإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه.

٧-الآمر بالسحر يعزر ويؤدب أدباً شديداً.

٨- يثبت الاعتداء بالسحر بالإقرار والشهادة.

٩- إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف.

١٠- العين حق، ولها تأثير على المعين.

١١- إذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، ويجبر على ذلك.

١٢-إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن.

١٣- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبريك، إلا أنه لم يقصد الإتلاف، فإنه يضمن.

١٤- إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فأتلف، فلا يضمن.

١٥- القاتل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه.

١٦- القاتل بعينه إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، فيتوجه إن عليه ضمان المقتول بالدية.

١٧- إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه، أما إذا كان العائن معروفاً بالإصابة وآذى الناس، ولم يكف عن أذاهم، فإن الحاكم يحبسه، وينفق علية من بيت المال إن لم يكن له مال.

١٨-يثبت الاعتداء بالعين بالإقرار وبالشهادة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه.

١٩-إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف، ومثله العائن.

وأخيراً أدعو الله - عز وجل - أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادروالمراجع :

١- القرآن الكريم.

٢- **أحكام القرآن** : تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة مصورة على الطبعة الأولى، طبع بمطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلفاء العلية، ١٣٣٥هـ.

٣- **أحكام القرآن** : تأليف :أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٤- **الاختيار لتعليل المختار** : تأليف :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** : تأليف : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت : ٩٢٣هـ). ضبطه وصححه : محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦- **أساس البلاغة** : تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق : عبد الرحيم محمود ،دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : تأليف : الشيخ أبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). المكتبة الإسلامية.

٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٩- **الأم** : تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ). صححه وحققه : محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان .

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) . الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

١٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) . طبع بدار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر .

١٤- **البناية في شرح الهداية** : تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) . الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م . دار الفكر . بيروت . لبنان .

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**: تأليف :محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ) .تحقيق : محمود محمد الطناحي . ط: ٢٠٠٤م . مطبعة حكومة الكويت .

١٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل** : تأليف :الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) . وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الفكر.

١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) .الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق. مصر .

١٨- **تحفة الفقهاء**: تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.١٩٨٤م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٩- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ) . مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه دار أحياء التراث العربي .

٢٠- **تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : تأليف عطية محمد سالم . دار الكتب العلمية بيروت .

٢١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق : عبد الله هاشم

اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢- **التلقين في الفقه المالكي**: تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة.
٢٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
٢٤- **الجامع لأحكام القرآن**: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) طبعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م أعاد طبعه: دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥- **حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب**: تأليف: سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: تأليف: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧- **حاشية الرملي على أسنى المطالب**: تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.
٢٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩- **الذخيرة**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٣٠- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين: تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣١- **روضة الطالبين** : تأليف : الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٢- **روضة الناظر وجنة المناظر** : تأليف : الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، ومعه شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر ابن أحمد بن مصطفي بن بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف الرياض السعودية.
٣٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد** : تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٤- **سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح** : تأليف : الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
٣٥- **سنن الدار قطني** : تأليف : شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه : عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٣٦- **سنن أبي داود** : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.
٣٧- **السنن الكبرى**: تأليف : إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٣٨- **سنن النسائي** : تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب وقامت بطباعتها دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٣٩- **شرح الخرشي على مختصر خليل** : تأليف : الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله

الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لأحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٤٠- **الشرح الصغير**: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاة بمصر.

٤١- **شرح العقيدة الطحاوية**: تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: عبد الله التركي، شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**: تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤٤- **شرح النووي على مسلم**: تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.

٤٥- **صحيح البخاري**: المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه: تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٦- **صحيح سنن الترمذي**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٧- **صحيح سنن أبي داود**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٨- **صحيح مسلم**: تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار الحديث.

٤٩- **ضعيف سنن الترمذي** : ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، المكتب الإسلامي.
٥٠- **ضعيف سنن أبي داود** : ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي.
٥١- **العدة في أصول الفقه** : تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، حققه : د. أحمد علي سير مباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٥٢- **فتح الباري** : تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
٥٣- **فتح القدير** : تأليف : الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٥٤- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، الناشر محفوظ العلي ، بيروت ، لبنان .
٥٥- **الفروع** : تأليف : الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٥٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : تأليف : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (ت ١١٢٠هـ) ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٥٧- **القاموس المحيط** : تأليف : العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : تأليف : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
٥٩- **لسان العرب** : تأليف : العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
٦٠- **المبدع في شرح المقنع** : تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد

الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦١- **المبسوط**: تأليف: الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: تأليف: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٣- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة**: تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب.

٦٤- **مجموع فتاوي ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٥- **مختار الصحاح**: تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٧- **المستدرك على الصحيحين**: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨- **المسند**: تأليف شيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، إشراف الدكتور عبد الله التركي، تحقيق مؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت.

٦٩- **مشكاة المصابيح**: تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٠- **المصنف** للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.

٧١- **المطلع على أبواب المقنع**: تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي

الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، طبعة سنة : ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧٢- **المغني** : تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
٧٣- **مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج** : تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) طبعة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٧٤- **مقاييس اللغة** : تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
٧٥- **ملتقى الأبحر** : تأليف : العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ) ، تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
٧٦- **المنتقى شرح الموطأ** : تأليف : أبي الوليد سلمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٧٧- **منح الجليل على مختصر خليل** : تأليف : الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ذات السلاسل ، الكويت .
٧٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر .
٨٠- **الموطأ** : تأليف : إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٨١- **الموطأ** : تأليف : إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية محمد بن الحسن ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث القاهرة .

٨٢- **النبوات** : تأليف :أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ) . ط : ١٣٨٦هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٨٣- **الهداية** : تأليف : الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان العمري ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ، طبع في مطابع القصيم.

* * *

مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والنار والأعراف
في سورة الأعراف

د. عماد بن زهير حافظ
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والنار والأعراف في سورة الأعراف

د. عماد بن زهير حافظ
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

يعد مشهد الحوار بين أصحاب الجنة والنار والأعراف في سورة الأعراف من أطول مشاهد يوم القيامة ذكراً في القرآن الكريم، لا يملك المؤمن الخاشع قلبه حينما يقرأ آياته أو يسمعها إلاّ أن يقشعرّ جلده وتذرف عيناه دمعاً، ولمّا رأيت عِظَم هذا المشهد وما يدور فيه من حوار يحمل في طيّاته دلائل على الحقّ ومواعظ للخلق وإفادات وإشارات مهمّة مع وجود طرف وسط ثالث عجيب حاله بين أصحاب الجنّة وأصحاب النّار لم يذكر في القرآن إلاّ هنا، ولوجوده دور هامٌ في الحوار لبيان حقائق وكشف دلائل وفوائد.. لمّا رأيت ذلك عزمت متوكّلاً على الله تعالى بأن يكون لي وقفات مع آياته الكريمة أحاول فيها إظهار معانيه وشيء من حكمه وغاياته وفوائده - بتوفيق من الله وتيسير - عسى أن أتعرّف على تفاصيل هذا المشهد وما يدلّ عليه، وأقدّم فيها لنفسي وإخواني المؤمنين ما ينفعني وينفعهم في حسن وإخلاص التوجّه إلى الله تعالى، والاستعداد للقائه والشوق إلى رؤيته، والعمل لنيل جنّته ورضوانه، والبعد عن كلٍّ ما يُدني من عقابه وسخطه.. فكانت هذه الدراسة القرآنية حول مشهد الحوار هذا، وبعد اطّلاعي على آياته الكريمة وما حوته من المواقف والمقاطع قسّمت البحث فيها على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة :

الحمد لله الذي بيده ملكوت كلِّ شيء وكان بعباده خبيراً بصيراً، والصّلاة والسّلام على من بُعِث بين يدي السّاعة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه ومن سار من بعدُ على الحقّ مستبصراً به و له نصيراً . أمّا بعد :

مشهد عظيم من أطول مشاهد يوم القيامة ذكراً في القرآن الكريم، لا يملك المؤمن الخاشع قلبه حينما يقرأ آياته أو يسمعها إلاّ أن يقشعِرّ جلده وتذرف عيناه دمعاً، ويرقّ قلبه ويرجف، لما فيها من المواقف الحافلة بالحركة والمناظر المتتابعة والحوار المتنوّع بين الرّغبة والرّهبة والرّجاء والخوف.. مشهد يُعرض حياً بكلّ حركاته وسكناته مع دلائله وإيحاءاته؛ تنقلها كلمات الحقّ سبحانه نقلة مؤثّرة من مشاعر إلى أخرى وكأنّما تراها رأي العين ليس بينها حجاب أو فاصل زمنيّ بعيد.. ذلك هو مشهد الحوار بين أصحاب كلٍّ من الجنّة والنّار والأعراف الذي أخبر الله عزّ وجلّ عنه في سورة الأعراف، حيث يجتمع الجميع في يوم القيامة كلٌّ بمشاعره وانفعالاته واهتماماته... يصوّر القرآن الكريم هذا المشهد تصويراً رائعاً يأخذ بلبّ المؤمن وينهض بكلّ أحاسيسه ويضعه وسط هذا الجمع المختلف في الموقِع والشعور والكلمة والحركة والنبْرة.. ولمّا رأيت عِظَم هذا المشهد وما يدور فيه من حوار يحمل في طيّاته دلائل على الحقّ ومواعظ للخلق وإفادات وإشارات مهمّة مع وجود طرف وسط ثالث عجيب حاله بين أصحاب الجنّة وأصحاب النّار لم يذكر في القرآن إلاّ هنا؛ ولوجوده دور هامٌّ في الحوار لبيان حقائق وكشف دلائل وفوائد.. لمّا رأيت ذلك عزمت متوكّلاً على الله تعالى بأن يكون لي وقفات مع آياته الكريمة أحاول فيها إظهار معانيه وشيء من حكمه وغاياته وفوائده– بتوفيق من الله وتيسير – عسى أن أتعرّف على تفاصيل هذا المشهد وما يدلّ عليه، وأقدّم فيها لنفسي وإخواني المؤمنين ما ينفعني وينفعهم في حسن وإخلاص التوجّه إلى الله تعالى؛ والاستعداد للقائه والشوق إلى رؤيته، والعمل لنيل جنّته ورضوانه، والبعد عن كلِّ ما يُدني من عقابه وسخطه.. فكانت هذه الدراسة القرآنية حول مشهد الحوار هذا، وبعد اطّلاعي على آياته الكريمة وما حوته من المواقف والمقاطع قسّمت البحث فيها على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أمّا التمهيد فهو بعنوان: التعريف بالأعراف ورجالها.

وأمّا الفصول الأربعة فهي على ما يلي :

الفصل الأوّل: " نداء أصحاب الجنّة أصحاب النّار". وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل: مناسبة مجيء مشهد الحوار في موضعه من السورة .

المبحث الثاني: موضوع النّداء وغايته وجواب أصحاب النّار عنه.

المبحث الثالث: الإعلام بلعن أصحاب النّار وذِكْر أوصافهم.

الفصل الثاني: " نداء أصحاب الأعراف أصحاب الجنّة" وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل : نداء السّلام .

المبحث الثاني : حال أصحاب الأعراف عند رؤية أصحاب النّار.

الفصل الثالث:"نداء أصحاب الأعراف رجالاً من أصحاب النّار".وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: نداء التقريع والتبكيت للمستكبرين من أصحاب النّار.

المبحث الثّاني: خطاب الله تعالى لأصحاب الأعراف بدخول الجنّة.

الفصل الرابع: " نداء أصحاب النّار أصحاب الجنّة " . وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : نداء الاستغاثة والإجابة عنه.

المبحث الثاني : كلام الله تعالى في التعقيب على الحوار .

وأمّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهمّ النتائج والمقترحات .

هذا ولقد كان منهجي في البحث متمثلاً فيما يلي :

- الاعتماد على الأقوال الصحيحة والراجحة من أقوال المفسرين و أهل العلم ، والتي يؤيّدها الدليل والحجّة والسِّياق القرآني الكريم.
- العناية بذكر القراءات المتواترة مع توجيهها .
- بيان ما يواجهني من الغريب في الهامش دون المتن؛ لأنّه ليس من منهج البحث التفسير التحليلي بكلّ عناصره، بل يقتصر فيه على ما يؤدّي الغرض من الكلام.
- العناية بإظهار المناسبة بين فقرات مشهد الحوار ومقاطعه وآياته والرّبط بين أجزائه .
- العناية بذكر اللطائف اللغوية والبلاغية وما أراه من الفوائد والاستنباطات وبعض الدلالات الهادفة من الآيات الكريمة.

وأخيراً أسأل الله العليّ القدير أن يوفقني في هذا البحث لقول الحقِّ والسداد و يتقبّله مني في ميزان حسناتي يوم ألقاه وأن يغفر لي ما كان فيه من قصور أو خطأ أو نسيان.آمين .

وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين . وصلّ اللهمّ وسلّم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا
فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ
عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ (٤٤) ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ
كَٰفِرُونَ (٤٥) وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ
وَنَادَوۡاْ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۚ لَمۡ يَدۡخُلُوهَا وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ (٤٦) ۞ وَإِذَا
صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ تِلۡقَآءَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ
(٤٧) وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ
جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ (٤٨) أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ
بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ (٤٩) وَنَادَىٰٓ
أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ
قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ (٥٠) ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا
وَلَعِبٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا
وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ﴾

التمهيد : التعريف بالأعراف ورجالها :

قبل الدخول في بيان مشهد الحوار بين أصحاب كلٍّ من الجنة والنّار والأعراف، يجدر بي ويلزمني أن أعرّف برجال الأعراف، والذين وصفهم الله تعالى بهذا الوصف، وذلك لأنّ بيان هذا المشهد يعتمد على معرفة ماهيّتهم وحقيقتهم.

هذا وقد بدأ النصّ القرآني الكريم في بيان حقيقتهم بالإخبار أنّ بين الجنّة والنّار حجاباً، أي سوراً يفصل بينهما يمنع من وصول أثر كلٍّ منهما إلى الأخرى إذ قال الله عزّوجلّ : ﴿ وبينهما حجاب ﴾، وهذا السور الحاجز المانع هو الذي ذكره تعالى في آية سورة الحديد بقوله : ﴿.. فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾[1]، وباطنه الذي فيه الرحمة من جهة الجنّة، وظاهره الذي من قبله العذاب هو من جهة النّار[2]. فهذا هو الحجاب وطبيعته وغايته التي جعل من أجلها، ثمّ يجيء بعد ذلك ذكر الأعراف ورجالها ، حيث يقول الحقّ سبحانه: ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ ، والأعراف في اللغة جمع عُرْف (بضمّ العين وسكون الراء – وقد تضمّ الراء) ، والعرف هو أعلى الشيء، وهو كلّ عال مرتفع أيضاً. ومنه سمِّي عُرف الفرس وهو الشعر الذي في أعلى رقبته، وعرف الديك وهو اللحمة المستطيلة في أعلى رأسه ، وكلّ مرتفع من الأرض عرف، لأنّه بسبب ارتفاعه وظهوره يصير أعرف ممّا انخفض منه.

وعلى ما سبق بيانه في اللغة فالمراد بالأعراف –هاهنا– أعالي وشرفات هذا السور الذي جعله الله بين الجنّة والنّار[3].

---

(١) سورة الحديد: الآية (١٣) . وسمي السور حجاباً لأنّه يقصد منه الحجب أي المنع، كما سمي سوراً باعتبار الإحاطة. (انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤١) .

(٢)انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٣٦، تفسير البغوي ج٢ ص١٦٢، البحر المحيط لأبي حيّان ج٤ ص٣٠١، تفسير الثعالبي ج٢ ص٢٠، نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٦، تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠، تفسير القاسمي ج٧ ص٨٧، تفسير البيضاوي ج٣ ص١١، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٨ ص٤٣٠، أضواء البيان للشنقيطي ج٢ ص٣٠١، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤٠.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٢٤١، تفسير الطبري ج٨ ص١٣٦، تفسير الماوردي ج٢ ص٢٩، تفسير الثعالبي ج٢ ص٢٠، تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٠، تفسير القرطبي ج٧ ص٢١١، غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٠، تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠، تفسير البيضاوي ج٣ ص١١، زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٥، تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٤، محاسن التأويل للقاسمي ج٧ص٨٨، فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤١، تفسير السعدي ج٣ ص٣٢ .

التعريف برجال الأعراف :

وبعد أن اتضح – فيما سبق ذكره – المراد بالأعراف ، فإنّه يمكن من بعد التعريف برجالها ، فعلى هذه الأعراف رجال أوقفوا فيها ينتظرون رحمة الله تعالى وفضله بإدخالهم الجنّة؛ حيث إنّهم قوم تساوت واعتدلت حسناتهم وسيئاتهم؛ فقصرت بهم الحسنات عن الجنّة، ولم تبلغ بهم السيئات النّار، فتأخّر دخولهم الجنّة حتى يقضي الله في أمرهم [1].

وهذا هو القول الصحيح والراجح في حقيقة رجال الأعراف والذي دلّت عليه الآيات الكريمة في هذا المقام ، مع الآثار الواردة في شأنهم التي يعضّد بعضها بعضاً، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والسلف والخلف رحمهم الله تعالى، ودون هذا القول أقوال لا مستند لها وهي بحاجة إلى تنصيص واضح ودلالة راجحة[2]. وأمّا هذا القول الرّاجح فقد روي فيما يدلّ عليه أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت لا تكاد تخلو أسانيدها من ضعف، منها ما رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق[3] من طريق مؤمّل بن إسماعيل قال حدثنا عبّاد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته مثقال صؤابة[4] دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار. قيل: يا رسول الله فمن استوت سيئاته وحسناته. قال: أولئك أصحاب الأعراف ﴿لم يدخلوها وهم يطمعون﴾. أقول: وهذا الإسناد ضعيف من أجل عبّاد بن كثير فإنّه

(١) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٣٩؛ معاني القرآن للفرّاء ج١ ص٣٨٠؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩١؛ البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٢–٣٠٣؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١١؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٦؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٥؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٢–٢٣٣؛ تفسير البيضاوي ج٣ ص١١؛ فتح القدير ج٢ ص٢١٦؛ تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ج٢ ص٧٠؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٥؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٢ .

(٢) من ذلك ما قيل : إنهم هم الشهداء ، وقيل : هم فضلاء المؤمنين فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا لمطالعة أحوال الناس ، ذكره مجاهد ، ومنها ما قيل أيضاً هم قوم أنبياء ، ذكره الزجاج ، وقيل كذلك هم أولاد الزنا ، وقيل هم ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة ، ذكره أبو مجلَز . (انظر : فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٢١٦).

(٣) تاريخ دمشق: ج١٤ ص ٣١٣ .

(٤) الصؤابة بيضة القملة . (انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٣٧٥) .

متروك[1]، وفيه أيضاً مؤمّل بن إسماعيل وقد تُكلّم في حفظه[2]، كما أنّ فيه عنعنة أبي الزبير وهو صدوقٌ يدلِّس[3]. وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في الدرّ المنثور[4] وعزاه إلى ابن عساكر بهذا اللفظ، كما عزاه أيضاً إلى أبي الشيخ وابن مردويه ولم أجده في كتابيهما المطبوعين " العظمة لأبي الشيخ وثلاثة مجالس من أمالي ابن مردويه". وقد بسط ابن كثير شواهد عدّة من الأحاديث المرفوعة بنحو هذا اللفظ منها ما ساق إسناده من طريق ابن مردويه بسنده إلى النعمان بن عبد السلام قال حدثنا شيخ لنا يقال له أبو عبّاد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّن استوت حسناته وسيئاته فقال: أولئك أصحاب الأعراف ﴿لم يدخلوها وهم يطمعون﴾. ثمّ قال: وهذا حديث غريب من هذا الوجه[5]. ثمّ أفاض بذكر شواهد لهذا الحديث وختم ذلك بقوله : " والله أعلم بصحّة هذه الأخبار المرفوعة وقصاراها أن تكون موقوفة وفيه دلالة على ما ذكر"[6]. وقوله:" وفيه دلالة على ما ذكر" إشارة إلى ما بدأ به كلامه عن هذه الروايات حيث قال: " واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم، وكلّها قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنّهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نصّ عليه حذيفة بن اليمان وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله تعالى"[7].

أقول: أمّا الأثر عن حذيفة رضي الله عنه فقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عنه رضي الله عنه أنه سئل عن أصحاب الأعراف فقال: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فقعدت بهم سيئاتهم عن الجنّة وخلفت بهم حسناتهم عن النار، قال فوقفوا هناك على السور حتى يقضي الله فيهم[8]. كما رواه الحاكم في

---

(1) كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٩٠. وانظر: تهذيب الكمال للمزي ج١٤ ص ١٤٥.

(2) انظر: تهذيب الكمال للمزي ج ٢٩ ص ١٧٦.

(3) كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٠٦ .

(4) انظر: الدر المنثور للسيوطي ج٨ ص ٤٦٣ .

(5) تفسير ابن كثير : ج٢ ص٢٩١ .

(6) المرجع السابق : ج٢ ص ٢٩١ .

(7) المرجع السابق : ج٢ ص٢٩١ .

(8) تفسير الطبري: ج٨ ص ١٣٧.

مستدركه بسنده عنه رضي الله عنه قال: أصحاب الأعراف قوم تجاوزت بهم حسناتهم النار وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة فإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين، فبينما هم كذلك إذا طلع عليهم ربّك قال قوموا ادخلوا الجنّة فإني قد غفرت لكم ". ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

وأمّا الأثر عن ابن عبّاس رضي الله عنهما فقد أخرجه الطبري بسنده بطرق متعددة منها ما رواه عن قتادة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما : أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فلم تزد حسناتهم على سيئاتهم ولا سيئاتهم على حسناتهم[2].

وأمّا عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه أيضاً الطبري في تفسيره بسنده إلى سعيد بن جبير وهو يحدّث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ثم قرأ قول الله تعالى ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون.و من خفّت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ ثم قال: إنّ الميزان يخفّ بمثقال حبة ويرجح، قال: فمن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف ... إلخ [3].

أقول : ولا ريب أنّ هذه الآثار المتعدّدة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم لها حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث إنّها في أمر غيبي لا يحتمل أن يذكره الصحابة رضي الله عنهم من عند أنفسهم إلا بخبر منه صلى الله عليه وسلم .

ثم إن قوله تعالى عنهم ﴿ لم يدخلوها وهم يطمعون ﴾ فيه دلالة كافية على أنّ رجال الأعراف هم كذلك كما أشارت إليه الروايات السابقة. ويضاف إلى هذه الجملة الكريمة قول أصحاب الأعراف بعدها حين رأوا حال أهل النار من العذاب ﴿ ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ﴾ . ولهذا فإنّ صاحب تفسير المنار قال هاهنا: " والإنصاف أنّ هذا الدعاء

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ج٢ ص٣٢٠.

(٢) تفسير الطبري : ج٨ ص١٣٨.

(٣) المرجع السابق : ج٨ ص١٣٧ .

أليق بحال من استوت حسناتهم وسيئاتهم، وكانوا موقوفين مجهولاً مصيرهم ، فهذا أوضح بيان مفصّل للقول الذي اعتمده الجمهور، وللأثرين الموقوفين فيه قوّة الحديث المرفوع "[1]. وله كلام جيّد – أيضاً – في وجه صحّة حقيقة أصحاب الأعراف بهذا القول ورجحانه إضافة إلى ما ذُكِر، وذلك أنّه قال إنّهم " يوقفون على الأعراف طائفة من الزمن يظهر فيها عدل الله تعالى بعدم مساواتهم بأصحاب الحسنات الراجحة بدخول الجنّة معهم ولا بأصحاب السيئات الراجحة بدخول النار معهم ، ولو بقوا في هذه المنزلة بين المنزلتين لكان عدلاً . ولكن ورد أنّه تعالى يعاملهم بعد هذا العدل بالفضل ويدخلهم الجنّة، ولابدّ أن يكون ذلك قبل إخراج من يعذّبون في النار من المؤمنين الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم ، والدليل على عدم بقاء أحد في منزلة بين الجنة والنار ما ورد من الآيات الكثيرة في القسمة الثنائية ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ "[2] ثم ذكر أنّه قد يكون من المرجحات لهذا ـ أيضاً – وضع هذه الآيات بين نداء أهل الجنة أهل النار ونداء أهل النار أهل الجنة ...[3]

وأختم الكلام عن حقيقتهم والتعريف بهم بقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى حيث يقول : " والصحيح من ذلك أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، فلا رجحت سيئاتهم فدخلوا النار، ولا رجحت حسناتهم فدخلوا الجنة، فصاروا في الأعراف ما شاء الله ، ثم إن الله تعالى يدخلهم برحمته الجنة؛ فإنّ رحمته تسبق وتغلب غضبه، ورحمته وسعت كلّ شيء "[4]

هذا وبما ذكرته من التمهيد التعريفي بالأعراف ورجالها يحسن الدخول إلى بيان مشهد الحوار. والله أسأل العون والسداد .

* * *

---

(1) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ج٨ ص ٤٣٤ – ٤٣٥ .

(2) سورة الشورى : الآية (٧) .

(3) تفسير المنار : ج٨ ص ٤٣٧ – ٤٣٨ .

(4) تفسير السعدي : ج٣ ص ٣٤ .

الفصل الأوّل : نداء أصحاب الجنّة أصحاب النّار :

المبحث الأول: مناسبة مجيء مشهد الحوار في موضعه من السورة :

يجيء مشهد الحوار بين أصحاب كلٍّ من الجنّة والنار والأعراف في خاتمة فقرة من فقرات هذه السورة الكريمة (سورة الأعراف) التي تعالج موضوع العقيدة في الله تعالى والتوجّه بالعبادة إليه وحده دون سواه، تلكم الفقرات التي يخاطب الله تعالى فيها بني آدم تعقيباً على قصّة النشأة الأولى التي ذكرها سبحانه بداية السورة وذكر فيها خروج آدم – عليه السلام – من الجنّة بإغواء إبليس له ولزوجه، ومن ثمّ تحذيرهم أن يفتنهم الشيطان كما أخرج أبويهم من الجنة ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ .. ﴾ الآية[1]، ثمّ يأتي النداء الآخر الذي يبيّن لهم فيه تعالى الجهة التي يتلقّون منها شعائر دينهم وشرائعه التي تحكم حياتهم وتوجّهها إلى ما تحقّق رضا ربهم سبحانه، وهي جهة الرسل المبلّغين عن الله حيث يقول تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٣٥ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]، فعلى قدر الاستجابة لهم أو عدمها يكون الحساب والجزاء في نهاية الرّحلة التي يعرضها السياق القرآني في هذه الفقرة من السورة،فيذكر الله تعالى مشهد الاحتضار والموت للمكذّبين المستكبرين، وهو أوّل مراحل الآخرة والحساب ﴿.. حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ قَالُوٓاْ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴾[3]، ثمّ يذكر تعالى بعدها مرحلة أخرى في مصير المكذبين ـ أيضاً ـ وهي دخولهم النار ﴿ قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِ .. ﴾ الآية[4]، ويصف حالهم فيها بشيء من التفصيل الذي يصاحبه الوعيد والإنذار، وفي مقابل هذا يعرض القرآن الكريم في هذا السياق مصير المؤمنين المصدّقين في دخولهم الجنّة ويذكر حالهم فيها ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ

(١)سورة الأعراف: الآية (٢٧).

(٢)سورة الأعراف: الآيتان (٣٥–٣٦)

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٧).

(٤) سورة الأعراف: الآية (٣٨).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [1]، وكأنّما هذا العرض القرآني يجيء مصداقاً لما ينبئ به أولئك الرسل –عليهم السلام– فإذا الذين أطاعوا الشيطان قد حرموا العودة إلى الجنّة وفتنوا عنها كما أخرج الشيطان أبويهم منها، وإذا الذين خالفوا الشيطان ولم يتبعوه وأطاعوا الله تعالى قد ردّوا إلى الجنة فعاد المغتربون إلى دارهم دار النعيم.. وحينما ذكر الله تعالى مآل كلّ فريق؛ فالمؤمنون في الجنّة والكافرون المكذبون في النار وشرح حال كلٍّ منهما فيما استقرّ فيه من الثواب أو العقاب، حين ذلك بدأ النصّ القرآني في ذكر مشهد الحوار الذي جرى بين أصحاب كلٍّ من الجنّة والنّار و الأعراف، وفي هذه المناسبة قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " يقول تعالى بعد ما ذكر استقرار كلٍّ من الفريقين في الدارين ووجدا ما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب من الثواب والعقاب أنّ أهل الجنة نادوا أصحاب النار[2]". وبمثله قال النيسابوري في غرائب القرآن: " ولمّا شرح وعيد الكفار وثواب الأبرار أتبعه المناظرات التي تدور بين الفريقين" [3].

– وأمّا في شأن عطف الواو في قوله تعالى ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقاً﴾ فقد فصّل فيها ابن عاشور حيث قال: " وجملة ﴿ونادى أصحاب الجنة ...﴾ يجوز أن تكون معطوفة على جملة ﴿وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا ...﴾ عطف القول على القول؛ إذ حكي قولهم المنبئ عن بهجتهم بما هم فيه من النعيم، ثمّ حكي ما يقولونه لأهل النّار حينما يشاهدونهم. ويجوز أن تكون معطوفة على جملة ﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ عطف القصّة على القصّة بمناسبة الانتقال من ذكر نداء من قِبل الله إلى ذكر مناداة أهل

---

(1) سورة الأعراف: الآيتان (٤٢–٤٣).

(2) تفسير السعدي: ج٣ ص٣١. وانظر فيما ذكر من قبل: نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٥؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٨٣؛ تفسير الألوسي ج٨ ص١٢٦؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٦٨؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٠٤.

(3) غرائب القرآن للنيسابوري: ج٨ ص١٦٨.

الآخرة بعضهم بعضاً"[1].

- وبما ذكرته يتضح وجه المناسبة لمجئ مشهد الحوار في موضعه من السورة الكريمة وصلة آيات الحوار بما قبلها، ولله الحمد والمنّة.

المبحث الثاني: موضوع النداء وغايته وجواب أصحاب النّار عنه:

يبدأ مشهد الحوار بنداء أصحاب الجنّة أصحاب النّار بعد أن استقرّ كلّ منهما في داره وتمكّن من قراره، وكأنّي بأهل الجنّة يتنعّمون فيها، وكأنّي بأهل النار يذوقون حرّها ولهيبها .. ويذكّر الله تعالى ذلك النداء وما تبعه في آيتين كريمتين بقوله سبحانه ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴾ [2].

والذي يُلاحظ في الآيات الكريمة أنّ الله تعالى قدّم نداء أصحاب الجنّة على نداء أصحاب النار، وفي ذلك دلالةٌ على تكريم الله لهم ورفعته لشأنهم وتشريفهم.

وإنّما جاء التعبير عن خطابهم بالنداء إشارة إلى بلوغه أسماع أصحاب النّار من مسافة سحيقة البُعد. فإنّ سعة الجنّة وسعة النّار تقتضيان ذلك؛ لاسيما مع قوله من بعد ﴿ وبينهما حجاب ﴾. أمّا وسيلة بلوغ هذا النداء فلا ريب أنّها وسيلة عجيبة غير مُدْرَكة ولامُتَعَارَفَة. وعِلْم الله وقدرته لاحدّ لمتعلّقاتهما[3]؛ وإنّما أخبر الله بذلك وهو كائن لا محالة، فهو سبحانه القادر على كلّ شيء والقاهر لكلِّ شيء في ذلك اليوم العظيم الذي لاتبلغه أفهامنا ولا تقديراتنا البشرية المحدودة.

- وقد تضمّن هذا النداء أمرين اثنين: (أوّلهما) إخبار أصحاب الجنة أصحاب النّار عن حال ما هم فيه من السعادة وبلوغ ثواب الله وكرامته ونعيمه فيما وعدهم به.

و (ثانيهما) استفهامهم عن حال أصحاب النار فيما هم فيه من العذاب؛ هل وجدوا ما وعد ربّهم حقاً وصدقاً. وذلك هو قوله سبحانه ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقاً ﴾ ؟!

---

(١) التحرير والتنوير: ج٩ ص ١٣٥ – ١٣٦.

(٢) سورة الأعراف: الآيتان (٤٤-٤٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٣٦.

- هذا وليس الغرض والقصد من نداء أصحاب الجنة هو مجرد الإخبار عن حالهم أو مجرد الاستفهام والاستخبار عن حال أصحاب النار، فإنّهم بلا ريب موقنون واثقون من تحقّق وعيد الله للكفرة كما هم موقنون من تحقّق وعده لهم، ولكنّما المقصود والغاية ما يتحقّق ويلزم من ذلك، ولهذا **أقول**: إنّ إخبارهم لأصحاب النّار عن حالهم بقولهم ﴿ أن قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقاً ﴾ يُراد منه الاغتباط والافتخار وإظهار الفرح والسرور بما هم فيه من النعيم، مع التنغيص على أصحاب النّار بعلمهم برفاهية حالهم، والزيادة في كربهم أن شرفوا عليهم، ومن ثمّ التقرير لهم بصدق ما بلّغوهم من وعد الله تعالى لمن آمن وأصلح بالجنّة ونعيمها، وأنّهم كانوا على حقّ في الدنيا وهم يحسبونهم قد ضلّوا. وأمّا استفهامهم وسؤالهم لهم بقولهم ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ﴾ فيراد منه التهكّم والشماتة بهم والتقريع لهم وتوبيخهم وتبكيتهم، مع توقيفهم على غلطهم وتفريطهم، والتذكير لهم بما كان من جنايتهم على أنفسهم بتكذيب رسلهم ممّا يثير ندامتهم وغمّهم ويوقع الحسرة في قلوبهم [1].

- ولذلك فقد أورد ابن كثير آيات ذكرها الله تعالى في مثل هذا المقصد، وفيما يشابه هذه الحال حيث قال: " كما أخبر الله تعالى في سورة الصافّات عن الذي كان له قرين من الكفار ﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [2]، أي ينكر عليه مقالته التي يقولها في الدنيا ويقرّعه بما صار إليه من العذاب والنّكال، وكذلك تقرّعهم الملائكة يقولون لهم: ﴿ هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٤﴾ أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [3]" [4].

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري: ج٢ ص٦٤ ؛ تفسير الثعالبي ج٢ص٢٠؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٨٩؛ البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٠؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٠؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٣؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٧؛ حاشية الجمل على الجلالين ج١ص١٤٤؛ تفسير البيضاوي ج٣ ص١٠؛ تفسير الألوسي ج٨ ص١٢٢؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٥؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٢٤؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٣٦.

(٢) سورة الصافات: الآيات من (٥٥) إلى (٥٩).

(٣) سورة الطور: الآيات من (١٤) إلى (١٦).

(٤) تفسير ابن كثير: ج٢ ص٢٩٠.

كما أورد رحمه الله تعالى حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يشابه هذا النداء لأصحاب النّار في تقريعه صلى الله عليه وسلم لأهل ا القليب[1] قتلى بدر من المشركين، وهو مناسب في مكانه هذا من الاستشهاد به في باب ذكر المقصد والغاية من النداء في التقريع والتوبيخ، ذلك أنّ الإمام البخاريّ روى في صحيحه عن قتادة قال: " ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طويٍّ (بئر) من أطواء بدر خبيث مخبِث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرْصة[2] ثلاث ليال، فلمّا كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُدّ عليها رحلُها ، ثمّ مشى واتبعه أصحابه وقالوا:ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَةِ الرَّكيّ[3]، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان ، أيسرّكم أنّكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قال عمر: يا رسول الله، ما تُكلّمُ من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " [4]. قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرة وندماً [5]. والشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم بنفس نصّ الآية الكريمة في نداء أصحاب الجنة أصحاب النار، وما رواه البخاري بعدُ من كلام قتادة يبيّن فيه غاية ومقصد مخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلى بدر من المشركين بهذا النصّ .

---

(١) القليب هي البئر قبل أن تطوى، والمراد بالقليب هنا أي قليب بدر أي الحفرة التي رميت فيها جثث كفار قريش المقتولين ببدر (انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٥٤٧).

(٢)العَرْصة كلّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. (لسان العرب لابن منظور ج٧ ص٥٢ ؛ مختار الصحاح للرازي ص٤٢٤).

(٣)شَفَةَ الرَّكي : أي طرف البئر والرَّكّي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره البئر قبل أن تطوى، والأطواء جمع طويّ وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار. قال ابن حجر: ويجمع بين الروايتين بأنّها كانت مطويّة فاستهدمت فصارت كالرَّكيّ. (انظر: فتح الباري ج٧ ص٣٠٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي، (٨) باب قتل أبي جهل، حديث (٣٩٧٦)، فتح الباري ج٧ ص٣٠٠، وللحديث ألفاظ أخرى مشابهة بنفس الكتاب، وفي كتاب الجنائز أيضاً (٨٦) باب ما جاء في عذاب القبر، حديث (١٣٧٠) فتح الباري ج٣ ص٢٣٢.

(٥) هذا الكلام لقتادة ذكره البخاري في صحيحه بعد إيراده نصّ الحديث مباشرة، وهو موصول بالإسناد المذكور في روايته عن أنس رضي الله عنه . انظر : (فتح الباري ج٧ ص٣٠٢).

- ثمّ يجيء الجواب فوراً من أصحاب النار دون تلكّؤ أو تردّد أو تكذيب، حيث قالوا : نعم ، فقد وجدوا ما وعد الله حقّاً وصدقاً وعاينوا العذاب والعقاب، فاعترفوا وصدّقوا في وقت لا ينفع فيه الاعتراف ولا التصديق، وأقرّوا على أنفسهم باستحقاقهم ما هم فيه، إذ لا مجال هنا للتكذيب ولا الاستكبار، وقد تبيّن الحقّ في هذا اليوم للخلق كلّهم بياناً لاشك فيه ولا ريب، وأنّ الله تعالى لايخلف وعده ، كيف وقد صار الأمر حقّ اليقين(١).

- وبعد هذه الإجابة يتوقّف الحوار بين الفريقين بذكر تدخّل ملك من الملائكة ليؤذّن بينهم ﴿ فأذّن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين ﴾ ، وهو ما سيكون الحديث عنه في المبحث القادم .

فوائد ولطائف:

الأولى : جاء التعبير بالماضي عن المستقبل في قوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة.. ﴾ لأنّ المستقبل الذي يخبر الله تعالى عنه ههنا وهو ما يكون في دار الجزاء كالماضي من حيث تحقّق وقوعه، وهذا الأسلوب القرآني أسلوب معهود في الأساليب العربية البليغة، وأشهر نكته جعل المستقبل في تحقّق وقوعه كالذي وقع بالفعل (٢).

الثانية: أورد الخازن سؤالاً قد يخطر على بال أحد ما ، ثم أجاب عنه، ومن الجدير ذكره هاهنا مع إجابته، ذلك أنّه قال: " فإن قلت هذا النداء من كلّ أهل الجنّة لكلّ أهل النّار أو من البعض للبعض؟ قلت: ظاهر قوله ﴿ ونادى أصحاب الجنّة أصحاب النار ﴾ يفيد العموم ، والجمع إذا قابل الجمع يوزّع الفرد على الفرد، فكلّ فريق من أهل الجنّة ينادي من كان يعرفه من الكفار في دار الدنيا"(٣).

الثالثة : نبّه ابن عاشور تنبيهاً لطيفاً على كلمة (وجدنا) الصادرة من أصحاب الجنة بقولهم ﴿ أن قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً ﴾، وحاصل قوله أنّه لا تدل هذه الكلمة على سبْق بحث منهم وتطلّب للمطابقة فيما علموه،بل إن المعنى أنّهم ألْفَوا ما لقوا حال كونه حقّاً لا تخلّف في شيء منه، ذلك أنّ الوجدان في أصل اللغة هو إلفاء الشيء

---

(١) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١١٩، تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩، تفسير السعدي ج٣ ص٣١ .

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٠،غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١١٨، تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٢، تفسير المنار ج٨ ص٤٢٤ .

(٣) تفسير الخازن : ج٢ ص٢٣١ .

ولقيِّه[1]. وهذا بلا ريب مطابق لحال أصحاب الجنّة إذ هم قد آمنوا بما صاروا إليه من النعيم قبل أن يلقوه .

الرابعة: إنّ في التعبير بالموصولية في قوله تعالى ﴿ ما وعدنا ربنا حقاً ﴾، ﴿ما وعد ربكم حقاً ﴾ إيجازاً بديعاً، ذلك أنّ (ما) الموصولة هاهنا دلّت على أن الصلة معلومة عند المخاطبين على تفاوت في الإجمال والتفصيل؛ فقد كانوا يعلمون أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وعد المؤمنين بنعيم عظيم وتوعّد الكافرين بعذاب أليم سمع بعضهم تفاصيل ذلك كلّها أو بعضها وسمع بعضهم إجمالها مباشرة أو بالتناقل بينهم [2].

الخامسة : ممّا يلاحظ في الآية أنّه لم يُؤتَ بالمفعول من الفعل الثاني في قوله ﴿ أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقاً ﴾، إذ لم يقل سبحانه : فهل وجدتم ما وعدكم ربكم ، وذلك إسقاطاً لأصحاب النّار عن رتبة التشريف بالخطاب عند الوعد، لأنّ كونهم مخاطبون يوجب مزيد التشريف،ومزيد التشريف لايليق إلا بالمؤمنين[3]. وفي هذا قال صاحب نظم الدرر : " أثبت المفعول الأوّل تلذيذاً وحذفه هنا (أي في الثاني) احتقاراً للمخاطبين"[4].

السادسة: اختلف القرّاء في قراءة كلمة (نعم) حيث وردت في القرآن الكريم، وقد وردت في أربعة مواضع؛ في موضعين بهذه السورة، أولهما في هذا الموضع هاهنا، وثانيهما في قوله تعالى ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ [5]، أمّا الموضع الثالث في القرآن فهو في سورة الشعراء بقوله تعالى ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ [6]، والموضع الرابع في سورة الصافات بقوله تعالى ﴿ قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ ﴾ [7]، وذلك أنّه قرأ الكسائي بكسر

---

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٣٦–١٣٧ .

(2) انظر: المرجع السابق ج٨ ص١٣٧ .

(3)انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٨٤ ، نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٥، تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩، غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١١٩، فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٥، تفسير المنار ج٨ ص٤٢٥ – ٤٢٦ .

(4) نظم الدرر للبقاعي: ج٣ ص٣٥ .

(5) سورة الأعراف: الآية (١١٤).

(6) سورة الشعراء : الآية (٤٢).

(7) سورة الصافات : الآية (١٨)

العين (نعِم) في كلّ القرآن ، وقرأ الباقون بفتحها فيها كلّها كذلك، وهما لغتان [1].

المبحث الثالث: الإعلام بلعن أصحاب النار وذِكر أوصافهم :

– وبعد إجابة أصحاب النار عن سؤال أهل الجنة يخبر الحقّ سبحانه عن توقّف هذا الحوار بإعلام مُعلم من الملائكة المكلّفين بأمر الله تعالى في ذلك اليوم العظيم بإيجاب لعنته على أصحاب النار واستحقاقهم لها وذلك قوله سبحانه ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴾ [2] أي حقّ عليهم طرده وإبعاده لهم من رحمته وعفوه. هذا وإنّ الإتيان بفاء التعقيب في قوله (فأذّن) دالٌ على أنّ هذا الإعلام مسبّب على المحاورة تحقيقاً لمقصد أهل الجنة من كلامهم لأهل النار وسؤالهم من إقامة الحجّة عليهم بإظهار غلطهم وفساد معتقدهم، وتأييساً لهم وزيادة في ندامتهم وحزنهم وحسرتهم ، مع الزيادة في سرور وسعادة أصحاب الجنّة وتكريمهم والثناء على حالهم في الإيمان بالله وتصديق رسله[3]. هذا ويجوز أن يشمل هذا الأذان الدعاء على أصحاب النّار بزيادة البعد عن الرحمة بتضعيف العذاب أو تحقيق الخلود[4].

– وبعد فلم يقتصر هذا الأذان على إثبات اللعنة وإيجابها على أصحاب النار فقط، بل شمل كذلك إثبات أربعة أوصاف لهم تمثّل سبب استحقاقهم اللعنة من الله تعالى، وترتّب عليها ما صاروا إليه من العذاب والنّكال في الآخرة ، وذلك في تصوير جامع لحالهم التي كانوا عليها في الدّنيا، ليتذكّروها هم أنفسهم ، ويعلمها كلّ من سمع التأذين والإعلام بها ؛ فيوقن بفظاعة حالهم وخبث نفوسهم وفساد معتقدهم وعملهم، وليُعلم بذلك – أيضاً – عدل الله تعالى بعقابهم عليها، وليعتبر بها – كذلك –

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج٢ ص٢٦٩ ؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي ج١ ص٤٦٢؛ تفسير البغوي ج٢ ص١٦٢؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٣؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩.

(٢) سورة الأعراف : الآيتان (٤٤ – ٤٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٠؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٠؛ تفسير الثعالبي ج٢ص٢٠؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٢؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٣؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٧؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٢٦؛ تفسير السعدي ج٣ص٣١؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٣٧.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ج٨ ص١٣٨ .

من هم في هذه الدنيا بتصوّر حالهم التي وصفها سبحانه في كتابه الكريم فيجتنبوا الاتصاف بها ويبتعدوا عن كلّ ما يؤدّي إليها من الأوصاف والخصال الذميمة[1].

- وأوّل تلك الأوصاف ، والذي تعلّقت به اللعنة أوّل ما تعلّقت، وعليه بُنيت سائر الأوصاف الأخرى المقرّرة والمؤكّدة له؛ هو وصف الظلم ﴿ أن لعنة الله على الظالمين﴾، وكأنّ هذا الوصف لهم هو بمثابة التعريف بهم، فيجري مجرى اللقب تُعرف به جماعتهم، ولا ريب أنّه يراد بوصفهم هذا أوّل ما يراد إثبات كفرهم وشركهم بالله تعالى؛ إذ هو أعظم الظلم و أكمله؛ لأنّ الظلم إذا ذكر مطلقاً فإنّه يصرف إلى الكمال فيه، وكمال الظلم هو الشرك بالله، ويدلّ على هذا قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، فهم قد ظلموا أنفسهم في إبعادها عن رحمة الله تعالى بشركهم وكفرهم به وفي ولايتهم للطاغوت يخرجونهم من نور الهداية إلى ظلمات الضلالة [3].

- وثاني الأوصاف : ﴿ الذين يصدّون عن سبيل الله﴾ ، وهذا الوصف يجمع بين إعراضهم وامتناعهم هم أنفسهم عن سبيل الله؛ وبين صدّ غيرهم عنه؛ وذلك لأنّ (صَدَّ - يَصُدُّ) يجيء لازماً بمعنى يُعرِض ويمتنع عن الشيء، ومتعدّياً بمعنى يصدّ غيره ويصرفه عنه،فعليه فإنّ الإيجاز في هذا الوصف يقتضي الجمع بينهما، فهم يعرضون عن سبيل الله تعالى الموصلة إلى مرضاته وكرامته وثوابه، وفي ذات الوقت يضلّون النّاس ويصدّونهم ويمنعونهم عن اتباع دين الله تعالى من آمن منهم أو أراد الإيمان؛ بكلّ ما يستطيعونه من وسائل المنع والصدّ كالأذى والتخويف والإرهاب والزجر والقهر والإرغاب وإدخال الشبه في دلائله وأحكامه وبالمكر والخداع وسائر الحيل[4].

وثالث الأوصاف : ﴿ يبغونها عوجاً ﴾ وهذه الصفة وثيقة الصِّلة بسابقتها من الصدّ عن

---

(١) انظر: نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٦ ؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٠ ؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٣٨.

(٢) سورة لقمان : الآية (١٣).

(٣) انظر: تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٢؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣١؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٣٨.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٠؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٠؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٨٦؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٣؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٥؛ تفسير المهايمي ج١ص٢٥٢؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٧؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٠؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٣٩.

سبيل الله؛ إذ إنّها تشير إلى حقيقة ما يريدونه تجاه سبيل الله تعالى ودينه الحقّ المستقيم، حيث إنّهم يبغون ويطلبون لها زيغها وميلها واعوجاجها وانحرافها عن الحقّ وتغييرها وتبديلها إلى الباطل، وذلك بذمّها وإلقاء الشكوك والشبهات حولها في عقائدها وأحكامها وعباداتها وسائر تشريعاتها؛ حتى يجعلوا ذلك حجة لإعراضهم عنها فلا يؤمنوا بها، ويجعلوه –أيضاً– طريقاً إلى منع غيرهم من الإيمان أو دفع من آمن إلى الارتداد والرّجوع عن الدين[1].

– وخاتمة هذه الأوصاف، وهي التي أوجبت لهم ما تقدّم من صفات في انحرافهم عن صراط الله ودينه عقيدة وعبادة وشريعة وصدّهم النّاس عنه؛ وإقبالهم على شهوات أنفسهم المحرّمة وارتكابهم لفاحش القول والعمل، تلكم هي عدم إيمانهم بالبعث بعد موتهم ولقاء الله تعالى في الآخرة، وذلك قوله تعالى عنهم ﴿ وهم بالآخرة كافرون ﴾ فهم جاحدون مكذّبون بالآخرة، لا يرجون حساباً ولا عقاباً، ولا يرجون ثواباً ولا جزاءاً[2].

وبهذا الأذان والإعلام في هذا الموقف العظيم يختم الفصل الأول من مشهد الحوار، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فوائد ولطائف :

الأولى : يلاحظ أنّ المؤذّن جاء نكرة في قوله تعالى ﴿ فأذّن مؤذِّن﴾، وذلك لأنّ معرفته ليست مقصودة، بل المقصود الإعلام بما يقوله هنالك للتخويف منه ههنا في الدنيا، مع العلم بأنّه لم يرد في التعريف به شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أمور الغيب التي لا تُعلم إلا بالنقل الصحيح، ولكن المعهود في أمور عالم الغيب ولا سيما في الآخرة أن يتولى مثل ذلك فيها الملائكة، فالمؤذن ملك من الملائكة ولكن لا يُعلم من هو، ولو كان للعلم به فائدة لأخبر الله تعالى عنه[3].

الثانية: في قوله تعالى ﴿ أن لعنة الله على الظالمين ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو وعاصم

---

(١) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٣٦؛ تفسير البغوي ج٢ ص١٦٢؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢٠؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٠؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ص٨٦؛زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٣؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩ ؛ حاشية الصاوي على الجلالين ج٢ ص٧٥؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٧؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٣؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٠؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٧ ؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٢ .

(٣) انظر: تفسير المنار ج٨ ص ٤٢٦ .

وقنبل عن ابن كثير: (أن لعنة الله) أي بتخفيف نون (أن) الساكنة على أنّها تفسيرية لفعل (أذّن)، ورفع (لعنةُ) على الابتداء، فالجملة تفسيرية ، وقرأ الباقون بتشديد النون في (أنّ) وبنصب (لعنةَ) على أن الجملة مفعول (أذّن) لتضمّنه معنى القول، والتقدير : أذّن قائلاً أنّ لعنة الله على الظالمين. أو إجراء أذّن مجرى قال [1].

الثالثة : العدول عن صيغة الماضي إلى صيغة المضارع في وصف أصحاب النار بقوله تعالى ﴿ يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً﴾ للدلالة على تكرّر وتجدّد حصول هذين الفعلين منهم حال زمانهم الماضي، مع استحضار حالتهم السيئة في ذلك تشهيراً بهم وتفظيعاً لجرمهم [2].

الرابعة: الإخبار بالمصدر (عوجاً) عن السبيل للمبالغة، أي يرومون ويحاولون إظهار هذه السبيل عوجاء، أي يختلقون لها نقائص يموّهونها على النّاس تنفيراً لهم عن الإسلام [3].

الخامسة: العوج – كما هو معلوم – ضدّ الاستقامة، ولكن قد ذكر أهل اللّغة والتفسير فرقاً في الاستعمال بين العِوَج (بكسر العين) وبين (العَوَج) بفتح العين، فقالوا: إنّ العِوج (بكسر العين) يستعمل في المعاني كالدِّين والطريقة والمعاش، أي فيما يدرك بالفكر والبصيرة، ويستعمل أيضاً في الأعيان ما لم يكن منتصباً قائماً كالأرض ونحوها. أمّا العَوَج (بفتح العين) فإنّه يستعمل فيما يُدرك بالبصر في الأعيان ما كان قائماً منتصباً كالحائط والرمح ونحوهما. هذا مع العلم بأنّ في الأصل يجوز الفتح والكسر ولكنّ الاستعمال خصّصه وهو من محاسن الاستعمال [4].

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج٢ ص٢٦٩؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ج١ ص٤٦٣–٤٦٤؛ حجة القراءات لابن زنجلة ص ٢٨٣؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٠؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٨٦؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩؛ تفسير الألوسي ج٨ ص١٢٣؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٣٨.

(٢) انظر: تفسير المنار ج٨ص٤٣٠؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٣٨ .

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص ١٤٠ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٣٦؛ تفسير البغوي ج٢ ص١٦٢؛ لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٣٣١–٣٣٢؛ المفردات للراغب الأصفهاني ص٣٥١؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٢٩؛ تفسير الألوسي ج٨ ص١٢٣؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٥؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٣٩.

السادسة : ورد وصف أصحاب النار بالكفر بالآخرة عن طريق الجملة الاسمية في قوله تعالى ﴿ وهم بالآخرة كافرون ﴾ مع أنّ السياق في الجملة الفعلية، وذلك للدلالة على ثبات الكفر فيهم وتمكّنه منهم، ولأنّ الكفر بالآخرة من الاعتقادات العقلية التي لا يناسبها التكرّر[1].

السابعة : قُدِّم الجار والمجرور على متعلّقه في قوله تعالى ﴿ وهم بالآخرة كافرون﴾ للاهتمام به، فإنّ أصل كفرهم قد عُلم ممّا قبله، وهذا النوع منه له تأثير خاص في إصرارهم على ما أُسند إليهم، هذا مع رعاية الفاصلة في خواتم الآيات[2].

الثامنة : يلاحظ أنّ الله تعالى قال ههنا :﴿ وهم بالآخرة كافرون ﴾ أمّا في سورة هود فقد قال ﴿ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [3]، أي كرّر الضمير (هم) في آية سورة هود ولم يكرّره ههنا. وقد أجيب عن سبب ذكر (هم) في آية سورة هود وعدم ذكرها ههنا، بأنّ ما هنا جاء على الأصل ، وتقديره : وهم كافرون بالآخرة، أمّا ما في سورة هود فقد وقع بعد قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [4]، والقياس عليهم، فلمّا عبّر عنهم بالظالمين التبس أنّهم هم الذين كذبوا على ربّهم أم غيرهم، فقال:﴿ وهم بالآخرة هم كافرون﴾ ليُعلم أنّهم هم المذكورون لا غيرهم [5].

التاسعة : ذكر الثعالبي قصّة لطيفة مؤثرة ذات موعظة وعبرة يجدر بي أن أذكرها عسى أن ينتفع بها، وهي أنّه حكي عن غير واحد أنّ طاووس بن كيسان دخل على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق الله واحذر يوم الأذان . فقال هشام: ما يوم الأذان؟ فقال قوله تعالى ﴿ فأذّن مؤذّن بينهم ..﴾ الآيات، فصعق هشام، فقال طاووس : هذا ذلّ

---

(1) انظر : تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٣؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٠ .

(2) انظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص١٩٣؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١١٩؛ تفسير الآلوسي ج٨ص ١٢٣؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٠.

(3) قال تعالى في سورة هود الآية (١٩) : (الذين يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون).

(4) سورة هود : الآية (١٨) .

(5) انظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص١٩٣ ، غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١١٩ .

الوصف فكيف بذلّ المعاينة؟![1]

وبهذه القصّة أختم كلامي حول هذا الفصل الأوّل من مشهد الحوار، ولله الحمد والمنّة.

* * *

(١) انظر: تفسير الثعالبي ج ٢ ص٢٠.

الفصل الثاني : " نداء أصحاب الأعراف أصحابَ الجنّة :

تقديم :

هذا هو المقطع الثاني من مشهد الحوار ، وهو الذي يخبرنا الله تعالى فيه عن نداء أصحاب الأعراف أصحاب الجنة وما تخلّل هذا النّداء من ذِكر حال أصحاب الأعراف حين صرفت أبصارهم تجاه أصحاب النّار وتصوير انفعالهم حينذلك. وهذا هو ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ۝٤٦ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1]. وعلى ما سبق ذكره فسيكون بيان هذا الفصل في مبحثين على ما يأتي:

المبحث الأول: نداءُ السّلام :

ها هم أولاء رجال الأعراف في أعالي وشرفات السُّور ينتظرون فضل الله ورحمته بإدخالهم الجنّة، وهم في موقفهم هذا يطّلعون على أصحاب الجنّة وأصحاب النّار يعرفون كلاًّ بعلاماتهم التي تميّز بها كلّ فريق ممّا أنبأهم الله تعالى به، ومن تلكم العلامات ما ذكره – عزّوجلّ– في كتابه الكريم، فأصحاب الجنّة أخبر الله عن سيماهم أنّ وجوههم بيضاء ناضرة مسفرة ضاحكة مستبشرة؛ وأصحاب النار وجوههم مسودّة باسرة عليها غبرة ترهقها قترة[2].

– هذا وبعد بيان معرفتهم للفريقين أصحاب الجنة وأصحاب النار بعلاماتهم المميّزة يخبر الحق سبحانه عن ندائهم لأهل الجنّة في نعيمهم بالسلام عليهم: (ونادوا أصحاب الجنّة أن سلام عليكم) ، و (أن) تفسيرية لهذا النداء، وهو قولهم (سلام عليكم) . والسلام هاهنا محتمل لأمرين : (أحدهما) أنّه دعاء تحية وإكرام . (وثانيهما) أنّه إخبار وتبشير لهم بسلامتهم وأمنهم من العذاب والعقاب ونجاتهم من

---

(١) سورة الأعراف : الآيتان (٤٦–٤٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٠ ؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٢؛ معاني القرآن للفرّاء ج١ ص٣٨٠؛ البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠١؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢١؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٣؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٦؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢١؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٣؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٤؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣١؛ أضواء البيان للشنقيطي ج٢ ص٣٠١.

المكاره والآفات[1].

أقول : ولا مانع من اجتماع هذين الأمرين، إذ إنّ التحية والإكرام تحمل في معناها وطيّاتها البشارة بالسلامة والأمن والنجاة.

-ولصاحب التحرير والتنوير كلام حسن فيما يدلّ عليه نداؤهم بالسلام لأصحاب الجنة إذ يقول: " ونداؤهم أهل الجنّة بالسلام يؤذن بأنّهم في اتصال بعيد من أهل الجنّة، فجعل الله ذلك أمارة لهم بحسن عاقبتهم ترتاح لها نفوسهم ويعلمون أنّهم صائرون إلى الجنة . فلذلك حكى الله حالهم هذه للناس إيذاناً بذلك "[2].

- وعند هذا السلام على أصحاب الجنة يقف الحوار ويُلفِت الحقّ سبحانه النظر إلى حال أصحاب الأعراف حين ندائهم هذا من الطمع والشّوق والرغبة في دخول الجنّة التي يخاطبون أهلها، فيخبر سبحانه على سبيل الاستئناف عن ذلك بقوله ﴿ لم يدخلوها وهم يطمعون﴾، وكأنّه إجابة عن سؤال أثاره نداؤهم لأصحاب الجنة هل سيصيرون هم إلى الجنّة أم إلى غيرها؟ أو لربّما أشعر هذا السلام أنّه بعد دخول أصحاب الأعراف الجنّة، فكأنّه قيل: أكان نداؤهم بعد مفارقتهم الأعراف ودخولها أم لا؟ وعلى كلٍّ فإنّها جملة معترضة[3] ومستأنفة لبيان حالهم وقت النداء، أي نادوهم حال كونهم طامعين في دخولها مترقّبين له[4].

-ولاريب أنّ في إخباره تعالى عن طمع أصحاب الأعراف في الجنة ولفت النظر إلى حالهم هذه من الشوق والرغبة إشارة إلى فضل هذا الشعور وقدره القيّم عنده سبحانه، وأنّه عزّوجلّ ناظر إليهم برحمته وكرمه، ومن أجل هذا قال أبو العالية : ما جعل الله

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٣؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩٠؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٦؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٩؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٦؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٤؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٣؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٢؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٣.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٨ ص١٤٣ .

(٣) أي معترضة بين قوله تعالى (ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم) وبين قوله تعالى بعدها (وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ج٣ص٢٠٦؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ص٣٦؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٨٩؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٤؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٣؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٣.

ذلك الطمع فيهم إلا لكرامة يريدهم بها. وبمثله قال الحسن البصري؛ إلاّ أنّه زاد فقال: الذي جعل الطمع في قلوبهم يوصلهم إلى ما يطمعون[1].

فوائد ولطائف:

الأولى: تقديم قوله تعالى (وبينهما) وهو خبر على المبتدأ (حجاب) للاهتمام بالمكان المتوسّط بين الجنّة والنّار وما ذكر من شأنه وشأن أصحابه، وبهذا التقديم صحّ تصحيح الابتداء بالنكرة. وتنكيرها أي (حجاب) للتعظيم[2].

الثانية : لابن عاشور كلام جيّد في ترجيح عود ضمير (بينهما) إلى لفظي الجنّة والنّار ، بعد أن ذكر بعض المفسرين أنّه يعود إلى أصحاب الجنّة وأصحاب النّار، حيث قال رحمه الله تعالى : " وضمير (بينهما) يعود إلى لفظي الجنة والنار الواقعين في قوله ﴿ ونادى أصحاب الجنّة أصحاب النّار﴾ ، وهما اسما مكان، فيصلح اعتبار التوسّط بينهما وجعل الحجاب فصلاً بينهما ، وتثنية الضمير تعيّن هذا المعنى ، ولو أريد من الضمير فريقا أهل الجنّة وأهل النّار لقال (بينهم) كما قال في سورة الحديد ﴿فضرب بينهم بسور له باب.. ﴾ الآية" [3].

الثالثة: ليس تخصيص الرجال بالذكر في قوله تعالى ﴿ وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم﴾ يقتضي أنّه ليس في أهل الأعراف نساء، وإنّما ذكر الرجال على وجه التغليب، ولا اختصاص – أيضاً– لهؤلاء الرجال المتحدّث عنهم بذلك المكان دون سواهم من الرجال، ولكن هؤلاء رجال يقع لهم هذا الخبر الذي أخبر الله عنه من حالهم فذكروا ههنا للاعتبار[4].

الرابعة : في ذكر حال أصحاب الأعراف أنهم يطمعون في رحمة الله أي أنّهم يرجونها إشارة إلى أنّ العبد لا سبيل له إلى دخول الجنّة إلا برحمة الله وفضله وإن كانت له أعمال صالحة فضلاً عن هؤلاء الذين لا أعمال صالحة راجحة لهم توصلهم إلى جنّة الله تعالى؛ ولكنّما هي رحمته سبحانه التي وسعت كلّ شيء، ولاحدّ لفضله وجوده وكرمه

---

(١) انظر: تفسير البغوي ج٢ ص١٦٣؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢١ .

(٢) انظر: التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٠.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٨ ص١٤١.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤٢.

بعباده في يوم لاملك فيه لأحد إلاّ له عزّوجلّ، والكلّ تحت رحمته وعفوه ومغفرته.

المبحث الثاني: حال أصحاب الأعراف عند رؤية أصحاب النّار :

يعرض القرآن الكريم في هذا المشهد الحواريّ شأن أصحاب الأعراف تجاه أصحاب كلّ من الجنّة والنار.. عرضاً تصويرياً لحالهم وانفعالاتهم النفسيّة تجاه الفريقين، فأصحاب الجنّة يبادرونهم بالسلام والتحيّة والبشرى، وأصحاب النّار يعوذون بالله تعالى ويلجؤون إليه ويدعونه ألاّ يجعلهم معهم في العذاب حين يرونهم ، وهذا هو وجه العطف بالواو بين الحالتين بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [1]، ولذلك كانت هذه الآية الكريمة مكمّلة لمشهد نداء أصحاب الأعراف أصحاب الجنّة في هذا الفصل .

– هذا وإنّ التعبير بالفعل المبنيّ للمجهول في قوله ﴿ وإذا صرفت أبصارهم..﴾ يفيد أنهم يوجِّهون أبصارهم إلى أصحاب الجنّة وإذا صرفت تجاه وحيال أصحاب النار كان ذلك من غير توخٍّ منهم ولا رغبة ولا اختيار بل بصارف يصرفهم إليها من قِبَل الله تعالى؛ فهم محمولون عليه مفعول بهم ذلك؛ لأنّ هذا المطّلَع مخوفٌ من سماعه فضلاً عن رؤيته فضلاً عن التلبّس به، أو قد يكون ذلك بمقتضى سرعة تحوّلها من جهة إلى أخرى، أو أنّه يشير إلى أنّهم لاينظرون إلى أصحاب النّار إلا نظراً شبيهاً بفعل من يحمله على الفعل حامل، وذلك لأنّ النّفس وإن كانت تكره المناظر السيئة فإنّ حبّ الاطّلاع يحملها على أن توجّه النّظر إليها آونةً لتحصيل ما هو مجهول لديها[2].

– وعلى كلِّ حال فإنّ الله تعالى بيّن حالهم حين تُصرَف أبصارهم تجاه أصحاب النار ورؤيتهم لهم وهم في العذاب يتقلّبون وفي النّار يسجرون أنّهم سألوه مستغيثين به ومستجيرين ألاّ يجعلهم معهم في نار جهنّم ﴿ قالوا ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين ﴾، وما هذا إلا خوفاً منهم لأجل ما ارتكبوه من المعاصي في دنياهم، وتذلّلاً له سبحانه وطمعاً ورجاءً في رحمته بهم ألاّ يجمعهم مع أصحاب النّار الظالمين[3].

---

(1) سورة الأعراف : الآية (٤٧).

(2) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٣؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٧؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٤؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٣؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٤.

(3) انظر: البحر المحيط لأبي حيّان ج٤ ص٣٠٣؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٤؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٤؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٣ .

وبهذا التضرّع والسؤال الخاشع لله تعالى يقف التصوير لهذا المقطع من مشهد الحوار، وفيه تمهيد لما سيرد في المقطع القادم من حوار أصحاب الأعراف مع أصحاب النّار بعد أن رأوا ما رأوا فيها واستعاذوا بالله منها.

فوائد ولطائف :

الأولى: في وجه التعبير بفعل الصّرف حال توجّه أبصار أصحاب الأعراف إلى أصحاب النار قال أبو السعود العماديّ : " وفي عدم التعرّض لتعلّق أنظارهم بأصحاب الجنّة والتعبير عن تعلّق أبصارهم بأصحاب النّار بالصّرف إشعار بأنّ التعلّق الأول بطريق الرغبة والميل، والثاني بخلافه"[1].

الثانية: إنّ كلمة (تِلقاء) في الأصل مصدر (لقي) ، وليس في المصادر ما هو على وزن (تِفعال) بكسر التاء غيره وغير تِبيان وزلزال ، ثم استعمل ظرف مكان بمعنى جهة اللقاء والمقابلة، أمّا باقي المصادر فعلى وزن (تَفعال) أي بفتح التاء مثل (تَسْيار وتَهْمام وتَذْكار)، وفي الاسم بالكسر كثير مثل: تِقصار وتِمثال[2].

الثالثة: إنّ في استغاثة أصحاب الأعراف ونداءهم الله تعالى بأن يجيرهم من أن يكونوا مع أصحاب النّار بقولهم (ربّنا) إشعاراً بوصفه تعالى بأنّه المحسن إليهم في الدنيا بكلّ إحسان وأنّه مصلح شأنهم وسيّدهم، فهو الحقيق بالإحسان إليهم في الآخرة ؛ وهم عبيده الفقراء إليه وإلى كرمه ومغفرته ورحمته. فالدعاء بهذا الوصف فيه طلب لرحمته واستعطاف لكرمه بحقّ ربوبيّته لهم [3].

الرابعة : ولأبي السعود لطيفة في وصف أصحاب الأعراف أصحاب النار بالظلم دون ما هم عليه من العذاب حيث قال : " وفي وصفهم بالظلم دون ما هم عليه حينئذ من العذاب وسوء الحال الذي هو الموجب للدعاء إشعار بأنّ المحذور عندهم ليس نفس العذاب فقط بل ما يوجبه ويؤدّي إليه من الظلم "[4].

---

(١) تفسير أبي السعود: ج٣ ص٢٣٠ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص٢٥٣ – ٢٥٤ ؛ مختار الصحاح للرازي ص٦٠٣؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٤؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥.

(٣)انظر: البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٣؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٧ .

(٤) تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣٠ .

الخامسة: في وصف الله تعالى لحال أصحاب الأعراف في هذا المقطع بقوله ﴿ لم يدخلوها وهم يطمعون ﴾ وقوله ﴿وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النّار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ﴾ في ذلك جمع بين حالتي الرّجاء والخوف عندهم آنذاك، ولعل في هذا إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن في حياته من التمثّل بهاتين الحالتين، مع تغليب حالة الرجاء عند موته ولقاء ربّه كما هو معلوم.

وبهذه الإشارة أختم كلامي حول هذا المقطع من مشهد الحوار في فصله الثاني ولله الحمد والمنّة.

* * *

الفصل الثالث :" نداء أصحاب الأعراف رجالاً من أصحاب النّار :

المبحث الأول: نداء التقريع والتبكيت للمستكبرين من أصحاب النّار :

-ويزداد القلب تعلّقاً بحلقات هذا المشهد القرآني مع الحضور والتأمّل والاعتبار بما فيه من لحظات الرّغبة والرّهبة والتنقّل بين حالات مختلفة من المشاعر والانفعالات.. وما زال مشهد الحوار مستمراًّ تُعرض فيه صورٌ وأقوال وعبارات.فكلٌّ فئة من فئات الحوار تنظر الآن إلى الأخرى وتراها، ويظلّ المشهد مفتوحاً يخبرنا الله عزّوجلّ عمّا يدور فيه ويجري، وها هو ذا المقطع الثالث تعرض فيه صورة أصحاب الأعراف وهم يخاطبون رجالاً من أصحاب النّار، ذلك أنّه بعد أن استجاروا بالله تعالى من حال أهل النّار حين صرفت أبصارهم تلقاءهم، وذلك على وجه العموم، ذكر ههنا ما كان منهم من بعدُ على وجه الخصوص برؤيتهم في النار – حين اطلعوا فيما اطّلعوا عليه فيها – رجالاً من أصحابها يعرفونهم بعلاماتهم الشخصيّة الذاتيّة المعيّنة الدالّة عليهم بخصوصهم، وهم رؤساء وكبراء أقوامهم من عظماء أهل الكفر والضلال، فجاء حوارهم معهم في حيّز التبكيت والتقريع ومزيد التحسير[1]، وهذا هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴾ [2]، ولعلّ الباعث على ندائهم وحوارهم معهم أنّ هؤلاء العظماء كانوا في الدنيا أصحاب منعة وأبّهة وشرف وأموال وأولاد وأعوان ونصراء؛ فلمّا رأوهم منفردين في العذاب بلا ناصر ولا مغيث نادوهم قائلين لهم: ﴿ ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ﴾؟!

– هذا ويحتمل أن يكون كلامهم هذا على سبيل الاستفهام الذي يفيد التقرير مع التقريع والتوبيخ، فتكون (ما) استفهامية، ويكون المعنى على ذلك: أيّ شيء أغنى عنكم ونفعكم به أتباعكم وأشياعكم وكثرتكم التي كنتم تعتزّون بها وأموالكم التي جمعتموها في دنياكم، وأيّ شيء كذلك أغنى عنكم ومنعكم من العذاب

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٣؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩١؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٧؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٩٠؛ حاشية الصاوي على الجلالين ج٢ ص٧٦؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٤؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤٥.

(٢) سورة الأعراف : الآيتان (٤٨–٤٩).

استكباركم وتعاليكم عن اتباع الحقّ وعلى أهل الإيمان من الخلق؟ ، ويحتمل أن تكون (ما) نافية، ويكون المراد أنّه لم تغن عنكم كثرتكم وأموالكم واستكباركم في دفع العذاب عنكم أو إخراجكم منه بعد وقوعكم فيه، بل صرتم إليه ولزمكم . ويكون المقصود من هذا النداء والخبر الشماتة من أصحاب الأعراف بوقوع أولئك المخاطبين من كبراء المشركين وعظمائهم في العذاب، وتوقيفهم على خطئهم ، مع التبكيت الذي يحصل لهم بسببه[1]. فهذان الاحتمالان قائمان وسائغان ولايمنع منهما مانع من اللغة أو السياق؛ وإن كان القاسمي قال في تفسيره : " ولعلّ كونه استفهام توبيخ هوأبلغ وأفحم "[2]؛ فهو رأي وجيه وذو اعتبار لم يمنع به الاحتمال الآخر.

– ويستمرّ الحوار في هذا الموقف والمقطع بين أصحاب الأعراف وهؤلاء المستكبرين من أصحاب النار، فينظر أصحاب الأعراف مرة أخرى إلى الجنّة ويلتفتون بعدها إليهم ليزيدوا في تقريعهم وتوبيخهم وتحسيرهم والإنكار عليهم قائلين لهم ﴿ أهؤلاء الذين أقسمتم لاينالهم الله برحمة ﴾ مشيرين إلى ضعفاء من المسلمين من أصحاب الجنّة ممّن كانوا يستضعفونهم في الدنيا ويعذبونهم ويبغون عليهم ويأنفون أن يشاركوهم في دينهم لقلّة حظوظهم الدنيوية وفقرهم تكبراً عليهم وعدواناً ، فهاهم أولاء في الجنّة والنّعيم المقيم، يخاطبونهم باستفهام تقريري يحمل معه التوبيخ والتقريع والتحسير، والله عزّوجلّ يكشف لهؤلاء المشركين المستكبرين عمّن استضعفوهم من أصحاب الجنّة حتى يرونهم فيزيد عذابهم برؤيتهم وهم في الجنّة عذاباً فوق العذاب، وهم كانوا يحلفون ألاّيصيبهم الله برحمة، فكيف بما حصلوا عليه ونالوه من كمال الرّحمة وهي الجنّة ونعيمها. وكم من الحسرة والندامة والخزي الذي يلفّ المشركين المستكبرين في هذا الموقف، ذلك أنّ الذي يرى من كان يدّعي

(1) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٢؛ تفسير البغوي ج٢ ص١٦٣؛ البحر المحيط ج٤ ص٣٠٣؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢١؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٤؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٣؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩١؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ ص٣٧؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣١؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٤؛ تفسير البيضاوي ج٣ ص١١؛ حاشية الصاوي على الجلالين ج٢ ص٧٦؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٩٠؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤٥؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٤؛ أضواء البيان للشنقيطي ج٢ ص٣٠١؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٧.

(2) محاسن التأويل للقاسمي: ج٧ ص٩٠ .

التقدّم عليه والفضل والعلوّ والتميّز قد حصلت له المنزلة العالية والدرجة السامية ونال الفضل دونه، وهو قد كان من قبل مستضعفاً عنده ذليلاً، فإنّه بلا ريب يداخله أعظم الخزي وأشدّ الندامة وبالغ الحسرة على ما كان منه في نفسه[1].

فوائد ولطائف :

الأولى: إنّ في تكرار ذكر أصحاب الأعراف في قوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الأعراف..﴾ مع قرب العهد به إظهاراً في موضع الإضمار، إذ كان مقتض الظاهر أن يقال : ونادوا ؛ وذلك لزيادة التقرير وكون هذا النّداء خاصاً في موضع خاص فكان مستقلاً دون ما قبله الموجّه إلى أصحاب الجنّة في جملتهم. أو بمعنى أنّه لم يكتف بالإضمار للفرق بين المراد منهم هنا والمراد منهم فيما تقدّم، فإن المنادى هناك الكلّ وهنا البعض، هذا مع مراعاة أنّه لما تعدّد في الآية السابقة ما يصلح لعود الضمائر إليه وقع الإظهار كذلك في موضع الإضمار دفعاً للالتباس[2].

الثانية: إنّ في قول أصحاب الأعراف للمستكبرين من أصحاب النّار ﴿ ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ﴾ إشارة إلى ذمّ الأموال والكثرة من الأعوان الصارفة عن اتباع دين الله تعالى والمؤدّية إلى الكفر والطغيان والفساد، وفيه إشارة أيضاً إلى ذمّ خلق الاستكبار عن الحقّ وعلى الخلق.. كما لايخفى ما في هذا الخطاب من الدّعوة إلى ضرورة التأمّل فيما سيصير إليه الإنسان في آخرته من المسؤولية والتبعة الفردية، حيث لايغني عنه شيء مما كان في الدنيا ينتصر به ويستند عليه ويتقوّى به..

الثالثة: يلاحظ أنّه أتي بصيغة الفعل دون المصدر في قوله تعالى (وما كنتم تستكبرون) إذ لم يقل استكباركم – بالمصدر – كسابقه في قوله (جمعكم)، وذلك ليتوسل بالفعل المضارع إلى أن الاستكبار كان دأبهم وديدنهم وهم مستمرّون عليه

---

(1) انظر: تفسير البغوي ج٢ ص١٦٣؛ البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٣؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢١؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩١؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٨؛ نظم الدرر للبقاعي ج٣ص ٣٧–٣٨؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ حاشية الصاوي على الجلالين ج٢ ص٧٦؛ تفسير البيضاوي ج٣ ص١١؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣١؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٩٠؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٦؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٦؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٤٦–١٤٧؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٤.

(2) انظر: تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٦؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٤.

لايفترون عنه، تشنيعاً عليهم بعظيم قبحه وسوء صفته[1].

الرابعة: إنّ الله تعالى يُعلن عن ميزانه الحقّ على لسان أصحاب الأعراف بقولهم للمستكبرين من أصحاب النار ﴿أهؤلاء الذين أقسمتم لاينالهم الله برحمة﴾، فإنّ الله تعالى رافع شأن عباده المؤمنين المتّقين وواهبهم كامل رحمته بجنّته ورضوانه، وقد كانوا في الدنيا مستضعفين لاحظّ لهم فيها، وإنّه سبحانه لخافض شأن الكفرة المستكبرين في الدنيا على عباده المؤمنين، وجاعلهم في شَرّ إهانة وعقاب بعذاب جهنّم، فلايضرّ أهل الإيمان ويحزنهم استكبار هؤلاء عليهم في الدنيا، ولايشقّ عليهم أن يجدوهم في عزّة ومنعة، فإنّ العاقبة لهم والحسنى وزيادة.

المبحث الثاني: خطاب الله تعالى لأصحاب الأعراف بدخول الجنّة :

ويختم الله عزوجلّ هذا الموقف الرّهيب، ويتوقّف الحوار –هاهنا– بين أصحاب الأعراف والمستكبرين بخطابه تعالى لأصحاب الأعراف مبشِّراً ﴿ ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولاأنتم تحزنون ﴾ ، وما أعظمه من خطاب من ربّ العزّة والجلال لأولئك الموقوفين الطامعين في دخول الجنّة برحمته وفضله، وهم ينتظرون هذا الكرم الإلهيّ في هذا الموقف العظيم على الأعراف، ويخشون أن يزجّ بهم في النّار، ولكنّما هي رحمة الرحيم الرحمن التي وسعت كلّ شيء. وليتصوّر المتأمّل كم في هذه العبارة الكريمة ﴿ ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ﴾ من الفرج والبشرى لأصحاب الأعراف، وكم هي الغبطة التي يشعرون بها حين سماعهم لها من ملك الملوك سبحانه أو من الملائكة المكلفين بأمر الله أن يقولوا لهم هذا القول في ذلك اليوم العظيم يوم الفصل والحساب[2]. وحول هذا المعنى قال الفخر الرازي : " والمراد أنّه تعالى يحثّ أصحاب الأعراف بالدخول في الجنّة واللحوق بالمنزلة التي أعدّها الله لهم ، وعلى هذا التقدير فقوله﴿ أهؤلاء الذين أقسمتم لاينالهم الله برحمة﴾ من كلام أصحاب الأعراف، وقوله

---

(1) انظر: تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٥؛ التحرير والتنوير ج٨ ص١٤٦ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٣؛ الكشاف للزمخشري ج٢ ص٦٤؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩١-٩٢؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٦٤؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩١-٩٢ ؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٣؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٤؛ تفسير البيضاوي ج٣ ص١١ ؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣١؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٧ .

﴿ ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون﴾ من كلام الله تعالى، ولابد ههنا من إضمار، والتقدير : فقال الله لهم هذا، كما قال ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ﴾ [1] وانقطع هاهنا كلام الملأ ثم قال فرعون: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ فاتّصل كلامه بكلامهم من غير إظهار فارق فكذا هاهنا"[2].

هذا ولم تقتصر البشرى بإدخالهم الجنّة فقط، بل حملت أيضاً التطييب لقلوبهم والاهتمام بمشاعرهم والرعاية لخواطرهم ونفسيّاتهم بقوله سبحانه ﴿ لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ﴾ فالله –عزوجل– يزيد بشراه لهم ببشرى أخرى وهي نفيه عنهم كلّ ما يكدّرهم ويذهب بفرحهم وسرورهم ، فلاخوف عليهم في مستقبل أمرهم من عقوبة يعاقبون بها أو ممّا يكرهونه من المكاره بسبب ما سلف منهم في الدنيا من الآثام ؛ ولا هم يحزنون على شيء فاتهم في دنياهم ، فهم آمنون مطمئنون فرحون بما آتاهم الله من فضله ومتنعّمون كمال النعيم لا كدر عليهم من بعد البتة[3].

وهكذا ببيان مآل أصحاب الأعراف وأمر الله تعالى لهم بدخول الجنّة يسدل الستار على حالهم وحوارهم الذي جاء ذكره في هذا المشهد القرآني ، ويبقى من بعدِ دخولهم في أصحاب الجنّة واستقرارهم فيها المقطع والفصل الأخير في الحوار بين أصحاب الجنّة والنّار، في حوار خاتم ذي دلالات مؤثّرة وباعثة لمزيد من الرّغبة والرّهبة بعد أن أُغلِق كلّ مكانٍ على من فيه .. وهذا ما تتوجه إليه الأنظار في الفصل القادم.

فوائد ولطائف :

الأولى : رفع (خوف) مع (لا) النافية للجنس في قوله تعالى(لاخوف عليكم)، لأنّ أسماء أجناس المعاني التي ليست لها أفراد في الخارج يستوي في نفيها بلا الرفع والفتح[4].

---

(1) سورة الأعراف : الآية (110)

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي : 14 ص92 .

(3) انظر: تفسير الطبري ج8 ص143؛ تفسير المنار ج8 ص437؛ تفسير السعدي ج3 ص34

(4) انظر: التحرير والتنوير ج8 ص147. وفصّل ابن عاشور ذلك في موضع آخر له حيث قال: " نفي الخوف نفي الجنس بلا النافية له، وجيء باسمها مرفوعاً لأنّ الرفع يساوي البناء على الفتح في مثل هذا، لأن الخوف من الأجناس المعنوية التي لايتوهّم في نفيها أن يكون المراد نفي الفرد الواحد، ولو فتح مثله لصحّ ". (التحرير والتنوير ج8 ص110).

الثانية: عُدِل عن عطف المفرد في قوله تعالى (ولا أنتم تحزنون) بأن يقال ولاحزن– إلى الجملة ؛ ليتأتّى بذلك بناء المسند الفعليّ على ضمير (أنتم) فيدل على أن الحزن واقع بغيرهم وهم أصحاب النار، فإن بناء الخبر الفعلي على المسند إليه المتقدّم يفيد تخصيص المسند إليه بذلك الخبر(1).

الثالثة: للزمخشري كلام جيد في فائدة حبس أصحاب الأعراف عليها ومن ثمّ إدخالهم الجنّة حيث قال : " وفائدة ذلك بيان أنّ الجزاء على قدر الأعمال، وأنّ التقدّم والتأخّر على حسبها، وأنّ أحداً لايسبق عند الله تعالى إلاّ بسبقه في العمل ولايتخلّف عنده إلاّ بتخلّفه فيه، وليرغب السامعون في حال السابقين ويحرصوا على إحراز قصبتهم ، وليتصوّروا أنّ كلّ أحد يعرف ذلك اليوم بسيماه التي استوجب أن يوسم بها من أهل الخير والشرّ فيرتدع المسيء عن إساءته ويزيد المحسن في إحسانه وليُعلَم أنّ العصاة يوبخهم كلّ أحد حتى أقصر الناس عملاً"(2). فليُتأمّل كلامه ويُعتبر به ويتّعظ.

وبهذه الفوائد أختم كلامي حول هذا الفصل من مشهد الحوار،

ولله الحمد والمنّة.

* * *

---

(1) انظر: المرجع السابق ج٨ ص١١٠.

(2) الكشاف للزمخشري : ج٢ ص٦٤ .

الفصل الرابع: نداء أصحاب النّار أصحاب الجنّة :

المبحث الأول: نداء الاستغاثة والإجابة عنه:

ويأتي مشهد الحوار إلى نهايته في هذه الآيات الكريمة، فهذا هو المقطع الأخير من المشهد، وفيه يخبر الحقّ -تبارك وتعالى- بتصوير عجيب مليء بالدلالات والإيحاءات عن حال أصحاب النّار من شدّة الكرب والضيق وغاية العطش والجوع ممّا يجدونه من سوء العذاب وبئس المصير.

وكما قدّم الله تعالى في أوّل المشهد نداء أصحاب الجنّة عندما حصل لهم السرور بدخولها وسؤالهم عن حال أصحاب النّار وما دار بينهم من حوار - فيما بُيّن سابقاً- جعل سبحانه خاتمة المشهد ونهايته في مقابل ذلك نداء أصحاب النّار أصحاب الجنّة في طلب الغوث والإنقاذ ممّا هم فيه، وإن كانوا قد علموا أنّهم مخلّدون في العذاب، ولكنّما هي الحيرة والقلق والاضطرار، فإنّ الآيس من الشيء قد يطلبه شأن المضطرّ الممتحن كما يقال في المثل: الغريق يتعلّق بالزّبد وإن علم أنّه لا يغنيه[1].

وبهذا فكما ابتدأ مشهد الحوار بين أصحاب الجنّة وأصحاب النّار فإنّه ينتهي وتتمّ أحداثه بينهما كذلك، ولكن جاءت النهاية ههنا بعد ذكر ما تخلّل المشهد من شأن أصحاب الأعراف وحوارهم مع كلا الفريقين ودخولهم من بعدُ الجنّة مع أصحابها وصاروا من أهلها، وما ثمّة الآن إلاّ فريقان، فريق في الجنّة وفريق في السعير، فكان المقطع والموقف الأخير من الحوار بعد الفصْل واستقرار كلّ فريق في مكانه وانطواء الجنّة والنّار على أهل كلٍّ منهما.

- هذا ولقد تكلّم صاحب نظم الدرر حول هذه المناسبة بكلام حسن إذ قال: " ولمّا تقدّم نداء أصحاب الجنّة عندما حصل لهم السرور بدخولها بما يؤلم وينكي، وختم بهذه الرحمة التي تطمع المحروم فيما يسرّ ويزكي، أخبر أنّ أصحاب النّار ينادون أصحاب الجنّة عندما حصل لهم من الغمّ بدخولها، لكن بما شأنه أن يُرقّق ويُبكي، فقال ما يدلّ على أنّ عندهم كلّ ما نفي عن أهل الجنة في ختام الآية السالفة من الخوف

---

(1) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٣؛ الكشاف للزمخشري ج٢ص١٤٧؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ص١٢٣؛ تفسير الخازن ج٢ص٢٣٥.

والحزن"[1].

– ويظهر لنا هذا النّداء بقوله تعالى ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا وَلَعِبٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ﴾ [2]. فها هم أولاء أصحاب النّار ينادون أصحاب الجنّة ويستغيثون بهم في ذلّة متناهية ويستجدونهم العطاء وهم قد بلغ بهم العذاب كلّ مبلغ ، فشرابهم الحميم وطعامهم الضريع.. جوع مفرط وظمأ موجع.. فهم في بأس شديد وبلاء وضيق وكرب لايزول ولاينقطع.. ينادون أصحاب الجنّة ﴿ أن أفيضوا علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله﴾، أي يطلبون منهم ويستغيثونهم أن يغدقوا ويوسّعوا عليهم ويواسوهم بشيء من الماء أو مما رزقهم الله وأنعم عليهم في دار نعيمهم من غيره من الأشربة أو الأطعمة ، أي يستسقونهم ويستطعمونهم [3]. وإنّما طلبوا الماء أولاً قبل غيره من سائر الأشربة والأطعمة لأنّ من كان في سموم وحميم ولهيب وحريق فإنّ شعوره بالحاجة إلى الماء أشدّ من شعوره بالحاجة إلى غيره، ولما يعلم أيضاً أنّ من عادة الماء إطفاء النّار وإخمادها[4].

– هذه استغاثة أصحاب النّار وذاك مطلبهم فماذا كان الجواب من أصحاب الجنّة؟ إنّه الجواب القاطع الحاسم لكلّ رغبة غوْث وإنقاذ.. ذلك الجواب الذي جاء عن أمر الله تعالى لأصحاب الجنّة؛ لا باجتهاد منهم، وهو قولهم : ﴿ إنّ الله حرّمهما على الكافرين﴾، نعم، فإنّ الله الذي حرّم عليهم دخول الجنّة من قبل حرّم عليهم كذلك إفاضة أو إعطاء شيء منها لهم وهم في النّار، وإنّما ماؤهم الحميم وطعامهم الزّقوم والضريع

(١) نظم الدرر للبقاعي: ج٣ ص٣٨ .

(٢) سورة الأعراف : الآيتان (٥٠–٥١).

(٣) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٣–١٤٤؛ تفسير البغوي ج٢ ص١٦٤؛ البحر المحيط لأبي حيّان ج٤ ص٣٠٥؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٤؛ تفسير غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢–١٢٣؛ تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣١؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٥؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٦؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٩٢؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٨؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٨.

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٥؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩٣؛ غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٢؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٩.

والغسلين[١].

وعلى هذا فإنّ الضمير في قوله تعالى (حرّمهما) عائد على الماء وعلى الذي يشمله رزق الله من غيره كسائر الأشربة والأطعمة[٢].

والتحريم المراد به هنا معناه اللغويّ وهو المنع منعاً كليّاً ، فلا يُحمل على معناه الشرعي لأنّ الدار الآخرة ليست بدار تكليف[٣].

ولاريب أنّ هذا الجواب من أصحاب الجنّة لأصحاب النّار هو النهاية والغاية في الخيبة والحسرة لهم[٤]، فلا طمع من بعد في رحمة الله تعالى بهم، وإنّ أصحاب الجنّة لقائمون بأمر الله تعالى ولا سبيل لمدّ يد عون منهم لهؤلاء الكفرة المستغيثين، وليس في قلوبهم أدنى عطف ورأفة تجاههم، ولهذا قال الصاوي في حاشيته: " ويعلم من هذا – أي من جواب أهل الجنّة – أنّه لايتأثّر أهل الجنّة بعذاب أهل النّار لتقطّع الأسباب بينهم ونزع الرّحمة من قلوب أهل الجنّة لأهل النّار لاستحقاقهم ما هم فيه من العذاب" [٥].

– هذا والذي يُلاحظ أنّ أصحاب الجنّة لم يقتصروا في جوابهم لأصحاب النّار ببيان تحريم الله تعالى عليهم الماء وسائر الأشربة والأطعمة ولكنّهم بيّنوا لهم سبب هذا الحرمان والمنع، وذلك بوصفهم بصفات ذميمة تمثّلوا بها في حياتهم الدنيوية فكانت سبباً في جزائهم وعقابهم في الآخرة ، ولايخفى أنّ في ذلك البيان منهم إقامة للحجّة على أصحاب النّار ومزيداً من التوبيخ والتقريع والتحسير لهم، وهذا هو ما جاء في قولهم ﴿إنّ الله حرمهما على الكافرين . الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرّتهم الحياة الدنيا﴾، فوصفوهم بثلاث صفات : (أولّها) : الكفر بالله تعالى، وهذه الصفة كافية أن تكون سبباً لما هم فيه من العذاب والحرمان من رحمة الله تعالى. وأمّا الصفتان الثانية والثالثة واللتان جاءتا في حيّز الموصولية بقولهم ﴿ الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة

---

(١) انظر: تفسير الثعالبي ج٢ ص٢٢، البحر المحيط لأبي حيّان ج٤ ص٣٠٥، تفسير المنار ج٨ ص٤٣٩ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٤، تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٦،تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٦، فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٨.

(٣) انظر: تفسير الآلوسي ج٨ص١٢٦، حاشية الجمل على الجلالين ج٢ ص١٤٧ ، تفسير المنار ج٨ ص٤٣٩، مختار الصحاح للرازي ص١٣٢.

(٤) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري ج٨ ص١٢٣.

(٥) حاشية الصاوي على الجلالين : ج٢ ص٧٧ .

الدنيا﴾ فهما زيادة بيان لما استحقّوا به هذا الجزاء وتأكيدٌ على استحقاقهم أيضاً وصف الكفر الذي وصفوا به أوّلاً.

وعلى ما سبق فإنّ الصفة الثانية هي اتخاذهم الدين لهواً ولعباً، أي أنّهم جعلوا هذا الدّين الذي أمرهم الله تعالى بالقيام به في محلّ الاستهزاء والسخرية ولهت قلوبهم وانشغلت عنه بما زيّن لهم الشيطان وأملى لهم فأعرضوا عنه وصدّوا النّاس عن اتباعه وسخروا من دعاته وآذوهم وتلاعبوا به فلم يتديّنوا بهديه وشرعه فحرّموا ما شاءوا واستحلّوا ما شاءوا تبعاً لأهوائهم وشياطينهم[1].

وثالث الصفات ﴿ وغرّتهم الحياة الدنيا ﴾ أي هم المغترّون الغافلون المخدوعون بزخارف الدنيا وزينتها وشهواتها المحرّمة وطول الأمل فيها واعتقادهم أنّها الغاية القصوى، فانشغلوا بها عن آخرتهم واطمأنّوا إليها وفرحوا ورضوا بمتاعها، وكان كلّ همّهم التمتّع بشهواتها ولذّاتها حلالاً كانت أو حراماً، حتى عاجلهم الموت وهم على ذلك من الغفلة والغِرّة[2]. وللخازن كلام جيّد بيّن فيه حال هؤلاء المنبئ عن غفلتهم الشديدة حيث قال: " الغِرّة غفلة في اليقظة وهو طمع الإنسان في طول العمر وحسن العيش وكثرة المال والجاه ونيل الشهوات، فإذا حصل له ذلك صار محجوباً عن الدين وطلب الخلاص لأنّه غريق في الدنيا وما هو فيه ذلك "[3].

وبهذه الصفات التي وصف بها أصحاب الجنّة أصحاب النّار والتي ذيّلوا بها إجابتهم عن استغاثتهم يتمّ وينتهي عرض القرآن الكريم لمشهد الحوار بين أصحاب كلٍّ من الجنّة والنار والأعراف، ولكن يبقى من بعدُ التعقيب الإلهيّ على الفصل الأخير هذا من الحوار، وهو ما يتضمّنه المبحث القادم.

فوائد ولطائف :

الأولى: نداء أصحاب النّار أصحاب الجنّة بقولهم (أفيضوا) ومادة الفيض فيها معنى

---

(1) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٤؛ تفسير البغوي ج٢ ص١٦٤؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢٢؛ تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٤؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٥؛ تفسير الآلوسي ج٨ ص١٢٦؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٣٩-٤٤٠؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٥.

(2) انظر: تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣١؛ تفسير الثعالبي ج٢ ص٢٢؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٥؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٤٠؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٦.

(3) تفسير الخازن: ج٢ ص٢٣٥.

الكثرة والسّعة في العطاء، دون أن يقولوا أعطونا أو اسقونا؛ لتصوير ما هم فيه من شدّة الجوع والعطش وما يعانونه من العذاب. وهذا فيه مزيد تأثير على القارئ أو السامع لقولهم هذا في الرّهبة من حالهم ومن عذاب الله الذي يلاقونه.

الثانية: يجوز في معنى (أو) في قوله تعالى (أفيضوا علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله) أن تكون بمعنى الواو لقوله تعالى بعد ذلك (حرّمهما)، ويجوز كذلك أن تكون على بابها من اقتضائها لأحد الشيئين إمّا تخييراً أو إباحة أو غير ذلك ممّا يليق بها، وعلى هذا قد يقال كيف قيل (حرّمهما) فأعيد الضمير مثنى وكان من حقّ من يقول إنّها لأحد الشيئين أن يعود مفرداً؟ والجواب عن هذا بأن يقال أنّ المعنى حرّم كلاًّ منهما أو كليهما ولاحرج في ذلك أن يقال حرّمهما[١].

الثالثة: إنّ في إخبار الله تعالى عن وصف أصحاب الجنّة أصحاب النّار بقولهم ﴿الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرّتهم الحياة الدنيا﴾ إشارة موعظة وعبرة للمؤمنين بأن يأخذوا هذا الدين الإسلاميّ بحقّه من العمل به وتطبيق أحكامه والجدّ فيه وعدم التهاون والتساهل في اتباع ما جاء به والأخذ بالقوّة والحزم في تنفيذ شرائعه وشعائره، هذا مع ترك ما يُشغل عن الآخرة من الأعمال الصالحة النافعة والبعد عن كلّ ما يصرف عن الاستعداد لها، وذلك حتى لايشبه حالهم حال أولئك الذين ذُمّوا في كتاب الله تعالى على اتخاذهم الدين لهواً ولعباً وانشغلوا بالدنيا عن الآخرة واغترّوا بها.

المبحث الثاني : كلام الله تعالى في التعقيب على الحوار :

يتكلّم الله –سبحانه وتعالى– بمناسبة ذكر أصحاب الجنّة لصفات أصحاب النّار التي استحقّوا بها العذاب والحرمان من كلّ خير في هذا اليوم. يتكلّم سبحانه معقّباً ومرتّباً على ما ذكر من قبل بكلام فصْل يؤكِّد فيه جزاءه الأليم وعقابه لهم وأن لا سبيل إلى خلاصهم ممّا هم فيه، فقد حكموا هم على أنفسهم وظلموها بما أوردوها محالّ غضبه وسخطه، فلا إجابة لدعائهم ولا رحمة لضعفهم وذلّهم وانكسارهم في ذلك اليوم، وهذا هو قوله عزّوجلّ ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ [٢]، أي يقول سبحانه فاليوم يوم الجزاء نتركهم في العذاب المهين كما

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيّان ج٤ص٣٠٥؛ حاشية الجمل على الجلالين ج٢ ص١٤٧.

(٢) سورة الأعراف : الآية (٥١).

تركوا العمل للقاء يومهم هذا ورفضوا الاستعداد له وبما كانوا ينكرون ويكذِّبون من الآيات والحجج التي جاءتهم من قبَل أنبيائهم ورسلهم [1].

– هذا ومن أجل ذلك عطف الحقّ سبحانه قوله من بعد ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [2]، لإقامة الحجّة عليهم وعلى أمثالهم بإفادة أنّ جحودهم هذا لاعن قصورٍ في آيات الله تعالى وبيّناته، وإنّما قد بيّن سبحانه في كتابه الذي أنزله كلّ المطالب وفصّل كلّ مايحتاج إليه خلقه على علم منه تعالى بأحوالهم وشؤونهم في كلّ زمان ومكان وما يصلح لهم[3]، ومن ثمّ –أيضاً– يحذّر – عزّوجلّ– في تعقيبه هذا – وينذر الذين يواجهون هذا الكتاب العزيز بالتكذيب ويطلبون الخوارق والمعجزات لتصديقه من سوء المنقلب والمصير حيث قال ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [4]، أي هل ينتظرون إلاّ وقوع ما أخبر به من الجزاء يوم القيامة يوم يقول الذين تركوا العمل له متندّمين ومتأسّفين على ما مضى متشفّعين في مغفرة ذنوبهم ومقرّين بما أخبرت به رسلهم وطالبين أن يردّوا إلى الدنيا ليعملوا غير ما عملوا، ها وقد فات الوقت عن الرجوع إلى الدنيا ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [5]، ﴿ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [6]، وهاهم قد تحقّقت خسارتهم حين فوّتوها الأرباح والمكاسب وسلكوا بها سبيل الهلاك والبوار، وضلّ عنهم ما كانوا يفترون في الدنيا ممّا تمنّيهم أنفسهم به ويعدهم به الشيطان وما يعدهم الشيطان إلا غروراً، فقدموا

---

(1) انظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٤–١٤٥؛ تفسير ابن جزي ص٢٠٨؛ التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٤ ص٩٣؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٦–٢١٧؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٩؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٥؛ حاشية الجمل على الجلالين ج ٢ ص١٤٨؛ محاسن التأويل للقاسمي ج٧ ص٩٣–٩٤؛ فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٢١٨؛ تفسير السعدي ج٣ ص٣٥.

(2) سورة الأعراف: الآية (٥٢).

(3) انظر: تفسير السعدي ج٣ ص٣٦ .

(4) سورة الأعراف : الآية (٥٣).

(5) سورة المدثر : الآية (٤٨).

(6) سورة الأنعام : الآية (٢٨) .

على ما لم يكن لهم في حساب ، وتبيّن لهم باطلهم وضلالهم ، وصدق ما جاءتهم به الرّسل والأنبياء وما نزلت به الكتب من ربّهم الملك الحقّ العزيز الحكيم(1).

– وهكذا بهذا القول الفصْل عن خسارة أصحاب النّار وخيبة أملهم وأمانيّهم جزاء ما قدّموه في دنياهم بتفريطهم في أمر أخراهم ورجوعهم إلى ربّهم سبحانه يتمّ العرض القرآنيّ الكريم لهذا المشهد الحواريّ العظيم الذي أخبر الله عزّوجلّ عنه في هذه السُّورة الكريمة، وأسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بآيات كتابه الكريم وأحكامه وحكمه ومواعظه وعبره. آمين.

فوائد ولطائف :

الأولى: إنّ النسيان بمعنى الغفلة والذي هو ضدّ الذكر والحفظ مستحيل على الله تعالى، ولذلك فإنّ معناه هنا في قوله تعالى ﴿ فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا﴾ – كما سبق ذكره – هو الترك العَمْد، وهو من معاني النسيان في اللّغة، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في غير هذا الموضع أيضاً(2).

الثانية: ذكر بعض المفسرين أنّ الكاف للتعليل في قوله تعالى ﴿ كما نسوا لقاء يومهم هذا﴾، ذلك أنّ حرمانهم من نعيم الجنّة وتركهم في العذاب معلول بنسيانهم لقاء يوم الجزاء(3). وقولهم هذا وإن كان معناه صحيحاً ولكنّ الأصل أنّ الكاف للتشبيه، والتعليل الذي ذكروه إنّما يتولّد من استعمال الكاف في التشبيه الاعتباري، ولذلك قال ابن عاشور: " ودلّ معنى كاف التشبيه في قوله ﴿ كما نسوا ﴾ على أنّ حرمانهم من رحمة الله كان مماثلاً لإهمالهم التصديق باللّقاء، وهي مماثلة جزاء العمل للعمل ، وهي مماثلة اعتبارية ، فلذلك يقال: إنّ الكاف في مثله للتعليل كما في قوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُرُوهُ

---

(1) انظر: تفسير السعدي ج٣ ص٣٦–٣٧ .

(2) من ذلك قوله تعالى (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم) السجدة: ١٤. وانظر: تفسير الطبري ج٨ ص١٤٤–١٤٥؛ تفسير ابن جزي ص٢٠٨؛ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص٥٧٩–٥٨٠؛ زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٩؛ لسان العرب لابن منظور ج١٥ ص٣٢٢–٣٢٣؛ مختار الصحاح للرازي ص٦٥٨؛ تفسير القرطبي ج٧ ص٢١٦–٢١٧؛ تفسير الخازن ج٢ ص٢٣٥؛ حاشية الجمل على الجلالين ج٢ ص١٤٨.

(3) انظر: تفسير ابن جزي ص٢٠٨؛ البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٣٠٥؛ حاشية الجمل على الجلالين ج٢ ص١٤٨؛ تفسير المنار ج٨ ص٤٤٠.

كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [1] وإنّما التعليل معنى يتولّد من استعمال الكاف في التشبيه الاعتباري، وليس هذا التشبيه بمجاز، ولكنّه حقيقة خفيّة لخفاء وجه الشّبه"[2].

الثالثة: يدلّ الإتيان بالفعل المضارع (يجحدون) في قوله تعالى ﴿ وما كانوا بآياتنا يجحدون﴾ على أنّ الجحود هو طبعهم ودأبهم وأنّهم كانوا مستمرّين عليه دوماً لاينفكّون عنه[3]، وفيه تشنيع بحالهم المنكر العجيب من التكذيب والجحود مع وجود الآيات والحجج والبراهين الساطعة على الحقّ.

وبهذه الفوائد أختم كلامي حول هذا الفصل الأخير في مشهد الحوار، وبه تتمّ هذه الدراسة القرآنية ببيانها وفوائدها ولطائفها، ولله الحمد والمنّة.

* * *

---

(1) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٥١.

(3) انظر: تفسير أبي السعود ج٣ ص٢٣١.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبيّنا وسيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :

فما أنفع وأطيب لحال العبد المؤمن أن يعيش مع آيات كتاب الله تعالى متأمّلاً ما بيّنه ربّه تعالى وأخبر عنه من أحوال الخلق يوم الحساب ما بين ترغيب وترهيب وتخويف ودعوة للرّجاء وطلب لرحمة الله تعالى وفضله وتحذير من عقابه وغضبه، فيُقدِم على النّظر في حاله مع من يعرف سرّه وعلانيّته، ثمّ يراجع نفسه ويحاسبها ويعقد العزْم على تصحيح سيْرها ونهجها فيما يرضي الله سبحانه، تاركاً كلّ ما يؤثّر على عافيتها وقُربها من خالقها ونيل رضاه والثبات على دينه الحقّ، حتى يصل من بعد إلى الأجر العظيم الذي أخبرت به هذه الآيات القرآنية ويتخلّص من العقاب الأليم المذكور فيها..

وكانت هذه الآيات في سورة الأعراف التي تصوّر مشهداً للحوار بين أصحاب كلّ من الجنّة والنّار والأعراف هي واحدة من تلكم الآيات بل ومن أطولها عرضاً وتصويراً لمشاهد القيامة على طريقة فريدة تميّز بها القرآن الكريم في استحضار المشهد حيّاً متحرّكاً يراه القارئ والسامع له ويشهده بكلّ كينونته. هذه الطريقة التي تنبئ عن عناية هذا الكتاب الكريم بمشاهد يوم القيامة من البعث والحساب والنعيم والعذاب، فلم يعد ذلك العالم الذي وعد الله خلقه به بعد هذا العالم الحاضر موصوفاً لهم فحسب، بل عاد مصوّراً محسوساً وحيّاً متحرّكاً وبارزاً شاخصاً، وكأنّما عاش المؤمنون فيه ورأوا مشاهده، ولذلك فقد قادتهم هذه الطريقة القرآنية العجيبة إلى عظيم التأثّر به والإحساس والشعور بمراحله ومن ثمّ التفوّق في الاستعداد له، فلم يعد العالم الأخرويّ مستقبلاً موعوداً في الحسّ عند المؤمن وإنّما عاد واقعاً مشهوداً حاضراً.. وهذا الذي أرجو أن تحقّقه هذه الصفحات من هذه الدراسة القرآنية كنتيجة هامّة وأوّليّة من نتائجها.

– ثمّ إنّ في هذا الحوار الأخرويّ بياناً لحقائق عن طريق الحقّ وطريق الباطل ، وحال أهلهما في الدّنيا، ممّا يفيد المؤمن في تلمّس تلك الحقائق حتى يغدو طالباً لطريق الحقّ مجتنباً لطريق الباطل، مع سعيه وجهده في الاتصاف بصفات أهل الحقّ وبُعده عن الاتصاف بأحوال أهل الباطل وصفاتهم .

- وإنّ هذا المشهد العظيم يظهر عدل الله -عزّوجل- مع عباده في جزائه لهم على أعمالهم التي قدّموها في دنياهم؛ وأنّ جزاءه لهم على قدرها، وأنّ التقدّم والتأخّر فيه على حسبها، ولن يسبق أحدٌ عنده سبحانه إلاّ بسبقه في العمل ولايتخلّف إلاّ بتخلّفه فيه، هذا مع إحسانه وفضله ورحمته بأهل الإيمان في إدخالهم جنّته ورضوانه ممّن كان عمله سبباً في رحمته، أو لم يكن له عمل يوصله ولكنّما هو الإيمان الذي يحمله ويوقن به في قلبه؛ ورحمة الله تعالى التي تسبق غضبه وتسع كلّ شيء.

- هذا وإنّ هذا المشهد يعلن الميزان الحقّ عند الله تعالى، فلا يضرّ أهل الإيمان ويحزنهم أن كانوا مستضعفين مغلوبين مقهورين لا حظّ لهم في الدنيا ، ولا يشقّ عليهم أن يجدوا المستكبرين من أهل الكفر والضلال أصحاب قوّة وجاه وعلوٍّ وعزٍّ وسلطة ورفعة، فإنّ قوّتهم وجمعهم واستكبارهم ليس بمغن عنهم شيئاً يوم توضع موازين الحقّ من رب العزّة والجلال في يوم لا ملك فيه لأحد ولا حكم إلاّ له سبحانه، فيرفع حينذلك أهل الإيمان به ويخفض ويذلّ أهل الكفر والضلال وتحقّ حينها الحقائق..

- هذه أهمّ نتائج ممّا استخلصتها من مشهد الحوار القرآنيّ بين أصحاب كلٍّ من الجنّة والنّار والأعراف .. وإنّي من بعد أقترح أن يتناول طلاب العلم مشاهد القيامة في القرآن الكريم بمزيد من الدراسة والتأمّل وتتبّع ما تهدي إليه من فوائد وعِبَر وإرشادات ..

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي عملي هذا ، وأرجو أن أكون قد وفِّقتُ في بيان هذا المشهد العظيم مع فوائده ولطائفه وما يرمي إليه. وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّ اللهمّ وسلِّم وبارك على نبيّنا وسيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :** أبو السعود : محمد بن محمد العمادي .٩ج . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :** الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. ١٠ج . ١٣٩٣هـ/١٩٨٣م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل:** البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. ٥ ج . بيروت : مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع .
- **تاريخ دمشق:** ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي.دراسة وتحقيق : علي شيري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **تبصير الرحمن وتيسير المنّان :** المهايمي، علي بن أحمد بن إبراهيم ، الطبعة الثانية. ٢ج . بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
- تفسير ابن جزي الكلبي ، محمد بن أحمد . بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **تفسير البحر المحيط :** أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، الطبعة الثانية . ٨ج . بيروت : دار الفكر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **تفسير التحرير والتنوير :** ابن عاشور ، محمد الطاهر . ٣٠ج . تونس : الدار التونسية للنشر، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٤م.
- **تفسير القرآن العظيم :** أبو الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . ٤ج . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ.
- **تفسير المنار:** رضا، محمد رشيد، الطبعة الثانية. ١٢ج . بيروت: دار المعرفة
- **تفسير النسفي**،عبد الله بن أحمد بن محمود. الطبعة الأولى . ٢ج. بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- **التفسير الواضح** ، محمد محمود حجازي ، ٢ج . بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- **تقريب التهذيب:** ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة. بيروت: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- تهذيب الكمال: الحافظ المزي .
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان** : السعدي، عبد الرحمن بن ناصر . تحقيق: محمد زهري النجار. ٧ج. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٤هـ.
- **ثلاثة مجالس من أمالي الحافظ أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه – دراسة وتحقيق:** محمد ضياء الأعظمي . الإمارات العربية المتحدة : دار علوم الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **جامع البيان في تفسير القرآن:** الطبري، محمد بن جرير. ٣٠ ج. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **الجامع لأحكام القرآن:** القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الطبعة الثانية . ٢٠ج. بيروت : دار الكتاب العربي.
- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** : الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. ٤ج. بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- **حاشية الجمل على تفسير الجلالين (الفتوحات الإلهية)** : العجيلي الشافعي، سلمان بن عمر، الشهير بالجمل . ٤ج . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث الغربي.
- **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين** : الصاوي، أحمد بن محمد .٤ج . بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- **حجة القراءات** : ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد. حققه وعلّق عليه: سعيد الأفغاني. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **الحجة للقراء السبعة** : أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي. تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجاتي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دمشق – بيروت : دار المأمون للتراث .
- **الدر المنثور في التفسير المأثور:** السيوطي ، جلال الدين . ٨ج . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . بيروت – لبنان : دار الفكر .
- **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني:**الآلوسي ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود. ٣٠ج.بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- **زاد المسير في علم التفسير:**ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد . الطبعة الثالثة . ٩ج .دمشق – بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ.

- **صحيح مسلم بشرح النووي**: القشيري ، مسلم بن الحجاج – النووي ، يحيى بن شرف. تحقيق وإشراف: عبد الله أحمد أبو زينة . ٥ ج . القاهرة: كتاب الشعب.
- **العظمة** : أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله المباركفوري . الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** : النيسابوري ، نظام الدين بن محمد بن حسين القمّي . تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. الطبعة الأولى. ٣٠ج. مصر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. أشرف على طبعه محب الدين الخطيب . ١٣ج . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.
- **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن** : الأنصاري ، أبو يحيى زكريا . تحقيق : محمد علي الصابوني . الطبعة الأولى . بيروت : دار القرآن الكريم، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير** : الشوكاني ، محمد بن علي . تحقيق: عبد الرحمن عميرة – الطبعة الأولى . ٦ ج ، مصر : دار الوفاء ، ١٤١٥هـ.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر .٤ج. بيروت : دار المعرفة.
- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها** : القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب. تحقيق: محي الدين رمضان، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ. ٢ج . بيروت : مؤسسة الرسالة.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل** : الخازن . علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي : ٧ج. بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ.
- **لسان العرب** : ابن منظور . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . ١٥ج. بيروت : دار الفكر – دار صادر.
- **محاسن التأويل** : القاسمي، محمد جمال الدين ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٧٠ج. بيروت : دارالفكر ، ١٣٩٨هـ.
- **مختار الصحاح** : الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . بيروت –دمشق: مؤسسة علوم القرآن – مكتبة النوري ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن

عبد الله بن محمد. ٤ج. بيروت : دار الكتاب العربي .

- **معاني القرآن** : الفرّاء ، أبو زكريا يحيى بن زياد . ٣ج. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ . بيروت : عالم الكتب .

- **معالم التنزيل** : البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. تحقيق: خالدعبد الرحمن العك – مروان سوار . ٤ج. بيروت : دار المعرفة . الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار المعرفة . الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** :الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين. الطبعة الثالثة . ٣٠ج. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

- **المفردات في غريب القرآن** : الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت: دار المعرفة.

- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** : ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن . تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م .

- **النشر في القراءات العشر**: ابن الجزري ، محمد بن محمد الدمشقي. أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضَّبَّاع . ٢ج. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: البقاعي ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر . الطبعة الأولى . ٨ج. بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- **النكت والعيون** : الماوردي ، ابو الحسن علي بن حبيب . تحقيق: خضر محمد خضر . راجعه: عبد الستار أبو غدة . الطبعة الأولى ، الكويت : طباعة مقهوى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ.

* * *

عوامل نجاح الدعوة والداعية في سورة العصر

د. إبراهيم بن عبدالله المطلق
قسم الدعوة والاحتساب ـ كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عوامل نجاح الدعوة والداعية في سور العصر

د. إبراهيم بن عبدالله المطلق
قسم الدعوة والاحتساب
كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تضمن البحث استخلاص عوامل نجاح الدعوة والدعاة إلى الله الواردة في سورة العصر، بدءا بالركيزة الأولى والأصل الأعظم في هذا الدين، وهو الإيمان بالله تعالى، وأنه لا يصح ولا يقبل إلا إذا قرن بالعمل الصالح، فلا إيمان بلا عمل .ثم تناول البحث شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جاءت في السورة بوصف التواصي بالحق . حيث تم إيراد أقوال العلماء والمفسرين في فضل هذه الشعيرة وأهميتها. ولحاجة هذه الشعيرة والقائمين عليها إلى التواصي بالصبر ختمت السورة بالحث على ذلك، فتم إيراد أقوال العلماء والمفسرين في فضل الصبر وحاجة الدعاة إليه، والتلازم بين التواصي به والتواصي بالحق .

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن سورة العصر رغم قصرها تعد من أبلغ سور القرآن وأشملها للأحكام والمعاني، حيث جمع الله سبحانه وتعالى فيها المنهج الإسلامي المتكامل في بلاغة إعجازية إلهية قال تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[1].

قال الألوسي في تفسيره للسورة[2]:

" وهي على قصرها جمعت من العلوم ما جمعت، فقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لو لم ينزل غير هذه السورة لكفت الناس؛ لأنها شملت جميع علوم القرآن.

و قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو تدبّر الناس هذه السورة لوسعتهم[3]..

وتشتد حاجة الدعوة والدعاة اليوم إلى الاستفادة علوم هذه السورة الكريمة والأسس والركائز التي تضمنتها والتي هي الأساس في التمكين للدعوة وهي الأساس في نجاح الدعاة إلى الله تعالى في هداية الناس إلى صراط الله المستقيم وصيانتهم من الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإن هذا البحث يسعى لبيان العوامل الرئيسة في نجاح الدعوة والدعاة والتي تضمنتها السورة الكريمة بدءا بالإيمان بالله تعالى مقترنا بالعمل الصالح ثم التواصي بالحق والصبر على الأذى فيه .

ويقوم هذا البحث في منهجه العلمي على : الاستقراء ، والاستنباط ، والتحليل للنصوص الشرعية بما يخدم قضية البحث وموضوعه الذي هو بعنوان " عوامل نجاح الدعوة والداعية في سورة العصر " وينقسم إلى تمهيد وأربعة مباحث تضمنت التعريف بالسورة ومصطلحات البحث ثم تناولت المباحث عوامل نجاح الدعوة في السورة

---

(١) سورة العصر .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي ٣٠/ ٢٢٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.دار طيبة للنشر، تحقيق:سامي محمد سلامة ٨/ ٤٧٩.

الكريمة من الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والصبر فيه.

والله تعالى المسؤول أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم صوابا على السنة وأن ينفع به في كل زمان ومكان إنه سميع مجيب .

* * *

التمهيد : التعريف بالسورة الكريمة وفضلها ومصطلحات البحث :

المطلب الأول : التعريف بسورة العصر وفضلها:

سورة العصر سورة من ثلاث آيات فقط، وهي من أقصر سور القرآن الكريم. وهي مكية في قول جمهور المفسرين، وهو الراجح، وقيل أنها مدنية، قال بذلك قتادة ومجاهد ومقاتل.

قال في التحرير والتنوير: "وكذلك تسميتها [أي بالعصر] في مصاحف كثيرة، وفي معظم كتب التفسير، وكذلك هي في مصحف عتيق بالخط الكوفي من المصاحف القيروانية في القرن الخامس... وهي مكية في قول الجمهور وإطلاق جمهور المفسرين. وعن قتادة ومجاهد ومقاتل أنها مدنية".

وقد اشتملت سورة العصر على تبيين طريق النجاة والفلاح، وأقسم الله سبحانه وتعالى على فلاح سالكي هذا الطريق في الآخرة.

وحسبك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم، قد اتخذوا هذه السورة شعاراً لهم إذا افترقوا، لما فيها من جمع الخصال الأساسية لمنهج المسلم في سيره إلى الله تعالى.

روى الطبراني[1] بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري – من التابعين – أنه قال: "كان الرجلان من أصحاب رسول الله إذا التقيا لم يفترقا إلا على أن يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر إلى آخرها ثم يسلم أحدهما على الآخر".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لو تدبر الناس هذه السورة لوسعتهم". وفي رواية عنه: "لو لم ينزل إلى الناس إلا هي لكفتهم"[2].

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – تعليقا على قول الشافعي في سورة العصر: "قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو لم ينزل الله على عباده حجة إلا هذه السورة لكفتهم. يعني: كفتهم موعظة وحثاً على التمسك بالإيمان والعمل الصالح، والدعوة إلى الله، والصبر على ذلك. وليس مراده أن هذه السورة كافية للخلق في جميع الشريعة، لكن كفتهم موعظة، فكل إنسان عاقل يعرف أنه في خُسر إلا إذا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، مسند أبي مدينة الدارمي عبد الله بن حصن،حديث رقم١٣٦٦.

(٢) التحرير والنوير ، محمد الطاهر بن عاشور،مؤسسة التاريخ العربي،ط الاولى ١٤٢٠هـ،٣٠/ ٤٦٤.

اتصف بهذه الصفات الأربع، فإنه سوف يحاول بقدر ما يستطيع أن يتصف بهذه الصفات الأربع، وإلى تخليص نفسه من الخسران"[1].

المطلب الثاني : أقوال العلماء في الجمع بين الخصال الأربع الواردة في السورة:

استدل العلماء بالاستثناء الوارد في جواب القسم بالعصر على وجوب الاتصاف بالصفات الأربع المذكورة في السورة ، وأن من لم يحققها فقد باء بالخسران والهلاك في الآخرة وإن توفرت له مظاهر المكاسب الدنيوية. إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها العلماء، حول السورة الكريمة، ومنها ما يلي:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في تفسيره[2]:

"أقسم تعالى بالعصر، الذي هو الليل والنهار، محل أفعال العباد وأعمالهم، أن كل إنسان خاسر، والخاسر ضد الرابح، والخسار مراتب متعددة متفاوتة: قد يكون خسارا مطلقا، كحال من خسر الدنيا، والآخرة، وفاته النعيم، واستحق الجحيم. وقد يكون خاسرا من بعض الوجوه، دون بعض، ولهذا عمم الله الخسار لكل إنسان، إلا من اتصف بأربع صفات: الإيمان بما أمر الله بالإيمان به، ولا يكون الإيمان بدون العلم، فهو فرع عنه، لا يتم إلا به. والعمل الصالح، وهذا شامل لأفعال الخيرِ كلها، الظاهرة، والباطنة، المتعلقة بحقوق الله، وحقوق عباده، الواجبة والمستحبة. والتواصي بالحق، الذي هو الإيمان والعمل الصالح، أي: يوصي بعضهم بعضا بذلك، ويحثه عليه، ويرغبه فيه. والتواصي بالصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة. فبالأمرين الأولين يكمل العبد نفسه، وبالأمرين الأخيرين، يكمل غيره. وبتكميل الأمور الأربع، يكون العبد، قد سلم من الخسار، وفاز بالربح العظيم".

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "فأقسم الله تعالى أن كل إنسان خاسر إلا من اتصف بهذه الأوصاف الأربع: الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر على الحق، فهذه السورة ميزان للأعمال يزين المؤمن بها نفسه فيبين له بها ربحه من خسرانه"[3].

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦ / ١٤.شرح ثلاثة الأصول.انظر تفسير سورة العصر للمؤلف نفسه.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبدالرحمن السعدي،تحقيق:عبدالرحمن اللويحق.طبعة مجمع الملك فهد، ص٩٣٤.

(3) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،دار ابن حزم،١/٣٠٠ ، ط : الأولى ١٤٢٤هـ.

وقال السيوطي– رحمه الله – في الدر المنثور[1]: "أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي والعصر قال: قسم أقسم به ربنا تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ قال: الناس كلهم، ثم استثنى فقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم لم يدعهم وذاك حتى قال: ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ثم لم يدعهم وذاك حتى قال: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ ثم لم يدعهم وذاك حتى قال: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ يشترط عليهم".

وجاء في تفسير أبي السعود[2] – رحمه الله –: "﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: فإنهم في تجارة لن تبور حيث باعوا الفاني الخسيس، واشتروا الباقي النفيس، واستبدلوا الباقيات الصالحات بالغاديات الرائحات..﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ بيان لتكميلهم لغيرهم، أي وصى بعضهم بعضا بالأمر الثابت الذي لا سبيل إلى إنكاره ولا زوال في الدارين لمحاسن آثاره، وهو الخير كله، من الإيمان بالله عز وجل واتباع كتبه ورسله في كل عقد وعمل، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: أي عن المعاصي التي تشتاق إليها النفس بحكم الجبلة البشرية، وعلى الطاعات التي يشق عليها أداؤها، أو على ما يبلو الله عز وجل به عباده".

وقال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره[3]: " فاستثنى من جنس الإنسان عن الخسران ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بقلوبهم ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بجوارحهم ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ وهو أداء الطاعات وترك المحرمات ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ أي على المصائب والأقدار وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر".

المطلب الثالث: أقوال العلماء في قسم الله تعالى بالعصر :

اختلف علماء التفسير في المراد بالقسم ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ففسر بالدهر بمعنى الزمان، أو زمن النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً. ومن جهة أخرى فسر بأنه ساعة من ساعات النهار أو العشي، وفسره بعضهم بالصلاة الوسطى أي صلاة العصر. وغير ذلك.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي،تحقيق د.عبدالله التركي ١٥/٦٣٣. مركز هجر للبحوث والدراسات ،ط:الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي، ٩/١٩٧. دار احياء التراث العربي ،بيروت.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٨/٤٨٠.

جاء في تفسير البيضاوي[1]: " أقسم سبحانه بصلاة العصر لفضلها، أو بعصر النبوة، أو بالدهر؛ لاشتماله على الأعاجيب، والتعريض بنفي ما يضاف إليه من الخسران ".

وفي توجيه أن القسم بالعصر بمعنى الدهر أو الزمان قال الشوكاني – رحمه الله – في فتح القدير[2]: "أقسم سبحانه بالعصر، وهو الدهر؛ لما فيه من العبر من جهة مرور الليل والنهار على تقدير الأدوار، وتعاقب الظلام والضياء؛ فإن في ذلك دلالة بينة على الصانع عز وجل وعلى توحيده".

وقال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره[3]: "أقسم الله به عز وجل؛ لما فيه من التنبيه بتصرف الأحوال وتبدلها وما فيها من الدلالة على الصانع".

وقال ابن عاشور موضحاً وجه من فسر العصر بأنه عصر النبي صلى الله عليه وسلم: "يطلق العصر على مدة معلومة لوجود جيل من الناس أو ملك أو نبي أو دين ويعين بالإضافة، فيقال: عصر إبراهيم وعصر الإسكندر وعصر الجاهلية، فيجوز أن يكون مراد هذا الإطلاق هنا، ويكون المعني به عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والتعريف فيه تعريف العهد الحضوري مثل التعريف في (اليوم) من قولك: فعلت اليوم كذا، فالقسم به كالقسم بحياته في قوله تعالى (لعمرك)".

وقال أيضاً في احتمال كون المراد هو عصر الإسلام كله:

"ويجوز أن يراد عصر الإسلام كله، وهو خاتمة عصور الأديان لهذا العالم"[4].

وهكذا تتكامل هذه النصوص في تأكيد قيمة الزمن والوقت، ويضاف إلى ذلك القسم ببعض هذه الأوقات والأزمان في سور القرآن، ومنها القسم الذي بين أيدينا في مستهل سورة العصر، وأقوال العلماء والمفسرين فيه، التي أشارت إلى الحكمة من هذا القسم، وأنه دلالة على أن المقسم به ذو أهمية بالغة.

وذلك أن الله تعالى لا يقسم بشيء إلا وفيه سر عظيم وحكمة بالغة؛ من أجل لفت

---

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين البيضاوي مع حاشية محي الدين زادة ،٥٩٦/٤، مكتبة الحقيقة، استانبول ،ط: ١٤١٩هـ.

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ٦٩٨/٥.

(3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ١٧٩/٢٠، دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥هـ.

(4) التحرير والتنوير ٤٦٥/٣٠.

الأنظار إليه، للاعتبار أو للاستفادة منه.

فنبه القسم بالعصر هنا – وهو الزمان بما فيه من العبر من تقلب الليل والنهار والحوادث والمتغيرات والمتضادات – إلى ما فيه من الفائدة العظيمة للإنسان، إذا أحسن استغلاله فيما ينفعه ويفيده. وهذا الأمر في حق الداعية أخص وآكد من غيره، لما يحمله من مسؤولية إرشاد الناس والنصح لهم، فينبغي للداعية أن ينظم وقته ويستغله من جهة: في تحصيل العلم النافع الذي هو زاده في دعوته، وأساس الدعوة الصالحة وأولويات العاملين فيها. ومن جهة أخرى ينبغي للداعية كذلك أن يبذل من وقته في الدعوة على بصيرة، ويراعي الأهم فالمهم، فيبدأ بتصحيح العقائد والعبادات ثم السلوكيات الخاطئة، فيعطي كلا من هذه الأقسام نصيبه من الوقت حسب أهميته.

كما ينبغي للداعية ألا يحقر الوقت اليسير الذي يبذله في تعليم جاهل أو إرشاد تائه، أو بذل نفع للخلق أياً كان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"[1].

المطلب الرابع : التعريف بمصطلحات "الدعوة" و"الداعية":

الدعوة إلى الله تعالى من أجل الأعمال والقربات، ومقام الدعوة إلى الله تعالى من أجل مقامات العبد، قال الله جل وعلا:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]. فالدعوة في الإسلام هي وسيلة الهداية والإرشاد، التي أمر الله بها الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – وحث عليها أمته، كل بما يعلم ويستطيع. كما خصها الشارع ببيان أساليبها وطرقها، حتى تؤدى على بصيرة وسداد، وفق مراد الشارع الحكيم.

ومن معانيها في اللغة:

قال في تاج العروس[3]: "الدعاة قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع،

---

(١) المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ٣/١٩١، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب بيروت ،ط:١، ١٤١٩هـ.

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ،تحقيق : عبد الستار أحمد فراج،وزارة الارشاد والأنباء الكويت، ١٣٨٥هـ، مادة دعا.

وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار".

و"دعاه إلى الشيء: حثّه على قصده، ومنه ما جاء في القرآن الكريم: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.

وفي الاصطلاح:

الدّاعِي: هو الذي يدعو، والجمع دعاة. وهو: الذي يدعو النّاس إلى دينٍ، أو مذهب. والدّاعي – كذلك – هو المؤذن؛ لأنّه يدعو النّاس إلى الصلاة".

* * *

المبحث الأول : الإيمان:

المطلب الأول : مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

يعرف أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه: اعتقاد بالجنان ونطق باللِّسان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

جاء ذلك عن جماهير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فمن ذلك قول عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه: "لا ينفع قول إلا بعمل ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة"[1].

وجاءت آثار مقاربة لأثر ابن مسعود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهما الله[2].

وقال الأوزاعي رحمه الله: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل... فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين"[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4] بعد نقله للأثر السابق: "وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول".

وبهذا تميّز أهل السنة والجماعة عن الفرق المخالفة في هذا الباب، بعدم إخراج العمل من مسمى الإيمان، فالإيمان عند أهل السنة و الجماعة قولٌ و عمل؛ بالإضافة إلى اعتقاد القلب، مع اعتبار كل من القول والاعتقاد والعمل أركاناً في الإيمان؛ لا يقوم الإيمان إلاّ بها جميعاً.

فأما عمل القلب فهو الاعتقاد والتصديق، فلابد من تصديق الرسل عليهم الصلاة

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ،للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري٢/٨٠٢، برقم ١٠٨٨ ،تحقيق : رضا بن نعسان معطي ، دار الراية،ط: الثانية ، ١٤١٥هـ.

(٢) المصدر السابق ..

(٣) المصدر السابق برقم ١٠٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية ٧/ ٢٩٦، طبعة مجمع الملك فهد .

والسلام فيما أخبروا به، فإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء. والأدلة على اشتراط اعتقاد القلب كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ .. ﴾ [١] ، وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [٢].

ومن أعمال القلوب الدالة على الإيمان: الإخلاص، والحب، والخوف، والرجاء، والتعظيم، والتوكل، وغيرها، فإذا زال عمل القلب – ولو مع اعتقاد التصديق – فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب.

وأما قول اللسان فهو النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمهما، وهو شرط لصحة الإيمان، فمن لم يصدق بلسانه مع القدرة، لا يسمى مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[٣].

وأما عمل الجوارح فهو العمل الذي يؤدى بها، مثل الصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل – عليهم السلام – فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، فلا يتحقق الإيمان بالرسول مع ترك الطاعة بالكلية، وأعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب، ولازمة لها.

قال الله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [٤]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٤.

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح من حديث ابن عمر، ٢٤/١،كتاب الإيمان / باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)الطبعة السلفية ١٤٠٠هـ ،وأخرجه مسلم /باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله)،٥٢/١،دار إحياء التراث ، بيروت،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) سورة الحجرات ، الآية ١٥.

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[1].

قال زيد بن أسلم رحمه الله: لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين، ولابد من الإيمان وتصديق الله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، والجنة والنار، والبعث بعد الموت، ولابد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك[2].

ويشمل الإيمان عند أهل السنة والجماعة ستة أصول:

– الإيمان بالله عز وجل والإيمان بالملائكة والإيمان بالكتب والإيمان بالرسل والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقضاء والقدر.

وقد دلت على هذه الأركان نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[3].

وقوله صلى الله عليه وسلّم حين سأله جبريل عن الإيمان، فقال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"[4].

ويتفاوت الناس في إيمانهم بهذه الأصول، مؤمن خالص الإيمان؛ إيماناً لا شك فيه ولا تردد. وكافر جاحد منكر. ومتردد. والناجي من هؤلاء القسم الأول الذي يؤمن إيماناً لا تردد فيه، يؤمن بوجود الله، وربوبيته، وألوهيته، وبأسمائه وصفاته عز وجل، ويؤمن بالملائكة".

والبدأ بالإيمان في هذه السورة العظيمة دليل أهميته وأنه الأساس والأصل في باقي الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى فلا عمل صالح مقبول بدون إيمان ولا ينتظر من غير المؤمن أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ولذا اقتصرت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي على تأصيل العقيدة وتغذية الإيمان في قلوب ونفوس المخاطبين حتى إذا ثبت الإيمان في قلوبهم واطمأنت إليه نفوسهم نزلت الأحكام الشرعية الأخرى في العهد المدني .

---

(١) سورة الأنفال، الآية٢– ٤.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة ،كتاب الإيمان والرؤيا، ٧ / ٢٢٩، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ

(٣) سورة النساء، الآية ١٣٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب (بيان الإيمان والإسلام والإحسان)برقم ٩.

المطلب الثاني : الإيمان أصل من أصول الدعوة إلى الله:

يعد تصحيح العقيدة، وإقامة الإيمان الصحيح في النفوس، من أهم أولويات الدعوة والدعاة إلى الله تعالى، لأن ذلك هو أساس الدين ومرتكزه، ومصدر جميع الأعمال ومحركها، وعليه تقوم مختلف التشريعات وتطبيقها والتزامها. ومن هنا فلن تقوم دعوة الداعية على أساس سليم إلا إذا اعتنت بهذا الأصل الأصيل، وصرفت له الجهود والأوقات، وعدته من أولى الأولويات.

وعلى هذا المنهج كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فكانوا أول ما يدعون إليه التوحيد والإيمان بالله وحده لا شريك له، ونبذ ما سواه من المعبودات التي زينها الشيطان لهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [1]. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره[2] : "فكل الرسل، الذين من قبلك مع كتبهم، زبدة رسالتهم وأصلها: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه، باطلة".

وقال الله جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [3]. قال الشيخ صالح الفوزان في بيان أولوية بناء العقيدة وتصحيحها في الدعوة إلى الله:

"توضيح العقيدة الصحيحة والدعوة إليها هو أهم الأمور وآكد الواجبات، لأنها الأساس الذي تنبني عليه صحة الأعمال وقبولها... وكان نصيب هذا الجانب من سور القرآن وآياته النصيب الأوفر، وكان نصيبه من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم واهتمامه النصيب الأكبر؛ فقد مكث في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد وإخلاص العقيدة، ولما فتح الله عليه مكة؛ كان أول ما بدأ به هدم الأصنام والقضاء عليها والأمر بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له"[4].

---

(١) سورة النحل، الآية ٣٦.

(٢) تفسير الكريم الرحمن، ٥٢٢.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٥.

(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، صالح الفوزان، ص٦، دار ابن الجوزي، ط: الرابعة ١٤٢٠هـ.

وحينما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ إلى الإيمان كانت وصيته صلى الله عليه وسلم له " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " فدل على أولوية الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم.

كما دلت النصوص على ضرورة اهتمام الداعية بالأوليات في الدعوة إلى الله تعالى ومراعاة العناية بالعقيدة الصحيحة أولا وتقديمها على جميع أحكام الإسلام وشرائعه أخذا بهذه الأدلة العظيمة وتأسيا بالرسل عليهم الصلاة والسلام ولكي تؤتي دعوته ثمرتها بإذن الله تعالى .

المطلب الثالث : صفه الإيمان منقبة للمؤمن:

لقد كرم الله بني آدم وخلقهم في أحسن تقويم، ورزقهم، وفضلهم على كثير من خلقه، وأفاض عليهم من نعمه التي لا تعد ولا تحصى. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

قال الشيخ السعدي في تفسيره[2] عند ذكر هذه الآية:

"كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة".

وقد خص الله جل وعلا الإنسان المؤمن بزيادة تكريم، وإن من أعظم تكريم الله للمؤمن: وصفه بالإيمان، فخصه سبحانه وتعالى بالكرامة الحقيقية، وجعل المؤمنين يتفاضلون فيها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3].

فجعل الله جل وعلا ميزان التكريم الحقيقي هو الإيمان والتقوى، وليس ما سوى ذلك من الانتساب القبلي أو الغنى أو الحسب أو غيرها. قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره[4]: " فاتضح من هذا أن الفضل والكرم إنما هو بتقوى الله، لا بغيره من الانتساب إلى القبائل... وهذه الآيات القرآنية، تدل على أن دين الإسلام سماوي صحيح، لا نظر فيه إلى

---

(١) سورة الاسراء ، الآية ٧٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٦٣.

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ٧ / ٤١٨،دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

الألوان ولا إلى العناصر، ولا إلى الجهات، وإنما المعتبر فيه تقوى الله جل وعلا وطاعته، فأكرم الناس وأفضلهم أتقاهم لله، ولا كرم ولا فضل لغير المتقي، ولو كان رفيع النسب".

ولهذا تضمنت آيات كثيرة خاطب الله بها عباده المؤمنين صفة الإيمان فخاطبهم بقوله "يا أيها الذين آمنوا" وفرق بين قوله "يا أيها الذين آمنوا" وقوله "يا أيها الناس" فنداؤه جلا وعلا لعباده بصفة الإيمان منقبة لهم وله أثره ومزيته في استجابتهم لدعوة الحق وإيمانهم برسالة نبيه صلى الله عليه وسلم.

والدعاة إلى الله تعالى هم أولى الناس بالتحلي بصفات المؤمنين، فهم محل القدوة والمسؤولية، والداعية محط أنظار الناس، فإن كان مخالفاً ما يدعو إليه لم يكن لدعوته أثر ولا معنى. كما في قول الله جل وعلا، حكاية عن نبيه شعيب عليه السلام، مخاطباً قومه وهو يدعوهم إلى الله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ..﴾ الآية[1]. وقال تعالى مخاطبا المؤمنين في سورة الصف[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

فلابد - حتى تؤثر الدعوة في نفس المدعو - أن يقترن الالتزام الظاهر بصفات المؤمنين، بفقه واستشعار نفسي عميق لها، بحيث تنعكس هذه الصفات على كافة الجوانب السلوكية لشخصية الداعية وأخلاقه، فيكون عاملاً بما يدعو إليه.

* * *

(١) سورة هود، الآية ٨٨.

(٢) سورة الصف، الآيات ٢، ٣.

المبحث الثاني : العمل الصالح:

المطلب الأول : مفهوم العمل الصالح:

العمل الصالح اسم جامع لأفعال الخير الظاهرة والباطنة الموافقة للشريعة.

قال السعدي في تفسيره:

"والعمل الصالح.. هذا شامل لأفعال الخير كلها، الظاهرة، والباطنة، المتعلقة بحقوق الله، وحقوق عباده، الواجبة والمستحبة"[1].

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام.. إلى غيرها من أعمال الجوارح والقلوب.

وللعمل الصالح شرطان حتى يكون مقبولاً عند الله سبحانه وتعالى ونافعاً لصاحبه، وهما: الإخلاص والمتابعة. كما نص عليهما كثير من السلف: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان، أحدهما: أن لا نعبد إلا الله. والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع. لا نعبده بعبادة مبتدعة.

وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2]. قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل؛ حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[3]"[4].

المطلب الثاني : التلازم بين الإيمان والعمل الصالح في القرآن :

يأتي ذكر الإيمان مقرونا بالعمل الصالح في مواضع كثيرة من الخطاب القرآني على أنهما معا هما سبيل النجاة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٣٤.

(٢) سورة الملك، الآية ٢.

(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٣٣٣.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ .. ﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [2]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ .. ﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [4].

والحكمة من الجمع بينهما كما ذكر السعدي في تفسيره[5] أن "الإيمان شرط في صحة الأعمال الصالحة وقبولها، بل لا تسمى أعمالا صالحة، إلا بالإيمان، والإيمان مقتض لها، فإنه: التصديق الجازم، المثمر لأعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات. فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ .."اهـ

المطلب الثالث : العمل الصالح ثمرة الإيمان:

هذا الاقتران بين الإيمان والعمل الصالح في الخطاب القرآني مفاده أن العمل الصالح هو المصدق للإيمان وثمرته.

قال الطبري في تفسيره[6] عند الآية السابقة من سورة البقرة:

"وهذا أمر من الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بإبلاغ بشارته خلقه الذين آمنوا به وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند ربه، وصدقوا إيمانهم ذلك وإقرارهم بأعمالهم الصالحة، فقال له يا محمد بشر من صدقك أنك رسولي، وأن ما جئت به من الهدى والنور فمن عندي، ومن حقق تصديقه ذلك قولا وبأداء الصالح من الأعمال التي افترضتها عليه وأوجبتها في كتابي على لسانك عليه أن له جنات تجري من تحتها الأنهار خاصة، دون من كذب بك وأنكر ما جئته به من الهدى من عندي وعاندك، ودون من أظهر تصديقك وأقر أن ما جئته به فمن عندي قولا وجحده اعتقادا، ولم يحققه

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٧.

(٣) سور يونس ، الآية ٩.

(٤) سورة العنكبوت ، الآية ٧ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٤٤٨ .

(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن،محمد بن جرير الطبري،٣٨٣/١، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،ط:١٤٢٠،١هـ.

عملا، فإن لأولئك النار التي وقودها الناس والحجارة معدة عندي".

فالأعمال الصالحة هي التي تصدّق الإيمان، وتكون ثمرة له، دون من أظهر القول بالإيمان ولم يحققه بأعماله. فعلاقة الإيمان بالعمل الصالح هي كعلاقة السبب بالنتيجة، وإيمان بلا عمل كدعوى بلا برهان.

المطلب الرابع : العمل الصالح زاد الدعاة إلى الله :

لابد من اقتران دعوة الداعية بالعمل بما يدعو إليه؛ ليؤتي الثمرة المرجوة، فالعلم المجرد عن العمل لا يستفيد منه صاحبه بل يكون حجة عليه أمام الله عز وجل.

فعلى الداعية مسؤولية أن يكون قدوة حسنة في جميع أعماله، وأن يظهر عليه سمت أهل العلم، ويتخلق بالأخلاق الكريمة، ويمتثل ما يدعو إليه؛ حتى يكون لدعوته أثرها على الناس.

ومن جوانب القصور العظيمة أن يكون المنتسب إلى الدعوة على غير علم يؤهله لما يدعو إليه، أو يعلم ولكنه لا يعمل بعلمه؛ فيكون – على خلاف المراد منه – سببا لتنفير الناس من الدعوة وصدهم عن تعاليم الشرع. قال الله جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[1]. وقال سبحانه موبخا اليهود على أمرهم الناس بالبر ونسيان أنفسهم: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه"[3].

فهذه حال من دعا إلى الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ثم خالف قوله فعله، وفعله قوله؛ فحريٌّ بمن انتسب إلى طريق الدعوة والدعاة أن يربأ بنفسه عن هذه الأوصاف المذمومة، وأن يستشعر مسؤوليته أمام الله عز وجل عمّا حمّل به من أمانة.

---

(١) سورة الصف، الآية ٢، ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم، باب (عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) حديث رقم ٥٣٠٥.

وحري بالدعاة إلى الله تعالى أن يكونوا قدوة صالحة للآخرين بالمحافظة على العمال الصالح والالتزام بالواجبات والإكثار من النوافل وأن يحذروا من الصفات المذمومة والأعمال المشينة التي تلوث سمعتهم وتشوه سيرتهم لأن ذلك يعود أثره على دعوتهم فالقدوة الصالحة من أهم وسائل تبليغ الدعوة كما كان نبي الله تعالى وصحبه الكرام ومن تبعهم من سلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

* * *

المبحث الثالث : التواصي بالحق :

المطلب الأول : مفهوم التواصي بالحق :

يشمل مفهوم التواصي بالحق التناصح بين المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع المسلم والأمة بشكل عام. وقد فسر العلماء والمفسرون "التواصي بالحق" بعدة معان، منها: أنه التواصي بالإيمان[1]. وقيل أنه أداء الطاعات وترك المحرمات[2].

وقال ابن جرير الطبري[3]: "أوصى بعضهم بعضا بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه، من أمره، واجتناب ما نهى عنه فيه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (ثم نسب إلى الحسن وقتادة القول بأن الحق هو كتاب الله تعالى).

– وقال القرطبي في تفسيره: "﴿ وَتَوَاصَوْا ﴾ أي تحابوا؛ أوصى بعضهم بعضا وحث بعضهم بعضا. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالتوحيد؛ كذا روى الضحاك عن ابن عباس. قال قتادة: ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي: القرآن. وقال السدي: الحق هنا هو الله عز وجل"[4].

وقال السعدي – رحمه الله – في تفسيره:

"﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ﴾: الإيمان والعمل الصالح، أي يوصي بعضهم بعضا بذلك ويحث عليه ويرغبه فيه[5]".

المطلب الثاني : فضل التواصي بالحق وضوابطه:

مما يدل على فضل التواصي بالحق إفراده بالذكر في سورة العصر، رغم أنه داخل في عموم الأعمال الصالحة، فدل ذلك على مزيد شرفه ورفعة منزلته بين شرائع الدين.

قال في التحرير والتنوير: "وعطف على عمل الصالحات: التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وإن كان ذلك من عمل الصالحات، عطف الخاص على العام، للاهتمام به؛ لأنه قد يغفل عنه.. يظن أن العمل الصالح هو ما أثره عمل المرء في خاصته، فوقع التنبيه على أن

---

(١) فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٦٩٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ٤٨٠.

(٣) جامع البيان للطبري، ٢٤/ ٥٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠/ ١٨١.

(٥) تيسير الكريم الرحمن. ص٩٣٤.

من العمل المأمور به إرشاد المسلم غيره ودعوته إلى الحق، فالتواصي بالحق يشمل تعليم حقائق الهدي وعقائد الصواب وإراضة النفس على فهمها بفعل المعروف وترك المنكر"[1].

ومع أهمية التواصي بالحق، والدعوة إلى الخير، ينبغي لكل مسلم الوقوف على ضوابط الشرع وآدابه في القيام بهذه الواجب، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وسؤال أهل العلم فيما يشكل عليه؛ لئلا تقع منه ممارسات خاطئة أو مخالفة للشرع والسنة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – بعد بيانه أن العمل لا يقبل إلا بالإخلاص والموافقة للشرع –: "وإذا كان هذا حدّ كل عمل صالح؛ فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه؛ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى... فلا بُدَّ من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بُدَّ من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود"[2].

المطلب الثالث : التمكين للدعوة مرهون بالتواصي بالحق:

التواصي بالحق واجب على جميع المسلمين، وأولى الناس بالتناصح والتواصي بالحق بعد الأنبياء هم العلماء وطلبة العلم، ولا تتمكن الدعوة من تحقيق أهدافها والحفاظ على مكتسباتها إلا إذا عم النصح وقبول الحق في الأوساط العلمية والدعوية ومجتمعات المسلمين، فهو سبيل النجاة للأمة أفرادا وجماعات.

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[3]

ولقد كان من أبرز سمات العصور المزدهرة في صدر الإسلام انتشار الدعوة إلى الحق والخير والتواصي عليه؛ حتى عم دين الله القويم أرجاء المعمورة.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله، مرشدا إلى سبل التواصي والمناصحة في مجتمعاتنا المعاصرة:

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور، ٣٠ / ٤٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/١٣٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٤١.

"وفي المجتمع الإسلامي، ووجود القائد الإسلامي الذي يعينك يكون لك نشاط أكثر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاتصال بالمسؤولين عند وجود المعاندين، والذين يخشى من عنادهم الخطر على المجتمع، وتكون مع ذلك سالكا المسلك القويم بالرفق والحكمة والصبر، كما قال عز وجل: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ فلابد من صبر وتواص بالحق، ودعوة إليه، حتى تنجح في مهمتك، وكذلك المسؤولون والكبار الذين يخشى من شرهم على الدعوة، ينصحون بالأسلوب الحسن، ويوجهون، ويدعون بالكتابة والمشافهة من أعيان الأمة ورجالها وقادتها وأمرائها، كما قال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾ الآية[1]، وكما قال سبحانه لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[2].

فالواجب على المصلحين والدعاة أن يسلكوا هذا السبيل، وأن يعالجوا مشكلات المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يخاطبوا كل إنسان بما يليق به، حتى ينجحوا في مهمتهم، ويصلوا إلى غايتهم"[3].

المطلب الرابع التواصي بالحق صمام أمان الأمة المسلمة:

التواصي بالحق حق للفرد على الجماعة، كما أنه حق الجماعة على الفرد؛ لينمو الخير وينتشر، ويحاصر الباطل وينحسر، ويقل الشر والفساد. ولهذا أوجبه الله تعالى وجعله أحد أركان النجاة من الخسران. والأدلة على وجوب وأهمية التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة في الكتاب والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) سورة طه، الآية ٤٤.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات منوعة، عبد العزيز بن باز ٢٥١/١، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٤) سورة التوبة، الآية ٧١.

وفي صحيح مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١).

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - وشبك بين أصابعه -"(٢).

ومن جهة أخرى: فإن التواصي بالحق بالتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وسائل رفع المخالفات وإزالة المنكرات ومعالجة السلبيات، والقضاء على مظاهر الخلل في المجتمع والأمة.

ولعظم إثم التفريط فيه كان ذلك سبباً في لعن بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾(٣).

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾ "(٤).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في شدة الحاجة إليه:

"فالمؤمن والمؤمنة في أشد الحاجة للتواصي بالحق والتناصح والتعاون على الخير والصبر على ذلك... والناس بخير ما تناصحوا وتواصوا بالحق، فإذا أهملوا وضيعوا وتقاعسوا عن هذا الأمر العظيم، ظهرت بينهم المنكرات، وقلت بينهم الخيرات،

---

(١) أخرجه مسلم، باب (بيان أن الدين النصيحة) حديث رقم ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، باب: تشبيك الاصابع في المسجد وغيره :١٧١/١،حديث رقم ٤٨١ .من حديث أبي موسى، وأخرجه مسلم، باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)برقم ٤٦٨٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٧٩.

(٤) سنن أبي داوود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ٣٢٩/٤، حديث رقم ٤٣٣٦، دار ابن حزم بيروت ط:١، ١٤١٨هـ تعليق:عزت عبيد وعادل السيد.

وانتشرت الرذائل"[1].

المطلب الخامس: مسؤولية حكام المسلمين وعلمائهم تجاه هذه الشعيرة:

واجب حكام المسلمين وعلمائهم ودعاتهم تجاه هذه الشعيرة مضاعف، ومسؤوليتهم مشتركة فيها، ذلك أنهم هم أهل العلم ومرجع الناس ومصدر إرشادهم. ولأن هداية العالم وحكمة الوالي وصلاحهما من أهم المؤثرات في الرعية.

وفي هذا يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالواجب على قادة المسلمين من العلماء والأمراء وغيرهم الاهتمام بكل مصيبة تحل أو نكبة تقع، وتذكير الناس وبيان ما وقعوا فيه، وأن يكون ولاة الأمر من العلماء والحكام هم القدوة الصالحة في العمل الصالح والبحث عن مسببات غضب الله ونقمته، وعلاجها بالتوبة والاستغفار وإصلاح الأوضاع، والأمة تبع لهم؛ لأن هداية العالم وحكمة الوالي وصلاحهما من أهم المؤثرات في الرعية فـ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". وإذا استمرأ المسلمون المعاصي ولم ينكرها من بيده الأمر والحل والعقد يوشك أن يعم الله الأمة بغضب منه، وإذا وقع غضب الله وحلت نقمته فإن ذلك يشمل المحسن والمسيء، عياذا بالله من ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ خَاصَّةً الآية. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه" رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ.. ﴾ [2].

وعلى العلماء بالذات مسؤولية كبيرة أمام الله في تبصير الناس وإرشادهم وبيان الصواب من الخطأ، والنافع من الضار"[3].

* * *

---

(1) مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧.

(2) سورة الرعد ،الآية ١١.

(3) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٥.

المبحث الرابع : التواصي بالصبر:

المطلب الأول : مفهوم التواصي بالصبر:

الصبر معنى جامع يشمل صبر الإنسان على طاعة الله، وأن يحجز نفسه عن ارتكاب المعاصي، وكذلك أن يصبر على الأقدار المؤلمة.

ومن ثم فالتواصي به يشمل كل هذه المعاني، وحث المؤمنين بعضهم بعضا على التحلي بها.

وحاجة الدعاة إلى التواصي بالصبر أشد من غيرهم؛ لأنهم محل القدوة، ولتعرضهم للأذى في سبيل نصرة الدين والدعوة إلى الله تعالى، الأمر الذي يجعل تواصيهم فيما بينهم بالصبر معينا لهم على مواصلة السير في طريق الحق والدعوة.

ومن أقوال المفسرين في المراد بـ"التواصي بالصبر":

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "وقوله: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾ يقول: وأوصى بعضهم بعضا بالصبر على العمل بطاعة الله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل – ثم ذكر ممن قال بذلك: الحسن وقتادة رحمهما الله "[1].

وقال القرطبي في تفسيره[2]: "قال السدي: الحق هنا هو الله عز وجل. ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾ على طاعة الله عز وجل، والصبر عن معاصيه".

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره، جامعاً بينها:

"﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾: على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة"[3].

المطلب الثاني : مكانة الصبر وفضله في الكتاب والسنة:

جاء في فضل الصبر وأجر الصابرين أدلة كثيرة في الكتاب والسنة، تدل على عظيم مكانته وكونه من صفات المؤمنين الأتقياء، وأسباب رفعة الدرجات في الجنات.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [4].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) جامع البيان للطبري ٢٤/٥٩٠.

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١٨١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٥٣.

ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[2].

وروى مسلم في صحيحه[3] عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها".

قال الشيخ السعدي[4] في حقيقة الصبر بأنواعه، وفضله:

"فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر؛ فلا سبيل لغير الصابر أن يدرك مطلوبه، خصوصا الطاعات الشاقة المستمرة فإنها مفتقرة أشد الافتقار إلى تحمل الصبر وتجرع المرارة الشاقة، فإذا لازم صاحبها الصبر فاز بالنجاح، وإن رده المكروه والمشقة عن الصبر والملازمة عليها لم يدرك شيئا وحصل على الحرمان.

وكذلك المعصية التي تشتد دواعي النفس ونوازعها إليها وهي في محل قدرة العبد؛ فهذه لا يمكن تركها إلا بصبر عظيم وكف لدواعي قلبه ونوازعها لله تعالى، واستعانة بالله على العصمة منها، فإنها من الفتن الكبار.

وكذلك البلاء الشاق، خصوصا إن استمر، فهذا تضعف معه القوى النفسانية والجسدية، ويوجد مقتضاها وهو التسخط، إن لم يقاومها صاحبها بالصبر لله والتوكل عليه واللجأ إليه والافتقار على الدوام".

وقد ذكر العلماء أن في مجيء التواصي بالصبر مقروناً بالتواصي بالحق ومعطوفاً عليه، حكماً عظيمة، نوردها فيما يلي من أقوال العلماء والمفسرين:

قال الشوكاني رحمه الله: "وفي جعل التواصي بالصبر قرينا للتواصي بالحق دليل على عظيم قدره وفخامة شرفه ومزيد ثواب الصابرين على ما يحق الصبر عليه ﴿إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وأيضا التواصي بالصبر مما يندرج تحت التواصي بالحق فإفراده بالذكر

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٥– ١٥٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب (مايقال عند المصيبة) حديث رقم ١٥٢٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٤.

وتخصيصه بالنص عليه من أعظم الأدلة الدالة على إنافته على خصال الحق ومزيد شرفه عليها وارتفاع طبقته عنها"[1].

فيتبين أنه لابد من الجمع بين التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأنه لابد من الصبر على التواصي بالحق، وهذه هي الحكمة من اقتران ذكرهما في الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالتواصي بالحق بدون الصبر، كما يفعله الذين يقولون آمنا بالله فإذا أوذي أحدهم في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله، والذين يعبدون الله علي حرف، فإن أصاب أحدهم خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب علي وجهه خسر الدنيا والآخرة، والتواصي بالصبر بدون الحق كقول الذين قالوا أن امشوا واصبروا على آلهتكم، كلاهما موجب للخسران، وإنما نجا من الخسران الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، وهذا موجود في كل من خرج عن هؤلاء من أهل الشهوات الفاسدة وأهل الشبهات الفاسدة أهل الفجور وأهل البدع"[2].

وذكر صاحب "التحرير والتنوير" فائدة أخرى من الجمع بين التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأنهما اشتملا على إقامة مصالح الدين، يقول: "وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾ على إقامة المصالح الدينية كلها، فالعقائد الإسلامية والأخلاق الدينية مندرجة في الحق والأعمال الصالحة، وتجنب السيئات مندرج في الصبر. والتخلق بالصبر ملاك فضائل الأخلاق كلها؛ فإن الارتياض بالأخلاق الحميدة لا يخلو من حمل المرء نفسه على مخالفة شهوات كثيرة، ففي مخالفتها تعب يقتضي الصبر عليه حتى تصير مكارم الأخلاق ملكة لمن راض نفسه عليها"[3].

المطلب الثالث :أعظم الناس صبرا الأنبياء:

لقد كلف الله الأنبياء بمهمة عظيمة، ألا وهي هداية البشر إلى طريقه المستقيم، وإلى عبادته وحده لا شريك له، فكان هذا أساس رسالاتهم. فاحتاج منهم تحقيق هذه الغاية العظيمة إلى صبر عظيم وتحمل مشاق كثيرة في سبيل دعوتهم والصبر على الأذى فيها.

---

(١) فتح القدير للشوكاني، ٥/ ٦٩٩.

(٢) قاعدة في المحبة ، أحمد بن تيمية، ص٢٠٨ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠/ ٤٦٩.

قال الله تعالى حكاية عن أنبيائه: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[1].

فكان هذا الصبر منهم حقيقا بهم وبعظم رسالتهم ونبل غايتهم وسمو هدفهم؛ لأنهم أشد الناس نصحاً للخلق وأحسنهم دعوة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة"[2]. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، يقول: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[3]. وفي هذا السمو العظيم درس بليغ للدعاة في التأسي بالأنبياء في صبرهم على الأذى في سبيل الله تعالى، كما سيأتي في الموضع التالي.

وإذا كان أعظم الناس صبراً الأنبياء، فلابد أن يقتدي بهم الدعاة إلى الله؛ لأن لهم نصيبا وإرثا من دعوتهم إلى الحق وإلى سبيل الله، ولأن الأنبياء هم القدوة المثلى في القيام بدعوة الله والصبر في سبيلها.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله:

"فالواجب على الدعاة الصبر والاحتساب، وتحري الحق، والعناية بالأدلة الشرعية والألفاظ الحسنة في دعوتهم، والرفق بالناس مهما أمكن، إلا الظالم، فإن الظالم له شأن آخر، كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾[4]، فالظالم له شأن آخر؛ يعامل بما يقتضيه ظلمه وردعه عن ظلمه، لكن في الجملة: فإن الداعي إلى الله يتحرى الكلمات الطيبة، ويتحرى الدعوة بالحكمة، والكلام

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ١٢.

(٢) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى ٤/٦٠١، كتاب الزهد، باب (ماجاء في الصبر على البلاء) تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط:١، ١٣٨٢هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق ٢/٤٦٩، حديث رقم ٣٤٧٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية٤٦.

الطيب، والترغيب والترهيب"[1].

فلابد أن يكون الداعية ذا صبر ومصابرة، وقدرة على تحمل مشاق الدعوة، وأن يرفق في دعوته بالناس، صابرا على آذاهم في سبيل إرشادهم.

المطلب الرابع : نجاح الدعوة ثمرة للصبر عليها:

قال الله جل وعلا: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[2].

ففي هذه الآية الكريمة جمع الله تعالى بين أمر المؤمنين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين الوصية بالصبر على الأذى؛ لما بينهما من تلازم.

وإن دعوة لا يتوفر فيها الصبر على الأذى لا يمكن أن تثمر الثمرة المرجوّة؛ ذلك أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يلاقي من صنوف التعب والمشقة الشيء الكثير. فإذا لم يوطّن نفسه على الصبر في سبيل الله تعالى فلن يتمكن من مواصلة القيام بمهمته في النصح والإرشاد للصواب والدلالة على الخير.

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم"[3].

قال الشيخ صالح الفوزان عن التواصي بالصبر في سورة العصر: "ومناسبة ذكر الصبر بعد ذكر التواصي بالحق؛ لأن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد أن يتعرضَ لأذية الناس القولية والفعلية، فعليه أن يصبر على ذلك ويستمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لو أوذي، فيتحمل ما يناله من الأذى، والذي لا يصبر على أذى الناس لا يستطيع أن يستمر على نصيحتهم"[4].

فهذا سبيل الدعوة والدعاة، سبيل الشرف والرفعة، لكنه مليء بالأذى والعقبات، فمن اجتازها بإخلاصه لله، واتباعه سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتأسى بالأنبياء في دعوتهم وصبرهم؛ فله العاقبة الحميدة في الدارين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٩.

(٢) سورة لقمان ، الآية ١٧.

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع) ٤ / ٦٦٢، حديث رقم ٢٥٠٧.

(٤) تأملات في سورة العصر، ضمن الخطب المنبرية في المناسبات العصرية .

الخـاتمـة:

تضمن هذا البحث خلاصة أقوال العلماء في فضل سورة العصر وما تضمنته من عبر وفوائد وأحكام.

حيث تضمن استخلاص عوامل نجاح الدعوة والدعاة إلى الله الواردة في السورة، بدءا بالركيزة الأولى والأصل الأعظم في هذا الدين، وهو الإيمان بالله تعالى، وأنه لا يصح ولا يقبل إلا إذا قارنه العمل الصالح، فلا إيمان بلا عمل.

ثم تناول البحث شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جاءت في السورة بوصف التواصي بالحق. حيث تم إيراد أقوال العلماء والمفسرين في فضل هذه الشعيرة وأهميتها، مع التعريف بمصطلحات الدعوة والداعية.

ولحاجة هذه الشعيرة والقائمين عليها إلى التواصي بالصبر ختمت السورة بالحث على ذلك، فتم إيراد أقوال للعلماء والمفسرين في فضل الصبر وحاجة الدعاة إليه، والتلازم بين التواصي به والتواصي بالحق.

كما تناول البحث أقوال للعلماء في الجمع بين الخصال الأربع الواردة في السورة وأنها تمثل منهاج المسلم في الحياة، فإذا اختل شيء منها وقع النقص في هذا المنهاج، وأثر بدوره على التمكن من القيام بواجب الدعوة إلى الله.

وفي الختام أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المراجع والمصادر الواردة في البحث :

١ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي ٢٢٧/٣٠.

٢ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير.دار طيبة للنشر، تحقيق:سامي محمد سلامة ٤٧٩/٨.

٣ – المعجم الكبير للطبراني ، مسند أبي مدينة الدارمي عبد الله بن حصن،حديث رقم١٣٦٦.

٤ – التحرير والنوير ، محمد الطاهر بن عاشور،مؤسسة التاريخ العربي،ط الاولى ١٤٢٠هـ.٤٦٤/٣٠.

٥ – مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٤/٦.شرح ثلاثة الأصول.انظر تفسير سورة العصر للمؤلف نفسه.

٦ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبدالرحمن السعدي،تحقيق:عبدالرحمن اللويحق،طبعة مجمع الملك فهد، ص٩٣٤.

٧ – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،دار ابن حزم،٣٠٠/١ ، ط : الأولى ١٤٢٤هـ.

٨ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي،تحقيق د.عبدالله التركي ٦٣٣/١٥. مركز هجر للبحوث والدراسات ،ط:الأولى ١٤٢٤هـ.

٩ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ، أبو السعود العمادي ،١٩٧/٩. دار احياء التراث العربي ،بيروت.

١٠ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين البيضاوي مع حاشية محي الدين زادة ،٥٩٦/٤، مكتبة الحقيقة ، استانبول ،ط:١٤١٩هـ.

١١ – فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني، ٦٩٨/٥.

١٢ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ،١٧٩/٢٠' دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣ – المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ١٩١/٣، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب بيروت ،ط:١٤١٩،١هـ.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ،تحقيق : عبد الستار أحمد فراج،وزارة الارشاد والانباء الكويت، ١٣٨٥هـ ، مادة دعا.

١٥- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ،للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري٢/٨٠٢، برقم ١٠٨٨ ،تحقيق : رضا بن نعسان معطي ، دار الراية،ط: الثانية ، ١٤١٥هـ.

١٦- مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية ٧/٢٩٦، طبعة الملك فهد .

١٧- الجامع الصحيح للإمام البخاري، الطبعة السلفية ١٤٠٠هـ .

١٨- صحيح مسلم للإمام مسلم الخراساني، دار احياء التراث ، بيروت،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩- المصنف ، لابن أبي شيبة ،كتاب الإيمان والرؤيا ، ٧/٢٢٩، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ

٢٠- الارشاد إلى صحيح الاعتقاد ، صالح الفوزان ، ص٦ ، دار ابن الجوزي ، ط: الرابعة ، ١٤٢٠هـ.

٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي.٧/٤١٨، دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

٢٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن،محمد بن جرير الطبري،١/٣٨٣، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،ط:١،١٤٢٠هـ.

٢٣- مجموع فتاوى ومقالات منوعة ، عبد العزيز بن باز .١/٢٥١،جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء.

٢٤- سنن أبي داوود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم بيروت ط:١، ١٤١٨هـ تعليق:عزت عبيد وعادل السيد .

٢٥- قاعدة في المحبة ، أحمد بن تيمية، ص٢٠٨ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة.

٢٦- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط:١ ، ١٣٨٢هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٧- تأملات في سورة العصر، ضمن الخطب المنبرية في المناسبات العصرية.

* * *

مطابع الجامعة

VOLUME 16 - 2010

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research